# **جماع أبواب البيوع**

## ذكر ابتغاء الرزق والأمر بإجمال في الطلب

### بسم الله الرحمان الرحيم

قال الله تعالى "وسئلوا الله من فضله" ، وقال تعالى "فإذا فضيت الصلوة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله" ، وأتى رجل إلى النبي صلع فقال يا رسول الله إن لي نفسا لا تقنع بشيء من أمر الدنيا ولا تشيع منها ، فقال رسول الله صلع قل "اللهم ارضني بقضائك ، وبارك لي في عطائك ، واقنعني بما قدرت لي حتى لا أحب تعجيل ما أخرته ولا تأخير ما عجلته".

ورواه الصادق عن أبيه عن آبائه عن رسول الله صلع قال وقال ع م إن الروح الأمين نفث في روعي إن نفسا لن تموت حتى تستكمل رزقها ، فاجملوا في الطلب ، إنه ليس عبد من عباد الله إلا وله رزق بينه وبينه حجاب ، فإن صبر أتاه الله به حلالا ، وإن لم يصبر هتك الحجاب فأكله حراما.

وقال صلع لا يحملنكم أبطأ شيء من الرزق على أن تطلبوه بمعصية الله واجملوا في الطلب ، فإنه لا ينال ما عند الله بمعصية.

وقال صلع إذا عسر أحدكم فليخرج وليطلب الرزق ، ويضرب في الأرض ويبتغ من فضل الله ولا يجلس في بيته فيغم نفسه وأهله ، ويكون كلا على الناس.

وقال صلع تحت ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله رجل خرج ضاربا في الأرض يطلب من فضل الله ما يكف به نفسه ويعود به على عياله.

وأتاه رجل فقال يا رسول الله إني لست أتوجه في شيء إلا حورقت فيه ، فقال أنظر شيئا قد أصبت فيه مرة فألزمه ، قال القرظ ، قال فالزم القرظ.

ومر رسول الله صلى الله عليه وآله ببعض الأسواق ، فقال صلع يا معشر التجار إن التاجر فاجر والفاجر في النار ، فلما سمعوا ذلك غلقوا أبواب حوانيتهم ، وتركوا البيع ، فمر رسول الله صلع من غد بالسوق ، فلم ير فيه أحدا ، فقال ما بالهم ، فقيل له تركوا البيع لما سمعوا ذلك منك بالأمس يا رسول الله ، قال فأنا أقول مثل ذلك اليوم إلا من أخذ الحق وأعطاه.

وقال صلع بعثت رحمة للناس ، ولم أبعث تاجرا ولا زارعا ، وإن شرار هذه الأمة التجار والزارعون إلا من شح منهم على دينه.

وقال صلع إن الله يحب العبد يكون سهل البيع وسهل الشرى وسهل القضاء وسهل الإقتضاء.

ورأى صلع شابا جلدا يسوق ابعرة سمانا ، فقيل له يا رسول الله ما أحسن قوة هذا وقوة ابعرته لو كانت في سبيل الله ، فقال له رسول الله صلع ما تصنع بابعرتك ، قال أعالج عليها وأكسب من ذلك ، فقال ما تصنع به ، قال لي زوجة وعيال أنفقه عليهم وأكفهم به عن الناس وأقضي دينا علي ، فقال صلع لئن كان صادقا إن له لأجرا كأجر الغازي والحاج والمعتمر.

وقال صلع ما غدوة أحدكم في سبيل الله باعظم من غدوته يطلب لولده وعياله ما يصلحهم.

وقال علي عليه السلام لرجل استأذنه في التجارة أ فقهت في دين الله ، قال يكون بعض ذلك ، قال ويحك الفقه ثم المتجر ، فإنه من باع واشترى بغير فقه ارتطم في الربا ثم ارتطم يعني توحل.

وقال محمد ابن المنذر رأيت محمد بن علي ابن الحسين عليهم السلام في يوم شديد الحر وقد أقبل من ضيعة له ، وكان ع م رجلا بادنا ، وقد تعب ، فقلت في نفسي لأعظنه ، فقلت جعلت فداك ، محلك من الشرف المحل الذي أنت به ، فتحل نفسك هذا المحل في طلب الدنيا ، أرأيت لو أتاك أجلك وأنت على هذه الحال ما كنت قائلا من ذلك ، فقال لي لو أتاني أجلي وأنا على هذه لأتاني وأنا على طاعة من طاعات الله تعالى أسعى في الكسب من حلال ما أقدم منه لآخرتي ، وأكف به نفسي عن الناس ، وإنما كنت أخاف أن يأتيني أجلي وأنا على معصية من معاصي الله ، وأعوذ بالله من ذلك ، قال فقلت له جعلت فداك أردت أن أعظك فوعظتني.

وقال رجل لجعفر بن محمد ع م يابن رسول الله ادع الله لي أن يرزقني رزقا في دعة ، فقال لا أدعوك أطلب كما أمرك الله.

وقال ع م ينبغي للمسلم أن يلتمس الرزق حتى يصيبه حر الشمس.

وقال ع م من دعائنا أهل البيت "اللهم لا تكلفني طلب ما لم تقسم لي فيطول في ذلك شغلي عن طاعتك ولا أقدر على شيء منه ، اللهم وما قسمت لي من ذلك فأتني به في عفاف ويسر ، واصلحني بما أصلحت به عبادك الصالحين ، فإن صلاح الصالحين بك" ، قال أبلي محمد ابن علي رضوان الله عليه وبركاته كان هذا من دعاء داؤد عليه السلام.

وقال جعفر بن محمد ع م لسفيان الثوري وقد جاء إليه يسأله يا سفيان إذا ظهرت عليك نعمة الله فأحمد الله وإذا ابطأ عليك شيء من الرزق فاستغفر الله ، ثم قرأ "فاستغفروا ربكم إنه كان غفارا ، يرسل السماء عليكم مدرارا ، ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا" ، وإذا أصابك هول من أهوال الدنيا فقل "لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم" ، يا سفيان خذ الثلث وإيماهن الثلث.

وقال ع م لرجل يوصيه إذا غدوت أو رحت لما تغدو أو تروح له من ابتغاء الرزق فأردت نجاح ذلك فصل ركعتين ، فإذا فرغت من التشهد فقل "اللهم إني غدوت إن كنت غاديا أو تقول رحت إن كنت رائحا التمس من فضلك كما أمرتني، فارزقني من فضلك رزقا حلالا طيبا وهب لي فيما رزقتني العافية" تقول ذلك ثلث مرات ، ثم تصلى ركعتين ، ثم تقول بعد التشهد "غدوت إن كنت في غد، ورحت إن كنت في رواح بحول الله وقوته بغير حول مني ولا قوة مني ، ولكن بحولك يا رب وقوتك يا رب أبرء إليك من الحول والقوة ، اللهم إني أسئلك خير هذا اليوم إن كان نهارا أو خير هذه الليلة إن كان ليلا ، وأسئلك أن ترزقني من فضلك رزقا حلالا طيبا تسوقه إلي بحولك وقوتك ، وأنا خافض في عفاف" تقوله ثلث مرات ، ثم تنهض لنيتك.

وقال ع م إن الله تعالى قسم الأرزاق بين عباده وأفضل منها فضلا كثيرا لم يقسمه فاسئلوا الله من فضله.

وقال ع م الشاخص في طلب الرزق الحلال كالمجاهد في سبيل الله.

وقال ع م لرجل من شيعته كان يعني بالتجارة إذا طلبت شيئا من أمر الدنيا ففاتك فأذكر ما اختصك الله به من دينه ، وما من به عليك مما صرفه من غيرك ، فإن ذلك أحرى أن تسخو له نفسك.

وقال علي ابن الحسين ع م إن الله تعالى جعل الرزق عشرة أجزاء تسعة منها في التجار وجزء في سائر الأشياء.

وقال رجل لأبي عبد الله جعفر ابن محمد ع م ممن كان يتوالاه يابن رسول الله إني قد تركت التجارة انتظار الظهور أمركم ، فقال له لا تفعل ، افتح بابك ، وابسط بساطك ، واسترزق ربك ، فإن ذلك أحسن بك ، إنكم إن أمسكتم عن طلب الرزق ذهبت أموالكم ، فالتمسوا من فضل الله ربكم.

## ذكر ما جاء النهي عن بيعه

نهى رسول الله صلع عن بيع الأحرار وأبطله ، وعن بيع الميتة والخمر.

وجاء عن الأئمة من أهل بيته صلع إن كل محرم لا يحل بيعه ولا كسبه ولا ثمنه كالعذرة والميتة والدم والخنزير والخمر والمسكر وآلات الملاهي كلها ، وحرموا عمل ذلك وكسبه وبيعه وشرائه وتعلمه وحمله والمعونة فيه.

ورخصوا ع م في بيع العنب والعصير والزبيب والعسل والتمر والتين ممن يصنع ذلك خمرا أو مسكرا إلا أن بيع ذلك حلال ، وإنما الإثم على من يحليه إلى الحرام.

ورخصوا ع م في أخذ أثمان كل ما نهى عن بيعه ممن يبيع ذلك لنفسه ، وإنما يحرم ذلك على من باعه واشتراه ، فأما ثمنه وأخذه ممن صار إليه وفي يديه بوجه الحق فلا بأس به ولا بأس بمبايعة المشركين وأخذ ثمن ما يشترونه منهم بما في أيديهم من أثمان ما باعوا به ، وصار إليهم مما لا يحل بيعة ، وأكثر أموالهم ربا وسحتا ، وهي تؤخذ منهم في الجزية وفي أثمان ما يشترونه من المسلمين ، فتكون حلالا لمن أخذها بحقها وكما يحل له أخذها.

وكرهوا صلع ثمن الكلب العقور.

ورخصوا ع م في ثمن كلب الصيد ويجوز بيع كلب الماشية.

وكرهوا ع م ثمن السنور.

ونهوا ع م عن شراء ما علم إنه سرقة أو خيانة حتى يعود إلى أهله ، فيشتري منهم.

ورخصوا ع م في بيع المصاحف.

وجاء عن رسول الله صلع نهي بحمل عن بيع الماء والكلاء والنار ، والنهى عن ذلك إنما يقع على بيع ما لم يملك من ذلك كالكلاء في البرية ، وماء المطر فيه ، وأشباهه من المياه التي لا تملك ، ولهب النار كالذي يستصبح ويقتبس منه في غير طعم ، فأما من كانت له بئرا احتضرها في ملكه أو عين تجري أو نهرا ومصنعة أو مثالها مما يستقر فيه مياه الأمطار في ملكه وأرضه أو في وعاء اختزن ذلك فيه ، أو جاء به على ظهره أو دابته أو ما حمله عليه ، فبيعه جائز ، وكذلك إن احتمل الحشيش من البرية أو اقتلعة أو عنى فيه أو سقاه أو كان في أرضه التي بملكها فبيع ذلك جائز لأنه مال من الأموال ، وكذلك إن كانت النار في طعم يملك كالحطب والفحم أو غيره مما يعمل النار فيه فبيع جائز ، ولا بأس بالبيع والشرى ممن يعرف بالخيانة أو السرقة وغير ذلك من سوء الحال إلا أن يعلم إن ما يشتري منه خيانة أو سرقة إذا لم يعلم ذلك ، فلا بأس بالبيع والشرى منه ، وقد ذكرنا أن البيع والشرى من المشركين جائز فيما لا يعلم إنهم خانوه ولا سرقوه ، فالمسلم أجدر أن لا يتحامى ذلك منه.

ذكر النهي عن بيع الغرر

قال الله عز وجل "لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل" ، ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله فيما رواه عن الأئمة الطاهرين من أهل بيته عن بيع الغرر نهيا مجملا ، وبيع الغرر هو كل بيع ينعقد على شيء مجهول. وقد فسر النبي صلع منه وجوها ،

فمنها إنه نهى عن بيع حبل الحبلة ، ومن هذا البيع بيع كان يتبايعه أهل الجاهلية يبيع أحدهم السلعة بنسئة إلى أن ينتج الناقة ، ثم ينتج نتاجها.

ومنها يبيع النتاج قبل أن ينتج ، وكانوا يتبايعون الحمل في بطون الإبل وغيرها من البهائم.

ومنها إنه نهى صلع عن بيع المضامين والملاقيح ، فالملاقيح هي الأجنة التي ذكرنا إنها تباع في بطون أمهاتها ، والمضامين هي في أصلاب الفحول ، وكانوا يتبايعون ما يضربه الفحل لمدة معلومة ولمرة أو لمرار معدودة.

ومنها إنه نهى صلع عن بيع الملامسة ، وهو أن يبيع الرجل الثوب والشيء مطويا لا يرى داخله ، ويجعل النظر إليه مسه بيده على إنه لا خيار له فيه إذ رأى داخله ونشره أو أن يقول إذا لمست هذه السلعة فقد وجب البيع بيني وبينك ، وعقد البيع لا يوجبه إلا اللفظ به والافتراق بالأبدان عن تراض بإيجابه ، ومن ذلك لمس المتباع من وراء الستر فيقع البيع على ذلك.

ومنها إنه نهى صلع عن بيع المنابذة ، وهو أن ينظر الرجل إلى الثوب في يد الرجل مطويا ، فيقول اشترى هذا منك ، فإذا نبذته إلي فقد تم البيع بيننا ، ولا خيار لواحد منا ، أو ينبذ كل واحد منهما إلى صاحبه ثوبا أو شيئا مما يتبايعانه ، فيقول هذا بهذا من غير تقليب ولا نظر.

ومنها إنه نهى صلع عن بيع طرح الحصا ، وهو بيع يتبايعونه في الجاهلية يجعلون عقد البيع بين المتبايعين أن يرمى كل واحد منهما بحصاة يجعلون ذلك عقد البيع بينهم ، فأبطل صلع هذه البيوع كلها.

ونهى صلع عن بيع الولاء وعن هبته ، وقال الولاء شعبة من النسب ، لا يباع ولا يوهب ، وعن بيع العبد الآبق في حال اباقه قبل أن يوجد ، وعن بيع البعير الشارد ، وما هو مثله من الحيوان حتى يوجد. قال الصادق جعفر ابن محمد عليه السلام إذا كان مع ذلك أو مع ما هو مثله من الأشياء المغيبة شيء حاضر فبيعا معا جاز بيعهما إذا باع عبد آبقا قد عرفه البائع والمشتري أو دابة شاردة كذلك قد عرفاها مع عبد أو دابة أو ثوب أو شيء حاضر مما يجوز بيعه ، فالبيع في ذلك جائز إن لم يوجد الغائب كان الثمن فيما حضر ، ولم يدخل ذلك في قول الله عز وجل "لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل".

وقال علي ع م وكذلك إذا باع في ضرع شاته من اللبن مع شيء قد احتلبه منه حاضر جاز البيع ، وهذا على بيان ما تقدم ذكره من أن الثمن يقع على الحاضر الذي شاهده المتبايعان ، وأكثر البيوع كذلك يقع على ما يرى بعضه ويستر ويخفى أكثره من الدور والرياع والثياب والحيوان وغير ذلك ، فإنما يرى منه ما ظهر منه دون ما بطن والبيع يقع على ظاهره وباطنه ، وعلى ما نظر إليه منه وما لم ينظر إليه منه.

ورخص ع م في شرى تراب المعادن بالذهب والفضة يدا بيد ، وإن أخرج أكثر أو أقل مما اشترى به لأنه حين اشترى ليس بفضة ولا ذهب ، وإنما هو تراب ، وكره بيعه نسيئة.

وعن علي ع م إنه كره بيع السمك في الآجام إذا لم يكن يوصل إليها إلا بصيد، فأما ما كان منها محروزا يؤخذ بغير صيد فبيعه جائز.

ونهى ع م عن بيع الصوف على ظهور الغنم وجلودها ، كذلك حتى تجز أو تسلخ.

ونهى ع م عن بيع الرجل حظه من المغنم قبل أن يقسم لأنه لا يدري ما يصير إليه من ذلك.

ونهى ع م عن بيع الصكوك يعني الديون.

## ذكر بيع الثمار

روي عن الأئمة الطاهرين من أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وأله عنه إنه نهى نهيا مجملا عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها.

قال جعفر ابن محمد ع م وبداء صلاح الثمار أن يزهو منها شيء ما وزهوه أن يصفر أو يحمر يعني ع م طيابه ، فإذا طاب منه شيء ما جاز بيع جميعه ، وإن لم يطب سائره يقع البيع على ما زها منه على الأصل الذي تقدم ذكره من بيع الحاضر والمغيب ، وإن لم يزه منه شيء لم يجز بيعه إلا أن يتراضاه المتبايعان ، وإن قام أحدهما في فسخه فسخ ، وإن زهى شيء من بعض أنواعه جاز بيع ذلك النوع مع سائر الأنواع غيره ، وإن لم يره منها شيئا على الأصل المتقدم ذكره إذا بيع ذلك صفقة واحدة.

وقالوا ع م إذا زهت الثمرة أو بعضها جاز بيعها ، وما تنبت أشجارها من تلك الثمار لسنة بعد ذلك أو السنين إذا سمى ذلك وذكر فإن لم نخرج شيئا في مستقبل كان الثمن فيها ، ولما زها منها والعلامة لا يجيزون بيعها لسنين ويزعمون إن ذلك من الغرر ويجيزون بيعها إذا بداء صلاح بعضها ، وإن ما تلاحق منها مما لم يكن زها أو عقد وبداء صلاحه في حين البيع يدخل في جملة ذلك ، وهذا هو الذي أنكروه ودفعوه لأنهم إنما أنكروا أن يقع بعض البيع على ما لم يكن بعده ، وهذا الذي أجازوه بعضه لم يكن بعد ، وبعضه منهي عن بيعه وهو الذي لم يبد صلاحه ، فأجاز أو أبيع ذلك مع ما بداء صلاحه لما كان الثمن يجوز أن يكون في الذي بدء صلاحه كذلك.

وكذلك قال الصادق جعفر ابن محمد ع م يجوز بيع الثمرة إذا بداء صلاحها وصلاح بعضها سنة أو سنين بعدها إن لم تخرج في هذه السنة أخرجت في الأخرى، وعلى هذا يطرد القول على ما ذكرناه في البيوع ، وأكد بعضه بعضا مما قال به من خالف هذا من العامة ، وإن كان الواجب عليهم اتباع قول الأئمة ع م ، وترك الخلاف عليهم وإن ما جاء عنهم صلوات الله عليهم حجة يستغنى القائل به عن الدليل عليه والشاهد له ، وأكثر ما احتج به من دفع بيع الثمرة سنينا حديثه مجمل زعموا إنهم رووه عن النبي صلع إنه نهى عن بيع السنين ، ولم يذكر فيه ثمرة ولا غيرها ، وهذا الحديث إذا ثبت فهو حديث مجمل ، وتفسير الأئمة ع م يبين أن ليس المراد به حيث ما ذهبت العامة إليه ويلزمهم إذا كان مجملا أن يقضوا به في كل م يدخل في جملته فهو يقتضى وجوها كثيرة منها إن السنين في كلام العرب الأزمان والشدائد يقولون توالت علينا السنون يعني الشدائد والمحل ، وهذا عام سنة المحن أي عام قحط وشدة ، فليزم على هذا القول النهي عن ما بيع في الشدائد حتى يكون كل بيع بيع فيها يبطل ، وقد يحتمل أن يكون في مجاز اللغة بيع السنين ، البيع في السنين إلى السنين ، وهذا يقتضي وجوها كثيرة واتباع ما جاء مفسرا عن الأئمة أولى بالقبول سيما ما شهدت له الأصول وتفرعت على الفروع ، ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها ، وقبلها المشتري ، لم يقم أحدهما في فسخ البيع ومضيا عليه وتراضيا به فهو جائز ، وليس بحرام لما جاء من النهي عنه.

قال جعفر بن محمد ع م إنما كان النهي عن رسول الله صلع عن بيع الثمار من قبل أن يبد وأصلاحها لأنهم كانوا يشترونها كذلك ، فربما هلكت لآفة تعتريها قبل أن تكمل وتطيب فكانوا في ذلك يختصمون إلى رسول الله صلع ، فلما أكثروا في ذلك عليه نهاهم عن بيعها حتى يبدوا صلاحها ، ولم يحرمه عليهم.

وقال ع م من باع ثمرة واستثنى منها شيئا معلوما فالبيع جائز ، ومن باع بيعا واستثنى منه مجهولا لم يجز ذلك البيع لأنه وقع على غير معلوم.

وقال ع م إذا باع الثمرة مشتريها قبل أن يجتنيها فالبيع جائز.

وقال ع م نهى رسول الله صلع عن بيع المزابنة ، والمزابنة بيع التمر في رؤوس النخل بتمر مكيل والعنب في الكرم بزبيب والزرع إذا سنبل وعقد بحنطة ، قال ولا يجوز بيع الزرع قبل أن يسنبل إلا على أن يحصد بحاله إذا بيع بحنطة ، فأما على أن يترك حتى يسنبل ويعقد فلا ، وإن اشترى بغير حنطة فحصد وترك حتى يسنبل فلا بأس.

ورخص ع م في بيع حصائد الزرع والرطاب إذا كان معلوما ، وذلك أن يشتريه حصدة أو حصدات إذا كان مما يخلق ويبقى الأصل للبائع إذا انقضت الحصائد.

وقال ع م قال رسول الله صلع من اشترى نخيلا وفيها ثمرة وقد ابرت يعني ذكرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المتباع إنها له ، ويدخل في حكم هذا ما بيع من الشجر وفيها ثمار قد صارت إلى حال ما يصير ثمار النخيل في حين الابار ، فإن لم يشترطها المشتري فهو للبائع.

## ذكر النهي عن الغش والخداع في البيوع

روي الأئمة من أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وعليهم أجمعين إنه قال من غشنا فليس منا.

وإنه نهى صلع عن الغش والغدر والخداع والخلابة في البيع والشرى والنكاح والحلف والعهد والصدقة.

وقول رسول الله صلع من غشنا فليس منا يعني ليس ممن اتبعنا على أمرنا ، وكان من اتبعنا على أمرنا ، وكان من جملتنا لا على أن من غشنا خرج من دين الإسلام وارتد كافرا ، ولو كان ذلك كذلك للزمه ما يلزم المرتد عن الإسلام من القتل.

وقد قال الله عز وجل حكاية عن إبراهيم ع م "فمن تبعني فإنه مني ومن عصاني فإنك غفور رحيم" ، وكذلك الغاص لم يتبع أمر رسول الله صلع فيكون منه أي من جملة من اتبع أمره ، ولكنه إن كان مسلما فهو من بعض من اتبعه وعصاه في بعض ما أمره وحكمه إلى الله جل ذكره ، فإن شاء غفر له وإن شاء عذبه كحكم غيره من أهل المعاصي من المسلمين.

فقال الصادق جعفر ابن محمد ع م خلط النوعين من الطعام وأشباهه من السلع الجيد والردي إذا أريد بذلك البيع من الغش ، يعني إذا كان الذي يظهر منه للمشتري الجيد ويخفى الدنى ، فأما إن ظهر معا أو خفي الجيد وظهر الدني فليس ذلك يغش.

وقد كان علي ع م يدور في أسواق الكوفة يحذرهم الغش ويقول أظهروا من ردي بيعكم كما تظهرون من جيده.

ونهى ع م عن النفخ في اللحم ، وقال إنما النفخ من الشيطان ، فلا تنفخوا في طعام ولا شراب.

ورخص ع م في النفخ للسلخ بين الجلد واللحم ، وإنما نهى عن النفخ في اللحم لما ذكره ولأنه من الغش لأن ذلك النفخ يجري في أعصاب وجلود رقيقة ، فترى في الشحم وليس بشحم.

ونهى ع م عن شوب اللبن بالماء لمن يريد بيعه ، فأما من أراد شربه فلا شيء في ذلك عليه.

ونهى رسول الله صلع عن التطفيف في الميكال والميزان والتطفيف في الكيل والوزن الزيادة عند الأخذ والنقص عند الإعطاء ، فأما من أرجح وزاد لمن يبيعه أو نقص ممن يأخذ منه فقد أحسن ، ومن أخذ الحق وأعطاه فقد قام بالعدل في ذلك ، وكذلك قال الله تعالى "ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون" ، يعني إذا أخذوا منهم ، "وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون" ، يعني حين يعطوهم ذلك، وإنما هذا في البيع والعوض ، فأما في الهبة والصدقة التطوع فمن أعطا ذلك وافيا فهو أعظم لثوابه ، فإن نقص منه فلا شيء عليه ، وإن كان في واجب فعليه أن يوفيه وزلزلة الميكال ودقه والحيلة فيما يزيد في كيله عند الأخذ وينقص عند الإعطاء فيما ذكرناه من الواجب من التطفيف الذي نهى الله ع ج عنه ، وتواعد عليه في كتابه.

ونهوا ع م عن البيع والشرى بالدنانير والدراهم الردية.

وأمر علي ع م أن لا يدخل منها شيء في بيت المال ، وهذا فيما كان منها مجهولا لا يكاد أن يعرفه إنه ردى إلا أهل البصيرة ، ويجهله غيرهم من الناس ويجوز عليهم ، فأما من كان معروفا من ذلك لا يكاد أن يخفى على أحد وأخذ بسعره أو كانت سكة معروفة يزيد بعضها على بعض في القيمة فلا بأس بالبيع والشرى بها وبالفلوس التي هي نحاس محض وبغير ذلك مما يعرف ولا يجهل.

وروى عن جعفر بن محمد ع م إنه نهى عن اختلاف المكائل والأوزان في المصر الواحد لما يدخل في ذلك من الشبهة والمغالظة.

وقال نهى رسول الله صلع عن التصرية ، وهي أن يترك من أراد بيع الشاة والناقة الحلوبة ، حلبها يوما أو أياما ليجتمع اللبن في ضرعها ، ثم يبيعها كذلك لير لها المشتري عظيمة الضرع ، فيرغب فيها وجعل لمشتري المصراة بالخيار فيها بثلاثة أيام، يعني بعد أن يحلبها ، قال فإن شاء أمسكها وإن شاء ردها ، ورد معها صاعا من تمر يعني لما أصاب من لبنها ، وإن لم يصب شيئا منه ردها ولا شيء عليه ، وهذا الخيار هو غير خيار الحيوان ترد المصراة ، وإن تبرء إليه من خيار ثلثة أيام إذا كتمة التصرية ، فإن عرفه بها قبل البيع وتبرء إليه منها وأعلمه كم من يوم أمسك عن حلبها ، فرضي ذلك لم يكن له ردها بالتصرية إلا أن يجد فيها عيبا غير ذلك.

قال ع م ونهى رسول الله صلع عن النجش في البيوع ، وقال لا تدابروا ولا تناجشوا ، فالمدابرة من القطيعة والعداوة المصارمة والهجران كأنه أراد بذلك أن لا يولي أحدكم دبره أخاه يعني من القطيعة ، وما ذكرناه والنجش أن يأتي من لا يريد الشرى إلى السلعة ، فيريد فيها وهو لا يريد شراءها ، ولكن ليسمعه غيره فيزيد على زيادته يزيد بذلك لتوفير على البائع ، وهذا نوع من الخداع لأن الزائد إنما يقتدي فيريد على زيادته فيه ، فنهى عن ذلك.

ونهى ع م أن يبيع حاضر بادي ، ومعنى ذلك أن يأتي البدوي بالسلعة يدفعها إلى الحضري ليبعها له فيبيعها دون أن يؤامره في البيع ، وهذا معلوم في ظاهر النهي ، فأما أن تسوق له بها أو نادى عليها واستقص له في ذلك ونصح ثم عرفه بما وقفت عليه فأمره بالبيع له أو حضره فباع لنفسه ، فليس هذا من باب النهي لأن الآمر بالشيء الذي له الأمر فيه ينسب فعله إليه كما قالوا قطع رسول الله صلع سارقا ، ورجم محصنا زنى ، وقتل من وجب عليه قتله ، وإنما ذلك كله شيء فعل بأمره صلع ، وكذلك يقولون قتل الأمير فلانا وضرب الأمير ، وفلانا إذا أمر بذلك ففعل عن أمره ، وإن لم يكن هو ولي ذلك الفعل بنفسه ، فإذا أمر البدوي الحضري أن يبيع سلعته فهو الذي باعها ، وإن باعها الحضري أو غيره دون مؤامرته ولم يجعل ذلك له لم يجز بيعه إلا أن يجيزه رب السلعة ، وهذا الذي جاء النهي.

وعنه ع م إنه نهى عن تلقى الركبان ، ومعنى ذلك أن يتلقى الركبان والسيارة المقبلون بالسلع خارجا عن المصر ، والموضع الذي يريدون إليه ليشترى ذلك منهم ، وذلك لما يدخل فيه من خوف الغبن عليهم واخترام من لا يستطيع الخروج إلى ذلك المكان ، وشرى منهم ، وهذا أيضا ضرب من الخديعة لأن المتلقي يعلم من السعر والقيمة ما لا يعلمه البائع ، وقد حد الصادق جعفر ابن محمد ع م في التلقى منها أن يتلقى السلع عن مسيرة غدوة أو روحة ، فما دو ذلك ، فإن كان أكثر من هذا فليس بتلقي ، وكلما تحس به السلع فيزيد فيها من غير نفع للمشتري فهو غش وينهى عنه.

وقد سئل جعفر ابن محمد ع م عن الرجل يشترى الطعام فيكون انفق له أن يبله ، قال إن كان ذلك لا يزيد فيه فلا بأس به ، وإن كان إنما يغش به المسلمين فلا خير فيه ولا يصلح ذلك.

وسئل صلع عن الرجل يشتري الطعام كيلا أو وزنا ، فيجد فيه بعد ذلك فضلا ، فقال إن كان ذلك الفضل ما يتغابن الناس بمثله ويكون مثله يجوز أن يتفاوت بين الكيلين فلا بأس به ، وإن كان ذلك يتفاحش فهو غلط ، ويجب رده على البائع إلا أن يطيب به نفسه.

وعن علي ع م إنه رخص للمشتري في ازدياد البائع بعد أن يوفيه حقه ، وإن يرحج له أو يزيده على الكيل ، وهذا إنما هو سؤال من المشتري ، فإن طابت به نفس البائع فعله وطاب للمشتري ، وإن لم يطب به نفس فليس للمشتري أن يكرهه عليه ، وإن اشتراط ذلك في عقد الشرى ، وكان مجهولا بطل الشرى ، وإن كان معلوما لم يبطل ، وكانت الزيادة المعروفة داخلة في عدة الكيل والوزن والعدل ، وفي ذلك ما كان على الحق غير زائد ولا ناقص ، وهو الوفاء الذي أمر الله ع ج به حيث يقول وهو أصدق القائلين "أوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين ، وزنوا بالقسطاس المستقيم ، ولا تبخسوا الناس أشيائهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين" ، فالوفاء وهو العدل والحق بلا زيادة ولا نقص ، والبخس هو النقص ، والتطفيف هو الزيادة والنقص ، كما قال الله عز وجل وهو أصدق القائلين "ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون ، وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون" ، وقد ذكرناه فيما تقدم.

## ذكر ما نهى عنه من البيوع

روى عن الأئمة من أهل بيت رسول الله صلع إنه نهى عن شرطين في بيع ، وذلك أن يقول أبيعك هذه السلعة نقدا بكذا أو نسئة بكذا على أن يكون الخيار له في ذلك ، فإن أعطاه الأقل نقدا أو الأكثر إلى الأجل فله ذلك ، ويعقد البيع على هذا ، فلذلك البيع غير جائز ، ومن ذلك أيضا أن يبعه بيعا بدنانير على أن يقبض منه في الدنانير دراهم بصرف يذكره أو بدراهم على أن يقبض منه دنانير بصرف كذلك أو أن يبيع منه بيعا على أن يبيع الآخر منه بيعا آخر مضمونا كان ذلك أو غير مضمون ، عاجلا أو آجلا ، أو أن يبيعه إلى آجل بثمن ما ، فإن زاد في الأجل زاد في الثمن ، فهذا كله وما أشبهه من شرطين في بيع وهو بيع فاسد إذا عقده المتبائعان وافترقا عليه ، وإن كان ذلك إنما كان مراوضة فيما بينهما ، ثم انفقا بعد ذلك على أحد البيعين ، وابطل الثاني وافترقا على ذلك فهو جائز ، والبيع ما اتفقا عليه.

ورووا ع م إنه نهى صلع عن ربح ما لم يضمن ، وذلك كالشيء مما يكال أو يوزن يكون للبائع على غريم له أو يكون رزقا يجرى عليه فيبيعه قبل أن يقبض ، ومن ذلك العمل يتقبله الصانع بأجر ، ثم تقبله غيره بأقل مما يقبله به ، ويستفضل به ما بين ذلك ، وهو لم يعن في ذلك ولا ضمنه ، فإن أصلح فيه شيئا أو ولي شيئا ممن عمله جاز له الفضل ، ومن ذلك أن يكترى الربع فيكر به بأكثر مما اكتراه به.

ورخصوا ع م له أن يكرى بعضه بمثل ما اكتراه به ويسكن البعض ، وإن قام بالربع بعض القيام أو حفظ بعض الحفظ أو عنى شيئا من أمره طاب له الفضل في كالخان يكتريه فيقوم بفتحه وغلقه وكسحه وافتقاد أمره ويكرى مساكنه فيستفضل في ذلك فلا بأس بالفضل في ذلك لما عنى به.

ورووا ع م أن رسول الله صلع نهى عن بيع وسلف ، وذلك كالرجل يقول للرجل بعني كذا بكذا على أن تسلفني كذا ، وأقرضني قرضا على انه علي بكذا ، فإن عقد البيع على هذا فهو باطل ، وعلى المستسلف ما أسلفه ويبطل البيع ، وإن كان السلف عن غير شرط في عقد البيع لم يفسده.

ورروا ع م إنه نهى صلع عن بيع ما ليس عندك ، وذلك كالرجل يساوم بما ليس عنده ، فإن عقد البيع عليه فهو له والمشتري فيه بالخيار إذا رآه ، ومن ذلك أن يبيع بيعا مضمونا إلى وقت لا يوجد فيه مثل ذلك البيع كالعنب والفاكهة في وقت لا يكون فيه.

ونهوا ع م عن الكالي بالكالي ، وهو بيع الدين بالدين ، وذلك لا يجوز ، وذلك مثل أن يسلم الرجل إلى الرجل دنانير في طعام معلوم إلى وقت معلوم ، فيأتي الوقت ولا يجد الطعام فيشتريه من الذي حل له عليه بدين إلى آجل آخر أو أن يسلم في طعام على أن يكون الثمن دينا عليه ، فهذا أيضا لا يجوز لأنه دين في دين أو أن يكون للرجل على رجل دين قد حل عليه ، فيتفقان على أن يزيده في الآجل ، ويزيد عليه في الدين ، فهذا لا يحل ، وإن وضع عنه منه واستعجله قبل الآجل فلا بأس بذلك لأنه لو تركه له كله طاب له ، قالوا ومن الكالي بالكالي أن يكون لرجل على رجل دين ، فيعمل له به عملا يتفقان عليه ، فذلك باطل ، وللعامل أجر مثله إذا قاما أو أحدهما في ذلك ، ويرد الفضل أو يأخذه أن بقي له ، وإن كان الدين إلى أجل فاستعجله قبل أن يحل ببعض ما عليه فلا بأس به ، ومن ذلك أن يكترى ظهرا فيحيله على آخر ، فهذا لا يجوز ، ومن ذلك الدين يكون للجماعة فيقتسمونه على أن يقتضي كل واحد منهم ما صار إليه منه ، فهذا لا يجوز ، وما اقتضاه كل واحد منهم فهوا بينهم. فهذا وما هو في هذا المعنى مما يدخل في الدين بالدين فهو من باب الكالي بالكالي ، وإن كان لرجلين بعضهما على بعض دين من طعام أو غيره لا يدري ما هو فتراضيا على أن يدع كل واحد منهما لصاحبه ما عليه بماله فلا بأس بذلك لأن ذلك شيء اصطلحا عليه غير معروف ، وليس هو من باب الكالي بالكالي.

ورخصوا ع م في بيع الحيوان بعضه ببعض الواحد بأكثر منه.

ورووا ع م أن عليا ع م باع بعيرا كان له يقال له عصيفير بعشرين بعيرا إلى أجل ، وهذا جائز إذ كانت الإبل موصوفة.

ونهوا ع م عن بيع اللحم بالحيوان.

ورووا ع م أن رسول الله صلع نهى أن يساوم الرجل عن سوم أخيه ، ومعنى ذلك إذا كان البائع قد جنح إلى البيع وإن لم يعقد ، وأما المزاءدة في الصفقة ، وهي قائمة في النداء أو موقوفة للمزايدة فيها فلا بأس بذلك ، وقد باع رسول الله صلع فيمن يزيد بعض ما أمر بيعه.

ورخصوا ع م في التوليه من الطعام قبل أن يقبض ، وفي بيع من يشتري الثمار إياها على رؤوس الشجر ، وفي بيع الطعام بكيل البائع إذا عرف به المشتري فصدقه فيه.

ونهوا ع م عن احتكار الطعام.

ورووا ع م أن رسول الله صلع شدد في ذلك وغلظ فيه.

قال الصادق جعفر ابن محمد ع م وإنما غلظ رسول الله صلع في الحكرة على حكيم ابن حزام ، وكان رجلا من قريش كثير المال ، وكان إذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله واحتكره ليبيعه بحكمه ، قال وأما الرجل يشتري الطعام وهو كثير عند الناس ليرفعه ويتجر فيه فلا بأس بذلك إذا كان الناس يجدون ما يشترون ، فإذا لم يوجد فليس له أن يحتكره عليهم ويدعون يهلكون ويؤخذ بإخراجه وبيعه.

ونهوا ع م عن التسعير الأعلى من يخالف سعره سعر الموضع ، فيقال له أما أن تبيع بسعر الناس كما يبيعون وإلا فارفع طعامك من سوقهم ولا تدخل الغلا عليهم.

وسئل علي ع م عن السلطان الجائز يأخذ الرجل بغرم المال ، فيضطره ذلك إلى بيع أمواله ، هل له القيام في ردها بعد ذلك ، قال لا ، لم يضطره المشتري بل قد نفعه له ما صرفه عنه من الضر لما اشترى منه إذا لم يجبره على البيع ، ولا كان ذلك السلطان الجائز حبره عليه له ، وإنما يجب رد بيع المضطر إذا أكره على البيع واضطره إليه وبجره عليه ، وهذا له القيام فيه على من اضطره السلطان الجائز على البيع ، فخاف من أن يعاقبه إن لم يفعل ، فباع ممن لم يضطره ، ولا اضطره ذلك السلطان إلى البيع منه بعينه ، فالبيع جائز فلا رجعة له فيه.

ورووا ع م أن رسول الله صلع أمر رجلا باع دارا أن يجعل ثمنها في مثلها ، وهذا أمر تأديب لأنه قد جاء إن الرباع إذا بيعت فلم يجعل ثمنها في مثلها تمحق ، وإنه نهى عن البيع والشرى في المساجد ، وفي وقت صلوة الجمعة وقبل طلوع الشمس.

قال الصادق جعفر ابن محمد ع م الأذان الثاني يوم الجمعة يعني الذين يؤذن به بين يدي الإمام ، وهو على المنبر ، وهو الذي يحرم البيع والشرى إلى أن تقض صلوة الجمعة.

## ذكر الصرف

قال الله تعالى "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة" ، وقال عز وجل "وأحل الله البيع وحرم الربا".

وروي الأئمة من أهل بيت رسول الله صلع إنه لعن آكل الربا وموكله وبائعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه.

وقال صلع يبعث آكل الربا يوم القيامة مجنونا.

وقال أمير المؤمنين علي ع م الربى من الكبائر.

وسئل الصادق جعفر ابن محمد ع م عن قول الله تعالى "يمحق الله الربى ويربي الصدقات" ، وقيل له قد رأينا بعض من يعمل بالربى كثير المال ، فقال ع م وأي محق يكون أمحق من درهم ربا إن تاب منه صاحبه رد على أهله ولم يبق له ، وإن حبسه ولم يتب منه أدخله النار.

وقالوا ع م يمنع أهل الذمة من العمل بالربى وإظهاره.

وقال أبو جعفر محمد ابن علي ع م أن رسول الله صلع لم يقبل الجزية من أهل الذمة إلا بعد أن شرط عليهم أن لا يأكلوا الربى ، ولا يعملوا به ، ولا يأكلوا لحم خنزير ، ولا ينكحوا الأخوات ولا بنات الأخ ولا بنات الأخت ، فمن فعل ذلك منهم اليوم فليس له ذمة ، وقد قال الله تعالى "فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم على سبيل الله كثيرا وأخذهم الربى وقد نهوا عنه" ، فالربى محرم عليهم في شريعتهم وإن استحلوه ، والربى الزيادة في اللغة ، يقال ربا المال أي ازداد يزداد ، وصاحبه مربي إذا ازداد فيه ، ومن ذلك سمى ما ارتفع من الأرض ربوة لزيادتها على ما حولها من الارض وليست الزيادة في المال من جهة الحلال ، وإن كانت تجري في هذا المجري تدخل ي معنى الربا المنهي عنه ، وإنما الربا المنهي عنه فيما روي عن الأئمة فيما آثروه عن رسول الله صلع بيع ما يكال أو يوزن تفاضلا ، وإن ذلك لا يجوز إلا مثلا بمثل يدا بيد بغير زيادة ولا نقص منه ولا من غيره بين المتابعين ، وأن رسول الله صلع قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيدا ، وزنا بوزن ، فمن زادا أو ازداد فقد أربى ، والحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير ، والطحين بالطحين ، والتمر بالتمر ، والزبيب بالزبيب ، والذرة بالذرة ، والسلت بالسلت ، والارز بالارز كيلا بكيل ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى.

قال أبو جعفر محمد ابن علي ع م ولا يدخل في الذهب بالذهب والفضة بالفضة فلوسا ولا شيئا من الأشياء يزداد على الوزن.

قال أبو عبد الله جعفر ابن محمد ع م ولا يجوز في ذلك زيادة ، وإن كان بعض النوعين أفضل من بعض يعني إذا بيع ذهب بذهب أو فضة بفضة أو شيء مما يكال أو يوزن بمثله لم يجز ذلك إلا وزنا بوزن إن كان مما يوزن أو كيلا بكيل إن كان مما يكال أو تباع ذهب ذهبا إبريزا من أجود الذهب بذهب من أدناه لم يجز بيع ذلك إلا وزنا بوزن ما دام اسم الذهب يقع على ذلك حتى يكون نحاسا محضا او الغالب عليه النحاس ، ويكون منسوبا إلى النحاس ، ولا يقع عليه اسم ذهب فيشترى بالذهب كما يشتري النحاس متفاضلا ، وكذلك الفضة بالفضة على هذا المعنى ، وكذلك كل ما يكال أو يوزن وإن تفاحش ما بين النوعين.

وقال الصادق جعفر ابن محمد ع م في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، ومع أحدهما غيره كالسيوف المجلات والخاتم وما اشبه ذلك بيعه مما يخالفه إن كان ذهبا بفضة أو فضة بذهب أحب إلي إلا أن يعلم إن الثمن أكثر من ذلك ، فيكون الذهب بالذهب والفضة بالفضلة وزنا بوزن ، وباقي الثمن في السيف أو في الفص أو ما كان مع ذلك.

وقال ع م لا بأس أن يؤخذ الدراهم بالدنانير والدنانير بالدراهم ، يعني ع م الرجل يكون له على الرجل دنانير سلفا أو من بيع أو من حق من الحقوق فيقضيه عنها دراهم بقيمتها أو ما اتفقا عليه أو يكون له عليه دراهم ، فيقضيه عنها دنانير كذلك.

وقال ع م لا يجوز الصرف إلا يدا بيد ، فإذا اشتريت دنانير بدراهم أو دراهم بدنانير أو فضة بذهب أو ذهبا بفضة أو بعض ذلك ببعض فلا تفارقه حتى تأخذ منه ، فإن قال لك أرسل رسولا فيستوفى لك فلا تفعل ، ولكن تقول هاك وهات ، أو تكون معه لا تفارقه ، وإن أرسلت رسولك معه فأمره يكون هو الذي يبايعه عند ما تقابضا ، وإن فارقك قبل أن يقبض أو تقبض فقد بطل الرصف بينكما.

وقال ع م من أسلف دراهم أو دنانير فرد عليه أجود منها فلا بأس بذلك إذا كان عن طيب نفس المستقرض ، ولم يكن شرط ذلك عليه من إقراضه.

## ذكر بيع الطعام بعضه ببعض

روي الأئمة الطاهرون من أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله عنه إنه نهى عن التفاضل فيما يكال أو يوزن ، وقد تقدم ذكر ذلك فمن اشترى شيئا من ذلك بشيء من نوعه لم يجز التفاضل فيه ، وإذا اختلف النوعان جاز التفاضل بينهما كما يجوز ذلك بين الذهب والفضة والصفر والحديد وغير ذلك مما يختلف أجناسه إذا كان مما يوزن أو يكال.

قال الصادق جعفر ابن محمد ع م لا يجوز بيع قفيز لوز بقفيزين ، ولا قفيز تمر بقفيزين ، ويجوز صاع حنطه بصاعين من تمر ، وصاع تمر باعي زبيب ، ويجرى كذلك في الطعام والفاكهة اليابسة مجرى واحد ، إذا اختلف النوعان فلا بأس بالتفاضل يدا بيد ولا يصلح ذلك نضرة.

وقال ع م البر والشعير صنف واحد ، لا يجوز التفاضل بينهما ، وكذلك الحنطة والدقيق والسويق لا يجوز إلا كيلا بكيل ، قيل له ع م فإنه يكون فيه فضل يعني في الحب قال أليس له مؤنة يعني الطحين وغير ذلك من معالجته ، قيل بلا ، قال هذا بذلك.

وقال ع م نهى رسول الله صلع عن بيع التمر بالرطب من أجل أن الرطب ينقص من كيله إذا انشف.

ورخص ع م في بيع الثياب بعضها ببعض الواحد بأكثر منه.

وقال ع م نهى رسول الله صلع عن بيع الطعام بعضه ببعض جزافا بغير كيل.

ورخص ع م في الكعك بالدقيق والخل بالخل وإن اختلفت أجناسه ، وعسل السكر بعسل النحل مثلا بمثل يدا بيد.

## ذكر خيار المتبايعين

روي الأئمة من أهل بيت رسول الله صلع عنه إنه قال المتبايعان بالخيار حتى يفترقا عن تراض.

قال الصادق جعفر ابن محمد ع م والافتراق في ذلك افتراق الأبدان من الموضع الذي عقدا فيه البيع ، وقال إن أبي رضوان الله عليه اتباع أرضا ، فلما استوجبها قام فمشى خطا ، ثم رجع أراد بذلك أن يجب البيع.

وقال ع م قال رسول الله صلع المسلمون عند شروطهم إلا ما خالف كتاب الله عز وجل ، وذكر خبر بريرة ، وكانت أمة لقوم كاتبوها ، فأتت بعض أزواج رسول الله صلع تستعينها على كتابتها ، فقالت لها أنا أعطيك ما عليك واعتقك ، فقال مواليها لسنا نبيعها لمن يعتقها إلا أن يكون ولائها لنا ، فأخبرت رسول الله صلع، فقال اشتريها واعتقيها ، فإنما الولاء لمن اعتقها ، ثم خطب الناس ، فقال ما بال قوم يشترطون شروطا ليست في كتاب الله عز وجل كل شرط خالف كتاب الله فهو رد ، فمن باع بيعا واشترط في عقده شرطا يجوز فهو جائز ، وإن اشترط ما لا يجوز لم يجز شرطه كما لم يجز رسول الله صلع لمن باع بريرة ما اشترطه من ولائها لأنه قال صلع الولاء لمن اعتق ، وقد اختلف الناس في البيع والشرط.

فقال قوم من باع بيعا واشترط في عقده شرطا فسد البيع والشرط ، واحتجوا في ذلك يقول رووه مجملا عن رسول الله صلع إنه نهى عن بيع وشرط.

وقال آخرون يجوز البيع ويجوز الشرط ، واحتجوا في ذلك بأن رسول الله صلع اشترى في بعض غزواته بعيرا من جابر ابن عبد الله الأنصاري ، وشرط له ركوبه إلى المدينة.

فقال آخرون يجوز البيع ويبطل الشرط ، واحتجوا في ذلك بحديث بريرة الذي ذكرناه.

والقول الذي جاء عن أهل البيت صلعم يقضى على هذا كله ، ويثبته ويوضحه لأن ابطال الشرط الذي شرطه أهل بريرة إنما كان لأنهم شرطوا ما لا يجوز، لأن رسول الله صلع قضى إن الولاء لمن أعتق ، واشترطوهم أن يكون الولاء لهم دون من اعتق.

وأما إجازة شرط رسول الله صلع لجابر ابن عبد الله ركوب البعير الذي اشتراه منه ، فذلك مباح جائز ليس فيه تحريم حلال ولا تحليل حرام ، وأما ما رووه من انه نهى عن بيع وشرط فذلك أن يثبت فهو قول مجمل يراد به شرط ما لا يحل ولا يجوز فعلا هذا ، قال أهل البيت ع م إن البيع والشرط فيه ينظر إليه ، فإن كان الشرط مما يحل لزم ووجب ، وإن كان مما لا يحل لم يلزم ولم يجب والبيع جائز في الوجهين جميعا ، وبين ذلك الصادق جعفر ابن محمد ع م ، فقال لو أن رجلا باع من رجل جارية ، واشترط عليه في عقدة البيع إنه لا يبيعها ولا يهبها ، وإنها لا تورث عنه إن مات ، فالشرط في أنه لا يبيعها ولا يهبها يلزمه لأن له ذلك والشرط في أن لا تورث عنه لا يلزم لأن الله عز وجل قد فرض الميراث لأهله ، فمن شرط إنه ليس لهم لا يجز شرطه ، وقال أهل البيت صلوات الله عليهم هذا هو خلاف ما تقدمه من قول العامة والحجة في بينة.

قال الصادق جعفر ابن محمد ع م من اشترى شيئا على إنه فيه بالخيار إلى مدة فهلك دونها من قبل أن يختاره المشتري فهو من مال البائع ، وعلى المشتري اليمين إنه ما اختاره ولا رضيه ، فإن لم يحلف لزمه.

وقال ع م قال رسول الله صلع الخيار لمشتري الحيوان بثلثة أيام اشترط ذلك أو لم يشترط ، ولا خيار لبائعه بعد أن يفترقا ، فإن أحدث المشتري فيه حدثان قبل الثلثة فقد لزمه ، قيل له وما الحدث ، قال مثل أن تكون جارية فيلامسها أو يقبلها أو ينظر منها إلى ما كان يحرم عليه قبل الشرى ، وكذلك ان وطئها وإن عرضها للبيع استحلف إنه ما عرضها وهو يريد أخذها ثم يردها إنشاء.

وقال ع م إذا باع المشتري ما اشتراه بالخيار ، فإن كان أشهد قبل بيعه إياه إنه قد اختاره ورضيه فله فضل الثمن ، وإن لم يشهد حلف على ذلك ، فإن لم يحلف كان الفضل للبائع.

وقال ع م من اشترى سلعة ومضى على أن يأتي بالثمن وباع وإن شاء احتبس ، وفسح البيع وليس للمشتري عليه فيه بعد ثلثة أيام قيام ، قال ومن اشترى شيئا بالخيار إلى مدة فانفق عليه واغتله ، ثم اختار رده فعليه رد ما اغتل منه ، وله ما انفق عليه ، قال وان اشترى المشتري سلعة على أن الخيار فيها لغيره فالخيار فيها لمن جعل له الخيار.

## ذكر أحكام العيوب

وقد تقدم قول رسول الله صلى الله عليه وآله من غشنا فليس منا ، وتفسير ذلك ونهيه عن الغش ، فمن علم في بيعه عيبا فستره فهو من الغش ، وكذلك ينبغي أن لا يستر ذلك عن المشتري من علمه ، فقد قال رسول الله صلع النصيحة من الدين ، وقال لا يحل لامرء مسلم أن يبيع من أخيه بيعا يعلم في عيبا إلا أن يبينه ، ولا يحل لمن علم ذلك أن يكتمه ، فمن تبرأ من عيب إلى البائع فليطلعه عليه ويبينه، وليس يجزيه أن يقول أبيعك بالبراءة من غير أن يسمى العيب الذي تبرأ منه ، ويطلع عليه المشتري ويريه إياه ، فإذا لم يكن ذلك وقال أبيعك بالبراءة فأصاب المشتري عيبا فله أن يقوم به إن لم يكن رآه ورضيه.

وقال ع م إذا اشترى الجماعة سلعة فقوموها واقتسموها بينهم ، فأصاب أحدهم فيما صار إليه منها عيبا فله قيمته إلا أن يأخذه من البائع ، وإن كانت السلعة قائمة لم يقتسموها أو كان اشتراها واحدا فأصاب ببعضها عيبا أخذ قيمته إلا أن يكون ذلك هو وجه السلعة ، فإنه يردها به إن شاء ، وكانت السلعة مما يكال أو يوزن أو مما يتشابه ، فوجد ببعضها عيبا كالقطن والكتان والحرير والطعام وأشباه ذلك فعلى البائع بدل ذلك بمثله من جنس السلعة المشتراه ، وإذا وجد المشتري بالسلعة عيبا فقال له البائع إن شئت فخذها بعيبها ، وإن شئت فارددها لم يكن له غير ذلك إن شاء أخذ ، وإن شاء ردها ، وإن طلب قيمة العيب فليس له ذلك إلا أن يتفق معه البائع عليه.

وقال ع م من اشترى سلعة فأحدث فيها حدث أو أصابها عنده عيب ثم وجد فيها عيبا قديما لم تبرأ منه البائع إليه ، فقام به عليه رد قيمة ما أحدثه في السلعة أو أصابها عنده على البائع ، ثم ردها عليه إن شاء وإن شاء أمسكها بعيبها ، وإن كان البائع دلس عليه بالعيب وكتمه إياه كان له ردها ، وليس عليه قيمة ما نقص منها ، وهذا لا يثبت إلا بينة تشهد على التدليس ، فإن لم تكن بينة حلف البائع إنه ما علم بالعيب ولا دلس به ، وإذا قام المشتري بالعيب على البائع فللبائع أن يستحلفه إنه ما علم بالعيب قبل الشرى ، ولا في وقت أوانه من علمه ما استخدم البيع ولا انتفع به ولا أباحه لغيره ، فإن حلف فله الرد أو قيمة العيب إذا اتفقا عليه أو كان مما يجب القيمة فيه ، وإن نكل عن اليمين أو كان قد أطلع على العيب أو انتفع بالسلعة بعد أن رآه وأباحها لغيره أو عرضها للبيع فقد لزمه ولا شيء له فيه.

وجاء عن أمير المؤمنين علي ومحمد ابن علي بن الحسين وجعفر ابن محمد صلوات الله عليهم في الرجل يشتري الجارية ، ثم يطأها ، ثم يجد بها عيبا إنه ليس له أن يردها ، وله أن يأخذ قيمة العيب من بائعها منه إلا أن يجدها حاملا ، فإنه يردها ويرد معها نصف عشر قيمتها.

وقالوا ع م يرد المملوك المشتري بالعهدة ما بينه وبين سنة من أحداث الجنون والجذام والبرص والقرن إذا حدث من ذلك شيء عند المشتري ما بينه وبين سنة ، وكذلك مصيبة الموت في السنة تكون على البائع ، وهذا في الرقيق خاصة دون سائر الحيوان.

قال جعفر ابن محمد ع م فإن تبرأ البائع إلى المشتري من عهدة السنة ومن خيار ثلثة أيام في جميع الحيوان في حين عقد البيع فابرأه المشتري من ذلك لزمته البراءة ، ولم يكن له الرجوع بشيء من ذلك ، وعلى هذا يكتب الناس اليوم في وثائق اشرية الرقيق البراءة من عهدة السنة ، وخيار ثلثة أيام ، وفي وثائق سائر الحيوان البراءة من خيار ثلثة ، وكان المهدي بالله ع م فيما انتهى إلينا عنه أمر بذلك أن يكتب لئلا يرجع الناس بعضهم على بعض به ، ويطول خصوماتهم فيه ، فمن رضي ذلك وجب عليه ، ومن كرهه له يجير فيه ، وإذا رضى البائع بأن يدع ذكر البراءة من ذلك لم يجير عليه ، ولزمه في ذلك ما تقدم ذكره.

وقال الصادق جعفر ابن محمد ع م لا عهدة في بيع براءة لا بيع ميراث لا عهدة السنة ولا خيار ثلثة أيام.

## ذكر بيع المرابحة

البيع بالمرابحة جائز إذا سمى الشرى والربح ، وكره الأئمة الطاهرون من أهل بيت رسول الله صلع بيع المرابحة على أن يجعل الربح جزأ من الثمن ، لأن ذلك ضرب من الربى لأنه إذا قال أبيعك هذه السلعة بربح عشر ثمنها ، وما سماه من ذلك فكان الزيادة من الربح إنما زيدة في الثمن ، وكان ذلك يشبه الربى ، وهذا بيع يتبايعه تجار أهل العراق ، ويقولون أبيعك هذا السلعة بدة دوازدة أو بده يازدة ، وهذا لفظ فارسي تفسيره للعشرة اثنان وللعشرة واحد.

قال أبو عبد الله جعفر ابن محمد ع م قدم لأبي ع م متاع من مصر ، فصنع طعاما ، واحتضر التجار إلى منزله لشرائه ، فأمر بإطعامهم ، فأكلوا ، ثم أمر بعرضه عليهم ، فقالوا إن نأخذه منك بده دوازدة ، فقال لهم لا ولكن هذا متاع شراه عشرة آلاف دينار ، فغن شئتموه باثني عشر ألفا فخذوه ، فقالوا قد أخذناه ، فأوجبه لهم.

وقال ع م من اشترى متاعا فانفق عليه في مثل كرى أو قصارة وأشباه ذلك فله أن يبيعه رابحة ، ويحمل ما أنفق عليه في ثمنه يعني ع م إنه يقول يقوم علي بكذا وكذا ، ولا ينبغي له أن يقول شراه بكذا وكذا ، وقد زاد عليه النفقة ، فيكون كاذبا ويدخل بذلك في حد الربا إلا أن يبين الشرى والنفقة أو يجمعهما ، ويقول يقوم علي كذا ، ولا ينبغي أن يقول اشتريته إلا بما اشتراه به.

وسئل ع م عن رجل اشترى متاعا جملة وقومه مفرقا له أن يبيع كل علق منه بما قومه به مرابحة ، فقال لا إلا أن يبين إنه إنما قومه لنفسه كما فعل هو بذلك.

وسئل ع م عن رجل اشترى سلعة بنظرة ، ثم باعها مرابحة ، ولم يطلع المشتري على النظرة ، ثم علم المشتري بذلك ، فقام عليه فيه ، قال يكون له من النظرة إن شاء مثل ما كان للبائع منها إلا أن يقول له في حين عقد البيع هذا يقوم علي بكذا أو أبيعك إياه بكذا ، ولا يقول بربح بكذا.

وقال ع م إذا اشترى ثوبا بدينار فنقد فيه دراهم أو بدراهم فنقد فيه دينارا فله أن يبيعه مرابحة بما اشتراه به دون أن يذكر ما أعطى فيه وهذا على أصل ما قاله صلع إنه يجوز أن يقض العين من الورق والورق من العين ، وهذا لما اشترى بما اشترى من عين أو ورق ، وتم البيع بينه وبين البائع فقد صار الثمن في ذمته قضاه بعد ذلك ما قضاه فيه مما يجوز أن يقضيه والشرى على ما انعقد عليه البيع.

ورخص ع م لمن اشترى جارية فوطئها أن يبيعها مرابحة لأن ذلك لا ينقض منها ، وليس مما يجب فيه عوض ، وكذلك إن اشترى دابة فركبها أو عبدا فاستخدمه أو ثوبا فلبسه إلا أن يكون ذلك نقض منه ، وذكر ذلك للمشتري أسلم للبائع في دينه ، وإن لم يذكره فلا شيء فيه كما جاء الروايات.

## ذكر السلم

قال الله عز وجل "يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه" الآية.

وروي الأئمة الطاهرون من أهل بيت رسول الله صلع عنه إنه قال من باع بيعا إلى أجل لا يعرف أو بشيء لا يعرف فليس بيعه بيعا.

وقالوا ع م للسلم أربعة حدود إن لم تجد له أو أخل بأحدها بطل السلم ، وهي أن يوصف الشيء الذي يسلم فيه بصفة معلومة ، ويسمى بكيله ووزنه إن كان مما يكال أو يوزن ويذكر مكان الذي يقبض فيه ويسمى الأجل الذي يحل عند حلوله.

وقالوا ع م لا يحل السلم إلا بدفع الثمن قبل افتراقها من المكان الذي تعاقده فيه ، وقد تقدم مثل هذا انه ان لم يقبض الثمن كان دينا بدين ، فقد نهى رسول الله صلع عن الكالي بالكالي ، وهو الدين بالدين.

قال جعفر ابن محمد ع م ومن أسلم على طعام قرية أو موضع بعينه لم يجز السلم عليه حتى يبدوا صلاحه وإن لم يسم ذلك جاز السلم ، وكان مضمونا في ذمة من أسلم إليه.

ورخص ع م في السلم إلى من يسل عنده ما أسلم إليه فيه إذا ضمنه كان في ذمته ، فإذا حل عليه اشتراه ودفعه.

ورخصوا ع م في السلم في الحيوان إذا كان معروفا موصوفا.

وسئل جعفر ابن محمد ع م عن الرجل يسلم في الشيء المعلوم ، فيأخذ دونه أو يعطى فوقه ، قال إذا كان عن تراض فلا بأس به.

ورخصوا ع م في السلم في الثياب الموصوفة المعروفة وفي الاقالة في السلم أو في بعضه إذا أخذ رأس ماله ، فإن زاد شيئا لم يجز ذلك.

وسئل جعفر ابن محمد ع م عن الذي عليه السلم يدفع ثمنا إلى من هو له ، فيقول اشتر لنفسك واستوف ما لك فكره ذلك ، فقال أرى أن يوليه غيره ، ولا يتولى هو الشرى لنفسه والقبض من نفسه.

وسئل ع م عمن عليه السلم يحل عليه فلا يجده عند محله ويجد غيره مثل دواب أو عروض فيدفعها فيه بقيمته ، قال لا بأس بذلك ، وكذلك إن باع طعاما بدراهم فلما بلغ الأجل قال ليس عندي دراهم ولكن خذ مني بها طعاما ، فلا بأس بأخذه منه إنما له دراهم يأخذ بها ما شاء.

وكرهوا ع م السلم فيما لا يبقى كالفاكهة واللحم وأشباه ذلك.

## ذكر شروط الأقضية في البيوع

قال الصادق جعفر ابن محمد ع م من اشترى مملوكا فأصاب معه مالا ، فإن المال لبائعه إلا أن يكون المتباع اشترطه في عقد البيع ، فإن اشترط فليس للبائع ، وإن كان أكثر من ثمن العبد ، وهذا لأنه شيء يكون للعبد وفي يديه إذا كان مجاوزا لثمنه ، فليس ذلك مما يدخل مدخل الربى المنهي عنه سيما إن كان عروضا أو كان عينا ، واشتر العبد بورق أو كان ورقا واشترى العبد بعين والذي يصح به عقد البيع الذي لا اختلاف فيه أن يقول الرجل للرجل بعني عبدك هذا أو سلعتك هذه بكذا وكذا مما يجوز البيع به ، فيقول له الآخر قد بعتك ذلك أو يبتدئ البائع فيقول بعتك كذا بكذا ، فيقول المشتري قد اشتريته أو قد قبلته بهذا الشرى فالبيع بذلك ينعقد بينهما ، ثم هما بالخيار حتى يفترقا من مكانهما ذلك بأبدانهما ويتوارا كل واحد منهما عن صاحبه ، ومن رجع في ذلك منهما قبل أن يفترقا كان له الرجوع وينتقض البيع ولا يتم إلا بالافتراق كما تقدم ذكر ذلك.

فقال جعفر ابن محمد ع م في المتبايعين إذا قال المشتري قد دفعت إليك الثمن والسلعة بيده ، وقال البائع ما دفعت إلي شيئا ، فإن كان ذلك مما يشهد في مثله ويتعارف الناس الأشهاد فيه لم يقبل قول المشتري إنه دفع ثمنه إلا ببينة ، وعلى البائع اليمين ، إنه ما قبض الثمن ولا برئ منه المشتري بوجه من الوجوه ، وإن كان ذلك مما لا يشهد في مثله فالقول قول المشتري الذي هو في يديه مع يمينه.

وقال ع م من باع بيعا فادعى إنه غلط فيه ولم يكن عرف ثمنه في وقت البيع أو أراد غيره فأخطأ نظر في قيمته ، فإن كان ما بين بيعه وبين قيمته مثل ما يتغابن الناس في البيع بمثله مضى البيع ولم يلتفت إلى قوله ، وإن كان بين ذلك تفاوت كثير مما لا يتغابن الناس في البيع بمثله رد عليه وللمشتري أن يستحلفه إنه غلظ به كما ذكر.

وعن أبي جعفر محمد ابن علي ع م إنه سئل عمن وكل وكيلا على بيع سلعة له ، فزعم إنه باعها ببخس من الثمن ، وقام في نقض البيع ورد السلعة ، فقال ينظر في ذلك ، فإن كان قيمتها يوم باعها مثل ما باعها به أو أكثر من ذلك مثل ما يتغابن الناس بمثله جاز البيع ، وإن كانت القيمة أكثر مما يتفاوت ولا يتغابن الناس بمثله رد البيع ، وإن شاء المشتري أن يستحلف صاحب السلعة القائم في ردها عليه إنه ما رضى بيع وكيله ولا أجازه بعد أن علم بهذا الغبن فله ذلك ، وإن لم يحلف فلا شيء له عليه.

وقال أبو جعفر محمد ابن علي ع م ومن وكل وكيلين على أن يبيعا له شيئا فباع أحدهما دون آخر لم يجز بيعه إلا أن يكون جعل ذلك لمن انفرد به منهما إذا انفرد أولهما معا إذا اجتمعا.

وسئل أبو عبد الله جعفر بن محمد ع م عن رجل ساوم في جارية ، فباعها منه مالكها يحكمه ، وقال له قد بعتها منك بما شئت من الثمن ، وقبل المشتري البيع ، ثم أعطاه بعد ذلك ثمنا لم يرض به البائع واستقله ، قال ينظر إلى قيمتها يوم البيع ، فإن كان الثمن الذي أعطاه أقل من القيمة زاده ما نقض منه لأنها فيه ، وإن حكمه فليس يجوز له أن يحكم عليه بغير الحق.

وقال ع م ما باعه القاضي أو السلطان فيما وجب من دين أو على طفل أو فيما أشبه ذلك فليس على من أمره ببيع ذلك فيه عهدة ولا درك ، وذلك في مال من يبيع عليه أو في ذمته إن لم يكن له مال.

وقال ع م من اتجر بمال يتيم من وصي أو ولي أو غيرهما ، فإن ربح فالربح لليتيم ، وإن خسر فالخسارة على من اتجر بذلك يردها في مال اليتيم لأنه تعدى فيه.

وقال ع م في مملوك اعطاء مالا لرجل فاشتراه به واعتقه ، ثم علم مولاه بذلك، قال له ما أخذ من المال ويبقى العبد له بحسب ما كان هذا ، إذا كان المال قد اكتسبه العبد أو صار إليه عن غير إذن مولاه ، فأما إن كان قد أطلق له ذلك أو وهب له شيئا أو دار إليه من حيث يجب فاشترى به نفسه فذلك جائز ، وقد يكاتب العبد فيعطي من كاتبه من كشبه ، فإذا أدى ما كويت عليه عتق.

وقد روي عن الأئمة ع م إن من مات ولا وارث له إلا مملوك فإنه يشتري من تركته يعنون إذا رضي مولاه ببيعه ويعطي باقي التركة بالميراث ، وإن لم يبعه مولاه لم يرث ، وكان الميراث لبيت المال إن لم يكن له وارث غيره.

وقال ع م في بيع الدار بالدار والحصة بالحصة والربع بالربع وبيع بعض ذلك ببعض إن ذلك كله يجوز إذا عرفوا ذلك.

وعن أمير المؤمنين علي ع م إنه قضى في رجلين اشتريا سلعة من رجل فمضيا بعد أن عقد البيع على أن يأتيا بالثمن فأتى به أحدهما ، قال له أن يقبض السلعة من البائع ، فإن جاء الثاني فدفع إلى الذي قبضها نصف الثمن فهو شريكه فيها.

وروي إن قوما تعاملوا على امرأة من قريش كانت كثيرة المال ، فأتى إليها رجلان بمال فوضعاه عندها جميعا ، وقالا لها لا تعطيه أحدنا دون الآخر ، ثم أتاها أحدهما بعلامة كانت بينها وبين الآخر أخبر بها ، وقال قد أمرني بقبض المال، وهذه امارة ما بينك وبينه ، فدفعت إليه المال ، فمضى به ، ثم أتاها الآخر ، فقال لها هاتي المال ، فقالت قد أخذه صاحبك ، وجاء برسالتك وامارة كذا وكذا ، وقد كانت بيني وبينك ، قال ما أرسلته إليك ولا أعطيه امارة ورفعها إلى عمر في أيامه فقضى عليها المال ، فجاءت عليا ع م تستغيثه ، فقال ع م لعمر أليس قد قال هذا إنهما أمراها أن لا تدفع المال إلى أحدهما دون الآخر ، قال نعم ، قال فليس له أن يقبضه حتى يأتي بصاحبه ، قال عمر للرجل كذلك فجيء بصاحبك ، وأطلق سبيل المرأة وذهبت الحيلة عنها.

وعن جعفر ابن محمد ع م إنه قال أتى رسول الله صلع بسبي من اليمن ، فلما بلغوا الجحفة نقدت نفقاتهم فباعوا جارية من السبي كانت من اليمن معها أمها ، وأتوا بالأم ، فبلغ ذلك رسول الله صلع فانكره وأمره بردها ، وقال لا تفرقوا بين ذوي الأرحام بالبيع.

وقال جعفر ابن محمد ع م في رجل اشترى سلعة ثم استقاله فأبى ان يقيله ، فترك شيئا من الثمن ، فأقاله على ذلك ، قال يأخذ منه ما ترك له إن كان قد أقاله، وإن كان البائع الذي اشترى منه السلعة أخذ بدون ما باعها به منه ، فذلك جائز ، ولإقالة لا تكون بوضع شيء من الثمن.

## ذكر الديون

روي الأئمة الطاهرون من أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله عنه وعنهم إنه قال إن الله مع الداين حتى يقضى دينه إذا نوى ذلك ما لم يكن فيما يكره الله تعالى.

وقال صلع من أفدى أسيرا أو فك مغرما أو أنظر معسرا أو وضع له كان تحت ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله.

وقال صلع من أقرض قرضا كان له صدقة ، ثم قال بعد ذلك من أقرض قرضا كان له كل يوم صدقة ، فقال له علي ع م يا رسول الله قلت قبل هذا من أقرض قرضا كان له صدقة ، وقلت الآن كل يوم صدقة ، قال صلع إذا أقرض قرضا إلى أجل كان كم تصدق به ، فإذا حل أجله فانظر به فهو كل يوم بنظرته صدقة إلى أن يقضيه ، ووقف مكاتب إلى علي ع م يسأله فلم يجد في الوقت ما يعطيه ، فقال له هل لك في خير من ذلك ، قال نعم ، ما هو ، قال شيء سمعته من رسول الله صلع يقوله لو كان عليك مثل صبير دينا لقضاه الله تعالى عنك وصبير جبل باليمن ، قال المكاتب ما هو ، قال "اللهم عففني بحلالك من حرامك واغنني بفضلك عن فضل من سواك".

ونهى رسول الله صلع عن سلف يجر منفعة.

وقال علي ع م لا يأخذ أحدكم ركوب دابة ولا عارية متاع من رجل أقرضه قرضا حسنا.

وكره جعفر بن محمد ع م أن ينزل الرجل على غريمه أو يأكل طعامه أو يشرب شرابه أو يعلف علقه.

وقال أبو جعفر محمد ابن علي ع م كل قرض جر منفعة فهو ربا ، فهذا والله أعلم إذا كان عن شرط أو عن قصد كما جاء في الرجل ينزل على غريمه ، فيأكل طعامه أو يشرب شرابه ويعلف لأنه لعله إنما فعل ذلك له من أجل قرضه ، فأما ما تبرأ به وكان ذلك يجرى بينهما ويفعلانه فلا بأس به.

وقد جاء عنهم ع م إن من أسلف دراهم أو دنانير فرد عليه أفضل منها نقدا فإنه لا بأس بذلك إذا لم يشترطه.

وسئل أبو عبد الله جعفر بن محمد ع م عن الرجل يأتي حريفه أو خليطه فيستقرضه فيقرضه لما ينتفع به من قصده إليه والشرى والبيع منه وعن القوم يكون لهم السمسار يبيع لهم غلاتهم ويقرضهم إلى أن يبيع لهم ، فيستوفى منهم ، ولولا ذلك لم يقرض لهم شيئا ، فرخص في ذلك إذا كان معروفا ، وكره منه ما يستجر به النفع لنهي رسول الله صلع عن سلف جر منفعة.

وعن علي ابن الحسين ابن علي ومحمد ابن علي وجعفر ابن محمد عليهم السلام إنهم رخصوا في السفاتج ، والسفتجة المال يستقرضه الرجل بأرض على ا، يعطى عنه لو يعطى عنه بأرض أخرى ، ولم يروا بذلك بأسا لأنه قرض ودين.

وعنهم ع م إنهم رخصوا في المعاملة بالدين على ما يجوز إذا كان العقد على ما يجب لو كان لرجل على رجل دين قد حل له عليه فيقول له لا أجد لك ما اقضيك ولكن بعني بيعا إلى أجل ، فأبيعه فاقضيك منه ، فيفعل ذلك فلا بأس به ، وكذلك إن هو عامله باللفظ معاملة لا يحل مثل أن يقول له أقرضني مائة دينار بمائتين أو بما كان من زيادة إلى أجل يسميه ، ثم يبيعه بيعا صحيحا يزيد في قيمته عليه مثل تلك الزيادة ويجعله إلى أجل ، فالمراوضة مكروهة وتركها والقصد إلى البيع من غير ذكر ازدياد اسلم واعفا والبيع المعقود على الصحة بعد المراوضة جائز ، وهذا كرجل وامرأة تجاريا كلاما تراوضا فيه على الفجور ، ثم تركاه وعدا بينهما نكاحا صحيحا فتلك المراوضة فالمجاراة في ذكر الفجور مكروهة محرمة وليس تفسد النكاح الذي عقداه بعدها ، ولا شيئا منه بل في رجوعهما إليه بعد الذي كان تراوضا فيه توبة منه إنشاء الله تعالى.

وسئل أبو عبد الله الصادق جعفر ابن محمد ع م عن الرجل يقول للرجل اشتر لي متاعا بكذا وكذا ، وأنا اشتريه منك إلى أجل كذا بزيادة كذا ، فقال لا بأس بذلك ، إنما يشتريه منه بعد أن يملكه.

ورخص ع م في الرجل يكون له الدين على الرجل إلى أجل فيحتاج إليه قبل محله ، فيدع له منه على أن يعجله له أو يسأله أن يعطيه بعضه على أن يمد له في الأجل بالباقي ، فلا بأس بذلك إن لم يزده على رأس ماله.

## ذكر الحوالة والكفالة

الحوالة أن يكون للرجل الدين على الرجل فيحيل به على غيره ، والكفالة الحمالة ، يقال للحميل كفيل ، وقبيل ، وصبير ، وضمين ، وزعيم ، فمن تحمل بحمالة وجب عليه أداء ما تحمل به.

قال رسول الله صلع الزعيم غارم ، والزعيم كما ذكرنا هو الحميل ، قال الله تعالى "واقبلوا عليهم ما ذا تفقدون" إلى قوله "وأنا به زعيم" أي حميل.

قال أبو جعفر محمد بن علي ع م وأبو عبد الله جعفر ابن محمد ع م إذا أحال الرجل بالدين له على رجل فله أن يأخذ أيهما شاء الذي له عليه الدين أو الذي أحاله عليه إلا أن يكون ابرى صاحب الدين ، فإن كان قد أبرأه عند الحوالة فليس له أن يطلب غير الذي أحاله عليه ، وليس له على صاحب الدين الذي أبرأه شيء، قالا وإذا كفل الرجلان بالرجل فللمكفول له أن يأخذ أيهما شاء إلا أن يشترط أن الكفالة بينهما نصفان ، فإن لم يشترطا ذلك وكفل به كل واحد منهما كفالة مطلقة كان له أن يأخذ أيهما شاء ، وإن شرطا عليهما في عقد الكفالة ان كل واحد منهما كفيل بصاحبه فله أن يأخذ أيهما شاء ، ويرجع المأخوذ بنصف ما غرم على صاحبه.

وإذا أخذ كفيلا بعد كفيل فهما كفيلان جميعا يأخذ أيهما شاء منهما إلا أن يبرءه ، وإذا كفل الكفيل بالمال أو بما كفل به فعليه أن يؤدي ذلك إلا أن يبرءه منه المكفول له ولا يجزيه إحضار المكفول عنه ، وإن كانت الكفالة بوجهه فاحضره إلى الذي كفل له به على ما شرط له ، وتبرء إليه منه ، فقد برئ ولا شيء عليه ، وإن تحمل بوجهه حمالة مطلقة متى سئل إحضاره أحضره كان ذلك عليه متى سئل فيه، وإن كانت الكفالة إلى أجل فلا سبيل المكفول له إليه حتى ينقضي الأجل ، فإن لم يأت به كان عليه غرم ما يجب عليه إلا أن يكون قد مات ، وإنما كان تحمل بوجهه لم يكن عليه شيء ، وإذا غاب فقال أؤدي ما عليه ، وكان الذي عليه معلوما لم يكن عليه غير ذلك ، وإن كانت الحمالة في أمر لا بد من إحضار المكفول به ليمين وجبت عليه فيه او ايلاء وقف له او ما اشبه ذلك فلا بد من إحضاره إلا أن يموت أو يبره المكفول له.

وقالا عليهما السلام لا كفالة في حد من وجب عليه حد أو قصاص أو قتل أو قطع لم يكن يؤخذ منه في ذلك كفيل ، ولكن يقتص منه فيه ، فإن شهد بذلك شهود وجب أن يتوقف عنه إلى أن تثبت الشهادة حبس ، ولم يقبل منه حميل لأنه إن تنحى لم يقتص من الحميل والكفالة لا تلزم العبد أن يكفل بها ، وإن كان مأذونا له في التجارة إلا أن يأذن في ذلك مولاه.

## ذكر الحجر والتفليس

الحجر المنع ، وقد قال الله تعالى "وابتلوا اليتامى" ، أي اختبر وهم "حتى إذا بلغوا النكاح" أي البلوغ ، "فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم" ، ونهى رسول الله صلع عن إضاعة المال ، وقال الله تعالى "ولا تبذر تبذيرا إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين" ، فالطفل ممنوع من ماله بحكم الكتاب إلى أن يبلغ ويعرف منه الرشد ، والتمييز لأمواله فيدفع أمواله إليه ، وإنما كانت ممنوعة منه لعلة السفه والتبذير ، فإذا بلغ وكان سفيها مبذرا بقي ذلك محجورا عليه ، وكذلك إن حدث ذلك فيه بعد الكبر حجر عليه.

وقد حجر علي ابن أبي طالب ع م على عبد الله ابن جعفر ابن أبي طالب لما ثبت عنده تبذيره لأمواله ، وجابه في ذلك إلى عثمان في أيامه ، وأمر به فيه فتوقف عثمان ، ثم مر به بعد ذلك وقد اشترى سبخة بستين ألفا ، فقال عثمان والله ما يسرني إنها لي بنعلي هذا ، ثم أتى إلى علي ع م فقال ألا تحجر على ابن أخيك والمجنون يحجر عليه ، ومن كان في الحجر أنفق عليه من ماله بالمعروف ، وأقام له السلطان من يحوط أمواله وينفق منها عليه ، فإذا صلح السفيه وحاط المبذر وعقل المجنون وشهد بذلك من يجوز شهادته أطلق الحجر عنهم ، فإن عادوا عيد عليهم ، وكذلك ما تصرفت أحوالهم.

والتفليس الرجل يكون عليه دين فيفلس ولا يجد ما يؤدي ، فإذا ثبت ذلك من حاله ، ولم يكن له شيء يبيعه ويقضي منه دينه ولا مال يؤديه فلا حبس عليه ، وإن أفلس وعليه ديون لجماعة وعنده مال لا يفي بديونهم قسم ما في يديه على الغرماء بحصصهم يأخذ كل واحد منه بقدر دينه وينقص بقدر ذلك كرجل أفلس وعليه لرجل مائة دينار ولرجل مائتان ، فلم يوجد في يديه غير ثلثين دينار ، فإنه يكون لصاحب المائة منها عشرة ، ولصاحب المائتين عشرون ، على حساب ذلك يكون ما زاد ونقص ، قل الغرماء أو كثروا ، فإن وجد أحدهم في يديه شيئا قد كان باعه منه أو بعضه فهو أحق به بعينه من سائر الغرماء حتى يستوفى جميع دينه، وإن كان في ذلك فضل وربح بعد استيفائه دينه من ثمنه فهو لسائر الغرماء ، وليس للمفلس أن يبيع ما في يديه دون الغرماء إلا بعد أن يوفيهم أموالهم ولهم أن يستقصوا في بيع أمواله ويتزائد وافيها بينهم ، فإذا وقفت ولم يوجد فيها زيادة وتراضوا ورضى هو بالبيع بيعت ، وتحاصوا فيها ، وإن امتنع المفلس من بيعها أو أحدهم وترافعوا إلى السلطان وشهد عنده أن البيع فيها بيع مغالات واستقصاء أمر ببيعها ووزعها على الغرماء إن لم تف بديونهم ، وإن وفت وفضل منها فضل ردة عليه ، وإن كان في بعضها الوفاء بحقوقهم لم يرد بيعها كلها بيع منها عليه بقدر الديون التي عليه ، ولا يقبل إقرار المفلس بالدين إذا قام الغرماء إلا أن يأتي من إقرار بينة أو يصدقه الغرماء ما أقر به ، وهو قائم الوجه فهو جائز ، وإذا أصاب في يديه شيئا من له في أجرة قام بها مع سائر الغرماء فهو أحق به حتى يقبض منه أجرته.

وسئل أبو عبد الله جعفر ابن محمد ع م عن الرجل يشترى العبد فيعتقه أو الأمة فيولدها أو الشيء يتصدق به ، ثم يفلس ، فقال عم إن كان يوم اشترى ذلك مليا بثمنه قائم الوجه لم يثبت تفليسه ، ثم عطب وأفلس بعد ذلك مضى العتق والصدقة ، وكان البائع أسوة الغرماء في يديه ، وإن كان فقيرا لم يجز عتقه ولا صدقته بما ليس له ورد ذلك في مثل هذا جاء عن علي أمير المؤمنين ع م أن أم الولد تباع في ثمن رقبتها يعني إذا اشتراها فأولدها وليس له مال غيرها ، وإن كان له مال أخذ البائع بحصته مع الغرماء ، وكان ما بقى له في ذمة المعتق يطلبه به حتى أيسر فهو عليه يؤدية إليه ، وأيهما أيسر من المعتق ، والمعتق كان له أن يطلبه المعتق لم يكن له أن يرجع على أم ولده ولا على الذي اعتقه بشيء ، وطلبه بما بقي عليه في ذات نفسه إنشاء ، وإن كان في العبد أو أم الولد فضل إذا لم يكن لمن أعتقتهما شيء بيعا ، فإن كان في ثمنها فضل عتق منهما بقدره ، وإن كان في الصدقة فضل مضى ذلك الفضل لمن تصدق به عليه ، ورد الباقي ، ومن كان عليه دين وله عبيد يحيط دينه بأثمانهم فأعتقهم لم يجز عتقه وبيعوا وقضى دينه إذا لم يكن له مال غيرهم، وإن كان عليه دين فباع ما في يديه وقضاه بعض الغرماء دون بعض ، وهو قائم الوجه يبيع ويشترى ، ولم يقم الغرماء عليه بعد ، فما قضاه وما باعه في ذلك جائز لمن باعه ، ومن قضاه ولو رد هذا لم يجز أن ينقض من عليه دين دنيا إذا قام الغرماء وأفلس والزوجة تحاص الغرماء بصداقها دينا ولا يبيع ولا يشترى ولكنه إنما يمنع من ذلك إذا قام الغرماء أو الغريم بالدين ، فاقربه من قام عليه أو قامت به عليه بينة ، فلما قضى عليه به ادعى العدم واكذبه القائم عليه ، فإن كان ذلك من دين أو شيء وصل إليه فعليه البينة انه افتقر منه ، وذهب من يديه ، وإن كان الذي لزمه من شيء لم يصل إيه كشيء لزمه من جناية أو كفالة أو حوالة أو رزق من يجب رزقه عليه ومهر امرأة أو ما أشبه ذلك فالقول في العدم قوله مع يمينه ، وعلى صاحب الحق البينة فيما يدعى إنه يملكه ، فإن اثبت شيئا من ذلك أعدي فيه ، وإن لم يثبته كان دينا عليه يطلبه به متى أيسر أخذه ، وما ظهر عليه إنه في يديه أخذ ببيعه وقضى ديونه من ثمنه ، وإن شهدت البينة عليه إنه موسرا ويجب ما يقض به دينه من مال مغيب في يديه حبس وضرب حتى يقضيه ، وإن قال لغريمه لما قام عليه انا أقضيك حقك أو أعطيك دينك أو ما أشبه هذا ولم يقل إنه مفلس أخذ بذلك وحبس فيه حتى يقضيه ، فإذا لد الغريم وله مال ظاهر حبسه القاضي فيه حتى يبيعه وضربه ، فإن تمادى في لدده باع عليه ، وإن أقر أو ثبت عليه بينة بالمال وامتنع من الدفع حبس وضرب إذا طلب ذلك خصمه حتى يقضيه ماله عليه.

## ذكر المزارعة والمساقاة

المزارعة المعاملة على الزرع ليشترك فيه الشركاء على أن يجعل كل واحد منهم من عنده في ذلك شيئا ، أو يزرع الرجل في أرض الرجل ببقره وبذره على أن يعطيه شيئا معلوما مما يخرج.

وقد سئل أبو عبد الله جعفر ابن محمد ع م عن ذلك ، فأجازه ، وقال قد أعطى رسول الله صلع أرض خيبر اليهود على أن يعمروها ، ولهم نصف ما أخرجت ، وقاسمهم على ذلك ، وفيها نخل وشجر ومزرع.

فالمزارعة بالثلث والربع وما اتفقا عليه المتزارعان مما قل من ذلك أو أكثر جائزة.

قال ع م وكذلك يجوز استيجار الأرض مدة معلوم ليزرع بعين أو عرض.

وكره ع م أن تستأجر بحنطة على أن يزرع فيها حنطة.

وأجاز ع م المزارعة على ما اشترطه المتزارعون من العمل والقيام بالحرث والبقر وغير ذلك على ما اتفقوا عليه كانت الأرض لهم أولا حدهم.

وكره ع م أن يشترط في ذلك شيئا معلوما للبذر وشيئا للأرض وشيئا للبقر ولكن يشترطون ذلك لأنفسهم لكل واحد منهم حصة معلومة.

والمساقاة العمل في الأرض يكون فيها الشجر يعملها العامل على أن له مما أخرجت الأرض ما يشترطه.

قال جعفر ابن محمد ع م إذا أعطى الرجل أرضه رجلا ليحرثها ويسقيها ويعمرها وفيها رمان أو نخل أو فاكهة أو بقل أو ما أشبه ذلك على أن له نصف ما أخرجت أو ما اتفقا عليه فذلك جائز ، وكذلك إن أعطاه أرضه يعمرها ويزرعها، قال فإن زرعها وادعى إنه اكتراها منه وانكر رب الأرض الكرى فالقول قوله مع يمينه إلا أن يكون قد علم بذلك حين زرعها ، فيحلف الزارع ويكون عليه الكرى إلا أن يأتي بما لا يشبه فيكون عليه مثل كرى الأرض ، وكذلك يكون عليه إن لم يكن علم به رب الأرض ، ولم يكن له بينة عليه وحلف إنه ما اكتر بها منه بما ادعاه، فيغرم الزارع مثل كرى الأرض وليس لصاحب الأرض أن يقلع الزرع منها ، فإن احترثها الزارع غاصبا متعديا فيها ، وثبت ذلك عليه ، ولم يدع إنه اكتر بها منه أو كان ادعى ذلك فنكل عن اليمين فيه بعد أن ردت عليه ، ولم يكن ثبت تعديه فصاحب الأرض مخير بين أن يأخذ الزرع ، وليس له أن يقلعه لأن قلع الزرع من الفساد.

وقال ع م في رجل احترث أرضا وسأله رجل آخر أن يشركه فيما احترث على أن يدفع إليه نصف البذر ونصف النفقة واتفقا على ذلك فهو جائز.

وقال ع م ولا بأس أن يعطى الرجل أرضه الخراب من يعمرها مدة معلومة على أن للعامر جميع ما أخرجت ، فإذا انقضت المدة المعلومة التي اتفقا عليها رجعت الأرض معمورة إلى صاحبها ، وكذلك إن كان عليها خراج فيقبلها رجل بخراجها فلا بأس بذلك ، قال ومن اكترى أرضا على أن يزرعها فترك زرعها من غير أن يمنعه من ذلك رب الأرض ولا حال بينه وبينها فعليه كراها للمدة التي اكتراها لها إن شاء حرثها وإن شاء تركها إلا أن يكون قد اشترط إنه لا كرى عليه فيه إلا أن يحرثها ، ويكون التفويض في حرثها والإمساك عنها إليه بعقد الشرط عليه، فإن عقده عليه فهو على ما تعاقداه.

وسئل عليه السلام عن أهل قرية عليهم خراج فاعتدى عليهم السلطان فاعطوها رجلا على أن يكفيهم ما أخذوا به قل أو كثر ، فكفاهم ما أخذوا به ، فاستفضل بعد ذلك ، قال ما اتفقوا عليه فهو جائز إذا تراضوا عليه ، وللذي حمل ذلك عنهم ما يستفضله.

## ذكر الاجارات

روي الأئمة من أهل بيت رسول الله صلع إنه وجد قراب سيفه كتاب فيه لعنة الله والملائكة والنبيين والمرسلين ، ولعنة محمد النبي على من ادعى لغير أبيه ، وانتهى إلى غير مواليه ، أو أظلم أجيرا أجرا ، أو سرق معالم الطريق.

قال علي أمير المؤمنين ع م وجدت هذا الكتاب في قراب سيف رسول الله صلع وأنا أعرفه ، وفي هذا الكلام يطول ذكره ، وليس هذا موضعه وهو مذكور في كتاب الإمامة.

وقال الله تعالى "قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى" ، وفي هذا أيضا كلام يطول وهو في كتاب الإمامة ، وجماع ما جاء من الأئمة عليهم السلام إن اجارة الرجل نفسه ، ومن يلي عليه وما يملكن من دابة أو آلة أو سفينة أو أرض أو ربع أو غير ذلك على الوجوه كلها ان أجر ذلك فيما يحل ويجوز ، وكان أيضا مما يحل له ويجوز كسبه ، فالإجارة في ذلك جائزة إذا تعاقدها المستأجران لمدة معلومة وأمر مفهوم وعلى ما يجب ويجوز ولا يجوز شيء من ذلك إن كان مما لا يحل كسبه ولا فيما لا يحل العمل فيه ، وهذا أصل يقتضي فروعا كثيرة ، فما جاء منها كان هذا حكمه ، وذلك إن من تولى عليه لا يجوز عقده الإجارة على نفسه ولا لها ، ولا على شيء مما يملكه ، ولا له ، ولا يحل لمن ملك ما لا يحل له أن يملكه أن يؤاجره كمن اغتصب حرا واتخذ بعض الملاهي ، وما لا يحل ملكه ، فليس له أن يكرى ذلك ، ولا يحل لغيره أن يستجاره منه ، وكذلك لا يحل له أن يكرى ما يملكه ويحل له ملكه ممن يستعمله فيما لا يحل كالرجل يؤاجر نفسه أو دابته أو أداته أو سفينته في عمل الخمر وحملها أو فيما لا يحل مثلها.

وسئل جعفر ابن محمد ع م عن أخذ الأجر على تعليم القرآن ، فكرهه ، وقال إن رجلا قال لأمير المؤمنين علي ع م إني لأحبك يا أمير المؤمنين ، قال لكني أبغضك ، قال ولم ، قال لأنك تأخذ على تعليم القرآن أجرا ، وقد سمعت رسول الله صلع يقول من أخذ على تعليم القرآن أجرا ما كان حظه يوم القيامة.

ورخصوا ع م في الأجرة على تعليم الكتابة والأدب وغير ذلك مما يعلمه المعلمون الصبيان واستأجروا على ذلك واعطوا الأجر فيه ، ولو كان حراما أو مكروها ما أعطوه ، وإنما كره من ذلك الأرج على تعليم القرآن محضا ، فإن كان المعلم يعلم الصبيان القرآن وغيره مما يجوز أخذ الأجر عليه فلا بأس بذلك ، ويكون الأجر على ما يحل دون ما لا يحل الأجر فيه.

وقد روي أن رسول الله صلع زوج امرأة من رجل من أصحابه على أن يعلمها سورة من الكتاب والحديث في ذلك مجمل ليس فيه إنه جعل ذلك صداقها والنكاح قد يجوز بغير تسمية صداق ، وسنذكر ذلك في أبواب النكاح.

وسئل أبو جعفر محمد بن علي ع م عن رجل يقرأ عليه القرآن ، فإذا ختم الرجل عليه صنع طعاما كما يفعل الناس ودعا إليه اصحابه الذي يقرءون معه ، ودعا ذلك الرجل الذي يقرأ عليه ، قلا لا باس بذلك ما لم يكن من أجل القرآن.

ورخصوا ع م في أخذ الأجر على الرقية بكتاب الله وأسمائه.

ورووا ع م أن رسول الله صلع بعث سرية فمروا بحي من أحياء العرب ، فنزلوا بهم فلدغ سيد أهل ذلك الحي فأتوهم يسألونهم عن من يرقى ، فرقاه بعضهم بفاتحة الكتاب ، فعوفي ، فأعطوهم ثلثين شاة ، فأخذوها ، ثم قدموا على رسول الله صلع فاخبروه بذلك ، فأجاز لهم ما أخذوه.

وسئل أبو عبد الله الصادق جعفر ابن محمد ع م عن رجل أعطى رجلا أجرة على أن يعلمه صنعة ويشاركه فيها ، فرخص في ذلك ، وهذا يدخل فيما تقدم ذكره إذا كانت الصنيعة مما يحل ، وأما من اتجار أو استوجر على تعليم ما لا يحل كالغناء والملاهي وأشباه ذلك فإن ذلك لا يجوز.

ورووا ع م أن عليا أمير المؤمنين ع م قال إن من السحب أجر المؤذن ، وقال لا بأس أن يجرى عليه من بيت المال ، فكأنه إنما كره أن يأخذ المؤذن الأجل عن من يؤذن لهم ، وكذلك جاءت الكراهية في أن يأخذ الإمام الأجر من القوم يصلى بهم والقاضي من الناس يقض بينهم وأشباه ذلك.

ورخصوا ع م في الجراية عليهم من بيت المال.

وسئل أبو عبد الله ع م عن أجر السمسار يستأجره من يبيع له ويشتري له ، فرخص في ذلك إذا كان للشرى أو البيع الذي استوجر عليهما مما يحل.

وسئل ع م عن السمسار يعطى السلعة يبيعها ويجد له الثمن فيها على إنه ما زاد على ذلك فهو له في أجرة وخص في ذلك.

وقالوا ع م في الأجير والصانع يفسدا ويتلف ما استوجر عليه إنه يضمن ذلك كالقصار يقطع الثوب والخياط والصباغ يفسده ويقطعه أو يحيله عما أمر به أو الحمال أو المكاري يكسر ما أخذ الأجر على حمله إذ أسلم إليه ، وكان هو الذي يتوالاه ، فأما إن كان أكرى دابته ، وكان المكترى هو الذي يصحب متاعه فانكسرا أو عطب معه فلا شيء على صاحب الدابة ، فإن ادعى الأجير والحمال ان ما دفع إليه قد تلف من يديه وأنكر ذلك الدافع فالبينة على المدعي واليمين على الدافع إنه ما علم إنه ذهب ويغرم الأجير والحمال إن لم تكن له بينة على الذهاب ، وإن شهدت البينة إنه سرق أو سلب من يديه فلا شيء عليه وأجاز والإجارة ولكرى بالعين والعروض.

وسئل جعفر ابن محمد ع م عن سكنى دار يسكنى دار أخرى ، فقال لا بأس بذلك ، وعن الرجل يكترى الربع مشاهدة على انه ان سكن يوما لزمه الشهر أو السنة ان اكترى مسافاة ، فقال يلزمه من ذلك ما ألزم نفسه.

وسئل ع م عن المتكاربين يختلفان في قبض الكرى ، فيقول رب الدار آخذه تقدمة والمتكري يقول لا أعطيك إلى آخر الشهر أو السنة ، قال إن كانا عقد ذلك على شرط فهو على ما عقداه عليه ، وإن لم يشترط فله أن يأخذ كرى كل يوم في يومه.

وسئل ع م عن الرجل يكترى المسكن ، وفيه شجر فيشترط ثمرها في عقد الكرى ، قال إن زهت الثمرة في حين العقد أو بعضها أو كان معها شيء حاضر جاز ذلك ، وإلا لم يجز ، وبطل الكرى إذا عقدا ذلك معا.

وسئل ع م عن من اكترى دارا فانهدمت أو رثت أو بعضها أو عطلت بيوتها في حين المطر ، فقام المكتري على صاحب الدار بإصلاحها ، قال لا يجر على ذلك ، وللمكتري إن كان ذلك يضربه أن ينتقض الكرى ، ويخرج وعليه مما سكن قبل ذلك ، وإن لم يكن في ذلك ضرر لم يفسخ الكرى ، قال وإذا لم يكن المكترى شرط على رب الدار إصلاح مارت منها وكسح مراحضها فذلك عليه ، وإن لم يشترط لأن ذلك مما يعرف إنه يلزم رب الدار.

وقال ع م ليس للمكتري أن يدخل الدار شيئا يضربها إلا أن يكون قد شرط ذلك في عقد المكرى.

وسئل ع م عن المتكاربين يختلفان في الكرى فيدعى رب الدار الأكثر ويقول المكتري بالأقل وقد سكن أو لم يسكن ، قال يتحالفان فأيهما نكل عن اليمين ، فالقول ما قال صاحبه إذا حلف عليه وإن حلفا أو نكلا عن اليمين جميعا انفسخ الكرى.

وسئل ع م عن كرى المشاع ، فقال يجوز كرى المشاع كما يجوز بيعه.

وسئل ع م عن الرجل يكون ساكنا في دار الرجل فيدعى إنه أسكنه فيها بلا كري ويقول صاحب الدار بل اكتريتها منه بكذا وكذا ، ولا بينة لهما ، قال يحلف صاحب الدار إنه ما أسكنه ويعزم له الساكن قيمة الكرى إلا أن يكون القيمة أكثر مما ادعا إنه اكراها به فيأخذ ما أقر بأنه اكراها به ، ولا يزيد عليه شيئا ، وكذلك ان ادعى المكترى إن صاحب الدار أمره أن ينفق فيها ويرمها ففعل وانكر ذلك رب الدار ولا بينة للمكترى فإن صاحب الدار يحلف إنه ما أمره بذلك وللمكتري أن يأخذ النقض.

وسئل ع م عن رجل اكترى من رجل دارا له فيها متاع قد شغل بعضها على أن يخرجه ، فعاقده المكترى الكرى وتثاقل عن اخراج المتاع ، قال ليس له من الكرى إلا بقدر ما سكن الساكن من الدار.

وسئل ع م عن الدار يعطب أو بعضنا من فعل المكترى ما لم يشترطه في عقد الكرى ، فقال يضمن ما عطب منها بسبب ذلك إلا أن يكون مما يفعله مثله السكان فلا ضمان عليه فيه ، وإن لم يشترطه إذا كان مما يتعارف وليس كلما يفعله المكترى يشترطه.

وسئل ع م عن الدابة أو السفينة يعطب دون الموضع الذي اكتريت إليه ، فقال من اكترى دابة بعينها أو سفينة كذلك رأها ووقف عليها فعطبت انفسخ الكرى ، وكان عليه كرى ما قطع من الطريق ، وإن اكترى على البلاغ ، ولم يسم دابة بعينها ولا سفينة ، فعلى المكرى أن يبلغ ماله ما اكتراها في مثل ما عطب من ذلك إلى الموضع الذي شارطه عله ، وله الكرى كاملا.

وسئل ع م عن من اكترى دابة أياما معلومة على أن يركبها أو يحمل عليها أو يطحن أو يستقي بها ولم يوقت ذلك إلا إنه ذكر ما يصنع بها منه ، فقال الكرى جائز، ويستعملها من ذلك استعمال عدل وليس له أن يتجاوز عليها ولا لرب الدابة أن يقصر به ، وإن لم يسم ما يعمل عليها ، فأراد أن يعمل عليها عملا يضربها أو ينقضها فليس له ذلك.

وسئل ع م عمن اكترى دابة أو سفينة من رجل على حمل شيء معلوم على أن يوصله في مدة سماها ووفتها فلم يوصله لتلك المدة وزاد عليها ، قال الكرى على هذا فاسد ، وله على المكترى أجر مثله.

وعن علي ع م إنه قضى في رجل اكترى دابة إلى موضع سماه فيتجاوزه فهلكت فضمنه إياها ، ولم يجعل عليه كرى يعني فيما زاد على الحد.

قال الصادق جعفر ابن محمد ع م ولو لم تهلك الدابة وقد يتجاوز بها المكترى فقام عليه صاحبها فيما يتجاوزه ، فإن له أن يأخذ منه أجر مثلها فيما تجاوزه ، فإن شاء أخذ منه ما نقضت فيما تجاوزه بها يأخذ أي ذلك شاء ، وليس له أن يأخذهما معا ، وكذلك إن اكتراها منه يوما أو أياما فحبسها بحد ذلك فهو مخير بين أن يأخذ ما نقصت في مدة ما احتسبها بعد انقضاء الشرط أو أجرها مثل ذلك ، وإن هلكت وقد احتسبها بعد مدة الشرط فهو ضامن لقيمتها.

وسئل ع م عن اختلاف المتكاريين في المسافة يدعى المكترى مكانا بعيدا ، ويقول صاحب الدابة بما قرب ويتفقان على الكرى ، قال البينة على مدعى الأكثر وهو المكترى ، فإن لم يكن له بينة فاليمين على المكارى ، وكذلك إن اتفقا في المكان ، واختلفا في الطريق فالبينة على مدعى ما فيه المشقة من الطريق ، واليمين على الآخر ، وإن تساوى الطريقان واختلفا في العقد على أيهما مكان ، فإن لم يركب ولم ينعقد تخالفا وتفاسخا إن لم يكن لهما بينة ، ومن نكل منهما عن اليمين لزمته دعوى صاحبه ، وإن كان قد ركب أو انتقد فالقول قوله والمكترى مدع.

وسئل أبو عبد الله جعفر بن محمد ابن علي ع م عن الرجل يكتري إلى البلد فيأتي المكارى إلى أول عمل ذلك البلد فيريد أن ينزل المكترى به ويطلب المكترى أن يصل إلى آخره ، ولم يسميا موضعا بعينه في عقد الكرى من ذلك البلد ، وذلك كالرجل يكترى إلى العراق أو إلى خراسان أو إلى شام أو إلى أفريقية أو إلى مثل ذلك، فقال ع م يكون البلاغ في ذلك إلى المدينة التي هي أم تلك الكورة المقصودة إليها عنها والمشهورة فيها ذكرها ، والتي يتعارف الناس القصد إليها منها.

وسئل ع م عن الأرض تكترى فيصيبها آفة من غرق أو غيض ماء أو جفاف عين أو انقطاع نهر كان ذلك يسقيها ، قال ان احب المكترى أن ينفق في ذلك من كرى سنة انفق وتلزم النفقة صاحب الأرض وإلا كان عليه بقدر ما عمر وانتفع ويفسخ الكرى بعد.

وسئل ع م عن الكرى يشترط فيه الخيار ، قال ما شرط في ذلك ما يحمل ويجوز فهو جائز ، وما كان مما لا يحل ولا يجوز لم يجز ، وبقي الكرى بحاله.

وسئل ع م عن الرجل يسلم البر إلى الطحان أو السمسم إلى العصار ويشترط عليه في ذلك كيلا معلوما يؤديه إليه على أجر يجعله له ، فقال لا يجوز التوقيت في ذلك وللطحان والعصار مثل أجر ذلك ، وأصاب البر والسمسم ما أخرج كل واحد منهما.

وسئل عن كسب الحجام ، فلم ير به بأسا ، قال قد أعطاه رسول الله صلع والأئمة ع م يعطونهم إلى اليوم ، ولو كان حراما ما أعطوهم إياه.

وسئل أبو جعفر محمد بن علي ع م عن الصانع يسأله من يريد أن يعمل له فيقول له مالا يجده مثل الخياط يريه الثوب فيقول يكسوك فيقطعه على قوله ، فلا يجده يكسوه والصانع يقول يكفيك لكذى من العمل كذا وكذا من الذهب والفضة فبعد أن يبتدى في ذلك ، ويسبك الذهب أو الفضة يجده يعجز عنه أو يريه الذهب والفضة فيقول هما جيدان فيجدهما ردين.

وقال ع م إن كان كل واحد منهما قال في ذلك بمبلغ عمله وغاية اجتهاده فاخطأ فلا شيء ، وإن ثبت عليه أو علم منه إنه إنما أراد بذلك أن يغر صاحبه ضمن له ما أفسده.

## ذكر الرهن

قال الله تعالى "يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه" إلى قوله "ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة".

فدل ذلك على إن الرهن لا يكون إلا مقبوضا ، فما لم يقبض فليس برهن ، وكلما يجوز بيعه يجوز رهنه ، ومن ارتهن مشاعا قبض بمثل ما يقبض به المشاع في البيع ، ولا يجوز الانتفاع بالرهن لمن ارتهن عنده ، وإن هلك فهو من مال الراهن إلا أن يجي عليه المرتهن ، وليس له إذا هلك الرهن أن يطلبه برهن غيره يكون عنده مقام ليس له إلا الطلب بدينه إذا حل الأجل ، وإذا اختلف الراهن والمرتهن فيما فيه الرهن فالبينة على مدعى الفضل منهما ، وهو المرتهن وعلى الراهن اليمين فيما ادعاه من الفضل عليه ، وغن هلك فاختلفا في قيمته فالبينة كذلك على مدعى الفضل فيه من الفضل ، وليس للمرتهن أن يبيع الرهن إذا أجله إلا بأمر قاض بعد أن يثبت عنده دينه ، ويعديه به إن كان الراهن غائبا ، ويأمر ببيعه عليه ويقضيه حقه منه كما يباع على الغائب ماله في الدين ويجعل على حجته منه كما يباع على الغائب ماله في الدين ويجعل على حجته وإن باع المرتهن الرهن عند محل الأجل أو بعده أو قبله ، ولم يجعل ذلك الراهن إليه ضمنه ، وما انتفع به من الرهن إذا استعمله فهو الراهن ، ولا يجوز للراهن بيع الرهن ، ولا هبته ، ولا صدقته ، ولا عتقه إن كان عبدا ، ولا إخراجه من ملك بوجه من الوجوه حتى يفكه ، ولا يبيعه المرتهن ، وإن تأخر الذي ارتهنه عنده عن قضاء دينه الذي ارتهنه فيه عند محل أجله حضر أو غاب حتى يكون الراهن هو الذي يبيعه ويقضي دينه ، وإن جعل له بيعة عند محل أجله ، ولم يؤكله على ذلك وكالة أقيمه فيها في البيع مقام نفسه لم يجز له بيعة لنفسه، ويرفع ذلك إلى القاضي فبيع على الغائب إذا ثبت الدين عنده يقيم لذلك من يبيعه عليه ، ويقض عنه دينه كما يفعل ذلك في غير الرهن ، وإن كان الراهن قد وكل المرتهن على بيع الرهن عند محل الأجل فباعه وأشهد على ذلك ، وعلى المبالغة في ثمنه والاستقصاء في بيعه فلا شيء عليه في ذلك ، وإن اتهمه الراهن ي البيع استخلفه عليه إن شاء ، وإذا أراد الراهن بيع الرهن فلا بأس أن يشتري المرتهن منه إذا صح ، وإذا اتفقا على ذلك ويقصصه بدينه عليه ، ويتراجعا الفضل بينهما.

## ذكر الشركة

الشركة بالأموال في قول الأئمة من أهل البيت صلوات الله عليهم جائزة إذا تعاقدها الرجلان أو الجماعة ، وأخرج كل واحد ممن عقدها مالا من ماله ، وخلطه بمال من عاقد الشركة حتى يصير مالا واحدا لا يتميز على أن يبيعا ويشتريا ، فما كان في ذلك من فضل كان بينهما ، وما كان من وضيعة كانت عليهما بقدر ما يتعاقدان عليه ، وليس لأحدهما أن يبيع ، ولا يشتري ، ولا يحدث حدثا فيما اشتركا فيه إلا مع صاحبه وعن أمره وأن جعل كل واحد منهما لصاحبه أن يفعل في ذلك ما يراه جاز له أن يفعل ذلك ، ولا تباعة عليه فيه لصاحبه الذي جعل له ذلك إلا أن يخونه ، فيقول له قد خنتني أو حابيت في البيع والشرى على أو فيما ابضعته أو قصدت إلى استهلاك مالي أو ما اشبه ذلك فله أن يستخلفه إنه ما فعل ذلك ولا قصد إليه ، وإذا كان المال بين الشريكين بالسواء فاشترطا أن الربح والوضيعة بينهما كذلك بالسواء فهما على شرطهما ، وإن اشترطا في ذلك التفاضل فالربح على ما اشترطاه والخسارة على قدر المال ، وكذلك إن تفاوتت رؤوس أموالهما فكان لأحدهما أكثر مما للآخر فالربح كذلك على ما اتفقا عليه ، والوضيعة على قدر المال ، فإن كان المال لأحدهما فهي المضاربة والمقارضة ، فالذي ليس له مال فهو المضارب منهما أو المقارض إن اشترطا أن يكون هو الذي يعمل في المال ويتجر فيه أو هما جميعا فهما على ما اشترطاه والربح بينهما على ما عقداه ، والوضيعة على صاحب المال وحده ، وليس على المضارب وضيعة ، فإذا أضمنه صاحب المال ما نقض أو ما أتضع فيه فضمن له ذلك لم تكن له مضاربة ولا شركة ، وكان هذا كالدين للمقارض له ما ربح فيه وعليه ضمانه كما جعل على نفسه مما شرطه ، وإن خالفه المضارب شيئا مما شرطه عليه رب المال فيما يشتريه به أو يتجر فيه أو إلى حيث سافر أو غير ذلك مما يشترطه عليه في عقد المضاربة فربح فالربح بينهماعلى ما اتفقا عليه ، وإن خسر أو ذهب المال من يديه فهو ضامن له ، ولما نقض منه لتعديه ، وإن دفع رجل إلى رجل مالا ليعمل به أو يتحر فيه ، وجعل عليه فيه ربحا معلوما فذلك لا يجوز ، ولا يحل ولا يلزم من جعل عليه ، وما أخذ في ذلك من جعله فهو ربا لا يحل له وعليه أن يرده على من أخذه منه ويتوب إلى الله تعالى من ذلك إلا أن يكون الذي يدفع ذلك إليه ويقطع الربح عليه مملوكه ، فإن ذلك حلال مباح له ، وليس بسين المولى وعبده ربا لأن مال العبد لمولاه ، وإذا مات أحد الشريكين انفسخت الشركة ، وأيهما أراد فسخها فسخها متى شاء ، وإذا اتهم الشريك أو المضارب فاستحلف.

وكرهوا ع م الشركة بالعروض وبما يتميز ولا يختلط إذا خلط ، وإذا اشترك الشريكان بذلك فما كان في كل علق فهو لصاحبه من زيادة أو نقصان ، وإن تبايعا ذلك بينهما فباع كل واحد منهما من صاحبه نصف ما في يديه من العروض بثمن ملعوم وصار عليه واشترطا على ذلك فالشركة جائزة.

وكرهوا ع م للمسلم شركة الذي وللمؤمن شركة من يخالفه فيرى من البيع والشرى ما لا يراه ، ولا يستحله لأن ذلك يدخل الحرام والربا في ماله ، فإن كان المؤمن أو المسلم يلي البيع والشرى دون الذمي والمخالف فلا بأس بشركته ، وإذا هلك المضارب وعليه دين مضاربة وعنده وديعة فلم يوجد شيء من ذلك عنده بعينه فالدين يلزمه لأنه في ذمته ، وهو في المضاربة والوديعة مؤتمن إذا لم يوجد في تركته بعينها ولم تقم عليه بينة إنه استهلكها ولا جنا عليه ولا اتلفها ولا خلطها بماله، ولا فعل فيها فعلا يجب به ضمانها عليه فلا شيء على ورثته في ذلك إلا اليمين إنهم لا يعلمون إنه فعل شيئا من ذلك ، ولا إنهم هم فعلوه ، ولا إن ذلك عندهم ولا عليهم ، وإن كان المقارض ومن عليه الدين وعنده الوديعة سما قبل أن يموت من ذلك شيئا لبعض هؤلاء فهو لمن سماه له ، وإن لم يسمه فالدين يبدء به فيه ، فإن فضل عنه شيء كان اسوة الغرماء ، ولا يجوز الشركة بغائب ، وإن كان لرجل على رجل دين فضاربه أو شاركه به لم يجز ولم ينعقد بذلك شركة ولا مضاربة حتى يحضره الدين ويدفعه إليه ، فحينئذ يشاركه أو يضاربه ، وإذا افترق الشريكان وتفاصلا ولهما دين من شركتهما فاقتسما الدين على أن يقبض كل واحد منهما ما صار إليه بالقسمة منه لم يجز ذلك عليهما إذا اختصما فيه بعد ذلك ، وما اقتضاه كل واحد منهما فهو بينهما ، وما ذهب من الدين فهو من مالهما ، وإن قال أحدهما لصاحبه أعطني رأس مالي أو ما اتفقا عليه ولك ما فضل عن ذلك وعليك ما نقص منه واتفقا على ذلك فهو جائز عليهما على ما اتفقا عليه.

## ذكر الشفعة

الشفعة في الرباع والعقار إذا بيع من ذلك سهم أو سهام شائعة غير مقسومة فيما بين البائع وبين شريك أو شركاء له فيها ، فالشريك في ذلك أشفع وأحق بالبيع ممن اشتراه ممن لا شركة له فيه ، وإن قام أحد الشركاء بالشفعة دون سائرهم فهو أحق بهما ممن لم يقم فيها ، فإن قاموا بها كلهم فهم فيها أسوة ، ولكل واحد منهم فيها بقد نصيبه من الشركة إن كانت انصبائهم فيها مختلفة ، وإن تساوو فهي بينهم بالسواء ولا شفعة في مقسوم لجار ولا غيره ، ولا شفعة في نهر ولا في سفينة ولا في حيوان ولا في شيء غير العقار والرباع ، وذلك الارض وما عليها من بناء أو شجر نابت فيها ، وإن كان مملوك بين اثنين فباع أحدهما نصيبه فشريكه أحق به ، والشفعة للطفل حتى يكبر ، وإن كان في القيام بذلك نفع للطفل أخذ له بالشفعة ، وهي للغائب حتى يحضر أو يبلغه ذلك فيسلم ، أو يدع القيام ما بينه وبين السنة ، وكذلك الحاضر له القيام ما بين أن يبلغه الشراء وبين أن يبلغ سنة من وقت ذلك إلا أن يسلم الشفعة ، والشفعة تجب للشفيع بالشركة في البيع ، وبما قل منها أو كثر ، وبما هو شريك فيه في المبيع كله ، وفي بعضه كالحائط يكون بين الدارين بين صاحبيها أو للواحد فيه سهم شائع أو ي غيره من حقوقها مما يملك ويقع البيع عليه مما قل أو كثر فالشفعة بذلك لمن كان له فيه شركة قلت أو كثرت.

والشفعة تجيب لأهل الرائغة التي لا تنفذ لاشتراكهم فيها ولأنها بينهم وليس ذلك في الشارع المسلوك لأن أهل الدور المشارعة إليه لا يملكونه كما يملك أهل الرائغة ، وإنما ينتفعون فيه بافنيتهم ، وهم ومارة الطريق فيه أسوة فليس لأهل الشارع شفعة فيما بيع فيه بحق الشارع ، وذلك لأهل الرائغة فيما بينهم ، وإن كانت دار في رائغة ذات مساكن فبيع منها مسكن ، فأهل الساكن من الدار أحق بالشفعة من أهل الرائعة ، وهم يشفعون فيما بيع في الرائغة لأنهم يملكون من ساحتهم وأهل الرائغة لا يملكون من دارهم شيئا ، وكذلك إذا كانت رائغة في رائغة أو رائغة مديدة فأهل الداخل يشفعون فيما فيه طريقهم وممرهم ، وأهل الرائغة الخارجة وأعلى الرائغة لا يشفعون فيما سفل منها مما لاحق لهم فيه ولا طريق لهم عليه مما جاوز حدود دورهم إلى داخل الرائغة ، وإنما ينظر في ذلك ويراعي على الاشتراك في الحقوق ، فمن كان له حق فيما بيع أو في شيء من حقوقه التي يقع عليها البيع فالشريك فيه شفيع ، ومما يدل على اشتراك أهل الرائغة فيها إنه لو ملك الدور التي فيها مالك لكان له ومن حقه ان يبوبها من خارج ويملك جميعها ، وليس لأحد أن يتطرق معه فيها ولا يدخلها بغير اذنه ، وكذلك إن كانت رائغة في رائغة فملك مالك الرائغة الداخلة بجميع ما فيها من الدور الشارعة إليها فله أن يجوزها بأسرها ويمنع منها ، وكذلك ما كان في داخل الرائغة إلا ما كان يليه حائط لغيره من أهل الرائغة فإنه ينتهي إلى حده ، ولا شفعة ليهودي ولا لنصراني على مسلم ، والمسلمون شفعاء فيما بيع ما لهم فيه شرك مع المسلمين وأهل الذمة ، وكذلك أهل الذمة يشفع بعضهم على بعض فيما يتبايعونه مما تجب الشفعة فيه ، وليس لهم على المسلمين شفعة ولا شفعة في هبة ولا صدقة ولا سكنى ولا عمرى ولا رقبى ، ولا شفعة فيما بيع بعرض من العروض كالدار اتباع بالدار ، وبالدابة أو بغير ذلك من الحيوان والسلعة ، فليس للشفيع أن يقول انا لا أدفع قيمة العرض الذي وقع عليه البيع ، وأخذ الدار ، وكذلك ان تزوج امرأة بدار تجب الشفعة في مثلها فليس للشفيع أن يقول انا ادفع صداق مثل هذه المرأة ، وأخذ الدار فإن بيعت بثمن وقبض بالثمن عرض فللشفيع أن يأخذها بالثمن الذي وقع عليه البيع ، وكذلك إن تزوج المرأة رب الدار بصداق معلوم ثم دفع إليها بذلك دارا فهذا هو كالبيع وللشفيع أن يأخذها بما قبضتها به المرأة من الصداق ، وان بيع ما يجب فيه الشفعة بماله مثل معلوم فللشفيع أن يأخذها بذلك المثل ، وذلك مثل أن تباع بحنطة مكيلة أو بتمر مكيل أو بمثل ذلك مما يكال ويوزن ، ويكون له مثل معلوم فالشفعة بذلك تجب ويعطى الشفيع ذلك المثل ، وللشفيع أن يقوم بالشفعة على البائع وعلى المشتري أيهما قام عليه كان القيام له إذا وجب البيع ، وتم بين المشتي والبائع ، فقام الشفيع على البائع قبل أن يقبض الثمن من المشتري فدفعه إليه ، فليس له أن يمتنع من قبضه إياه ، وليس للمشتري أن يمنعه من ذلك ، ولا أن يقول انا أدفع ثمن ما اشتريت وأقبضه منك ان قمت بالشفعة علي لأن له القيام بها على البائع ، ويجب على المشتري التسليم ، وإن ترك المشتري حتى يدفع الثمن ، ثم قال عليه بعد ذلك في مدة ما يجب له القيام فذلك له ، وإذا بيع ما تجب الشفعة فيه وقبضه المشتري ثم باعه وتباعى كذلك واحد بعد واحد علم بذلك الشفيع أو لم يعلم فله القيام بالشفعة على من أحب القيام عليه من بائع لذلك أو مشتري بالثمن الذي قام على من تبائع به مما زاد أو نقص ما لم تمض مدة الشفعة أو يسلمها لأنه شفيع في حين كل بيع ، وليس يسقط شفعته تركه القيام بالشفعة ما لم تمض مدته ، وهذا كرجل اشترى ما فيه الشفعة لغيره بثمن ، ثم باعه من آخر بأقل من ذلك الثمن أو بأكثر أو باعه آخر من آخر ، كذلك حتى تبائعه جماعة كذلك جماعة ، فإن أراد الشفيع القيام فيه على أيهم أحب كان له القيام ما لم تمض مدة القيام من وقت اشترائه أو يسلم الشفيع الشفعة له ، فإن قام على الأول وقد باع ما فيه الشفعة بأكثر مما اشتراه في مدة الشفعة رد البيع البائع وما بعده ، وأخذ الشفيع المبيع بالثمن الذي قام على مشتريه ، ودفعا إليه، وكذلك يجرى في ذلك على من بعده ان قام عليه ، وإذا كانت دار ذات مسكن علو وسفل مقسومة فبيع شيء منها فليس في ذلك شفعة لصاحب العلو على صاحب السفل ، ولا لصاحب السفل على صاحب العلو إذا كان مقسوما قبل البيع ، وإن كان بعضه فوق بعض إنما ذلك بمنزلة الجوار ، فإن كان لهما شركة في المدخل أو في شيء بقي بينهما مشاعا ووقع البيع على حط البائع في ذلك المشاع فالشفعة به تجب ، وإذا بيع المشاع والمقسوم صفقة واحدة فقام الشريك بالشفعة في المشاع الذي هو شريك فيه فله أن يأخذه الصفقة بأسرها مشاعها ومقسومها ، وليس له أن يأخذ بعضها دون بعض إلا أن يتفقا ، وإذا اشترى المشتري المشاع بالثمن فانعقد البيع بينه وبين البائع ، ثم استحطه فحط من الثمن ، ووقع البيع على ما قبض بعد الحط ، ثم قام الشفيع فطلب المشتري أخذ الثمن الأول فليس له ذلك، وإنما له ما دفع من الثمن لأن البيع عليه وقع آخر ، فان باع منه البائع بثمن ثم وهبه بعض ذلك الثمن أو كله أو تصدق به عليه ، ثم قام الشفيع فعليه أن أراد الأخذ بالشفعة دفع الثمن الذي انعقد عليه البيع ، وليس له أن يضع عنه ما وهبه البائع للمشتري إلا أن يكون ذلك فعلاه عن مراوضة ومصانعة لقطع الشفعة ، فزاد في الثمن ، ثم وهب للمشتري الزيادة أو وهب للمشتري بعض الربع ، وباع منه البعض ليصيره شفيعا بهذه الحيلة والمصانعة ، وإنما العقد والبينة على أن البيع إنما وقع على الكل أو بما يقبض من الثمن دون ما يهب منه ويتصدق به ، فهذا لا يبطل حق الشفيع ولا يزيد عليه في الثمن ، وله أن أراد الشفعة أن يدفع ما دفعه المشتري من الثمن ، وله أن يقبض الكل الذي تراوضا فيه ، وهذا إنما يثبت ويصح بإقرار من المشتري الذي يقام عليه بالشفعة أو بينة تقوم عليه ان ذلك كذلك كان مراوضة أو مصانعة ، فأما ان دعى ذلك الشفيع ولا بينة له وانكره الذي قام عليه به ، فأكثر ما يلزمه في ذلك اليمين على الدعوى عليه بذلك ، وهذه المصانعة على قطع الشفعة لا تحل للبائع وللمشتري لأنها مصانعة على ابطال حق من الحقوق ، وإذا كان البيع سرافا لشفيع على شفيعته من الوقت الذي يبلغه البيع إلى مدة سنة ، وإن كان ظاهرا مشهورا والشفيع حاضر ، ثم قام بعد مدة السنة وزعم إنه لم يبلغه البيع لم يصدق في ذلك لاشتهاره ، ولا تجب الشفعة حتى ينعقد البيع ويتم ، فإذا انعقد وتم وقام الشفيع بالشفعة وجبت له ، وإن لم يقبض البائع الثمن ويدفعه الشفيع إلى أيهما شاء من البائع والمشتري ، وإذا قام الشفيع على المشتري فإنما عليه تسليم المبيع له وعهدته على البائع وليس على المشتري عهدة إذا قام عليه الشفيع ، وتسلم منه المبيع ، وإذا اكترى الشفيع من المشتري ما اشتراه مما له الشفعة فيه أو زارعه فيه أو ساقاه فذلك تسليم منه ، وقد انقطعت شفعته فيه إذا ادعى رجل إنه اشترى من غائب ، فقام الشفيع عليه ولا بينة لمدعى المشتري ، وقام عليه الشفيع فيه فلا شفعة له حتى يصح البيع ، وكذلك ان دعى الشرى من حاضر ، وهو ينكره فليس للشفيع أن يقوم بالشفعة حتى يصح البيع ، وهذه الشفعة له منذ وقت صحته ، وإذا كانت الدار حبسا على قوم باعيانهم فبنا فيها بعضهم ، ثم مات ، فصار ذلك لورثته ، فباع بعضهم حصة من الميراث ، فالشفعة للورثة ، ومن سلم الشفعة قبل البيع ، ثم قام فيها بعد البيع فله القيام ، ولا يلزمه التسليم إلا بعد أن يجب البيع ، وإذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن ، فالقول قول المشتري مع يمينه إنه اشترى بما ذكره ، ودفع الثمن الذي اشترى به إلا أن تقوم بينة على خلاف ذلك ، وكذلك إن صدقه الشفيع أو حلف فدفع إليه الثمن على يمينه ، ثم قامت بينة بعد ذلك إنه إنما اشترى بأقل من ذلك أو أقر به فللشفيع الرجوع بما زاد عليه ، وإذا قام الشفيع بالشفعة ، ثم بدا له فتركها وقام عليه المشتري بالثمن فعل الشفيع أن يدفعه إليه ، ويقبض ما اشتراه منه وقيامه بالشفعة يلزمه ذلك ، وإن لم يقم بها فلا شيء عليه ، وهذا كله قول أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين.

# **جماع أبواب الأيمان والنذور**

## ذكر الأمر بحفظ الأيمان والعهود

قال الله عز وجل "واحفظوا أيمانكم" ، وقال عز وجل "والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون" ، وقال عز وجل "وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا" ، وقال عز وجل "إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم".

ونهى رسول الله صلع عن اليمين بغير الله جل ذكره.

وقال صلع من كان حالفا فليحلف بالله ، ومن حلف بالله فليصدق ، ومن حلف له بالله فليصدق ، فإن لم يفعل فليس بمسلم.

وقال صلع ثلثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم. رجل بايع إماما ، فإن أعطاه شيئا من الدنيا وفا له ، وإن لم يعطه لم يف له. ورجل له ماء على ظهر الطريق يمنعه سابلة الطريق. ورجل حلف بعد العصر لقد أعطى بسلعته كذا وكذا فأخذها الآخر بقوله مصدقا له وهو كاذب.

وقال علي ع م إن الله عز وجل لا يقدس من حلف باسمه كاذبا.

وعنه ع م إنه قال اتقوا اليمين الكاذبة فإنها منفقة للسلعة ممحقة للبركة ، ومن حلف يمينا كاذبة فقد اجترء على الله فلينتظر عقوبته.

وعنه ع م إنه قال من نكث بيعته لقي الله عز وجل يوم القيامة أجذم لا يد له.

## ذكر ما يلزم من الأيمان وما لا يلزم منها

قال الله تعالى "لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم" الآية.

قال جعفر بن محمد ع م في قول الله عز وجل "لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم" ، اللغو هاهنا قول الرجل لا والله وبلى والله ، وهو لا يعقد قلبه على الحلف يعني عليه السلام ما يقول له الإنسان في ذلك في خلال حديثه ، ويحلف بالله فيه ، وهو لا ينوي الحلف ، وذلك يؤكده قول الله عز وجل بعد قوله "لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان" ، يعني ما اعتقده الحالف بقلبه إنه يحلف عليه.

وبين ذلك الصادق جعفر بن محمد ع م في رجل قال لشيء فعله في خلال كلامه والله ما فعلته يعني وهو لا يعقد ضميره على الحلف ، فقال كذبه كذبها فليستغفر الله منها.

وقال ع م اليمين على ما يستحلف عليه الطالب.

وقال ع م أن رسول الله صلع نهى أن يلغز في الأيمان ، وقال إن كان مظلوما فعلى نية الحالف ، وإن كان ظالما فعلى نية المستحلف ، واللغن التشبيه في الكلام وهو أن يريد الشيء فيشبه بغيره ، ويوهم السامع إن الذي شبه به هو المراد من قوله، وهو ينوي ويضمر غيره ، ويستحلف أهل الذمة بالله ، وبما يعظمونه من أيمانهم.

قال أبو عبد الله جعفر ابن محمد ع م في قول الله عز وجل "واذكر ربك إذا نسيت" ، قال ذلك في اليمين إذا قلت والله لأفعلن كذا وكذا ، فنسيت أن تستثنى فقل إنشاء الله تعالى.

وعنه ع م أن عليا ع م قال أتى قوم من اليهود إلى رسول الله صلع فسألوه عن شيء ، فقال غدا أخبركم به ، وانتظر وحي الله عز وجل فيه ، ولم يستثن في قوله، فابطاء الوحي أربعين يوما ، ثم نزل عليه "ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك إذا إلا أن يشاء الله واذكر ربك إذا نسيت".

وأمروا ع م بالاستثناء في اليمين واستحبوا ذلك.

وقال أمير المؤمنين ع م من حلف ثم قال إنشاء الله فلا حنث عليه.

قال جعفر ابن محمد ع م إذا حرك الرجل لسانه بالاستثناء فقد أتم استثنى هو إن لم يجهر.

وقال ع م إن رسول الله صلع قال إذا حلف الرجل فله ثنياه والاستثناء إذا كان موصولا باليمين يحلف ، ثم يقول إنشاء الله من قبل أن يقطع كلامه ، فذلك استثناء جائز بإجماع ولا يجب على من حلف به واستثنى كذلك حنث.

وعن جعفر ابن محمد ع م يجوز الاستثناء بعد أربعين يوما من وقت اليمين لأن الله عز وجل أمر نبيه صلع بالاستثناء بعد أربعين يوما لما احتبس الوحي عنه بعد قوله للذين سألوه من اليهود غد أخبركم ، فقال عز وجل "واذكر ربك إذا نسيت".

وروي عن علي عليه السلام مثل ذلك.

وعن جعفر ابن محمد ع م إنه قال الاستثناء جائز بعد سنة والاستثناء في اليمين إنما يكون فيما يحلف عليه الحالف أن يفعله أو لا يفعله ، فأما من استحلف عل حق ادعى عليه ، فحلف للمدعي واستثنى سرا أو جهرا فليس الاستثناء في ذلك شيء ، ولا يكون اليمين في ذلك إلا على النيات ، وعلى ظاهر القول ، وعلى نية المستحلف ، وإن نوى الحالف أو اضمر ما يسقط عنه اليمين أو احتال أو لغز لم يسقط شيء من ذلك عنه اليمين والحنث فيها يلزمه إن حلف كاذبا ، وليس لها كفارة إن حنث فيها إلا الخروج مما حلف عليه لمن يجب ذلك له ، والتوبة بعد ذلك والاستغفار ، ولا يمين فيما لا يملكه الحالف ، وذلك له مثل من حلف ليعتقن عبدا لا يملك أو ليهبن شيئا وليس هو في ملكه ، ولا يمين بطلاق ولا عتاق ولا حج ولا عمرة ، ولا بغير ذلك من الأيمان بغير الله جل ذكره ، وإنما اليمين بالله جل ذكره.

وسئل أبو جعفر محمد ابن علي ع م عن قول الله عز وجل "وإذا سر النبي إلى بعض أزواجه حديثا" الآية ، فقال إن رسول الله صلع كان قد خلا بأمته مارية القبطية في أول ما صارت إليه قبل أن يبؤها بيتا فاطلعت عليه عائشة فساءها ذلك وأراد رسول الله صلع ان يرضيها ، فحلف لها إنه لا عاودها وحرمها على نفسه ، وأمرها بأن تكتم ذلك عليه ، فلم تفعل وحدثت به حفصة ، فتظاهرتا عليه ، فأنزل الله تعالى "يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك" إلى قوله "وإبكارا" ، فأمره بتكفير اليمين التي حنث بها ولم يجعل عليه في تحريم الحلال على نفسه شيئا بل عاتبه على ذلك ، فمن حرم على نفسه ما أحله الله عز وجل لم يحرم عليه ، وهو له حلال فليأته فلا شيء ، وإن حلف كفر عن يمينه وأتى ما أحله الله عز وجل له.

قال رسول الله صلع من حلف على أمر ، فرأى أن في خلاف ما حلف عليه خيرا له فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه.

وقال أبو جعفر محمد بن علي ع م كل يمين في معصية فليس شيء ، ولا حنث فيها ولا كفارة ، ومن حلف أن لا يفعل ما يجب عليه فعله أو ليفعلن ما لا يجوز له فلا يفعل ما لا يجوز له ، ويأتي ما يجب فعليه عليه ، ولا حنث ولا كفارة عليه ، ومن حلف على طاعة أن يفعلها فعليه أن يفعل ما حلف عليه ، فإن لم يفعل ذلك كفر عن يمينه.

## ذكر النذور

قال الله تعالى "إن الأبرار يشربون من كأس كان مزاجها كافورا" إلى قوله "يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا ، ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا".

ونهى رسول الله صلع عن النذر لغير الله عز وجل وعن النذر في المعصية أو قطيعة الرحم.

قال جعفر ابن محمد ع م وذلك مثل رجل جعل على نفسه نذرا أن قدر على سكران يشربه أو على امرأة أن تفجر بها أو على مال أن يسرقه أو على قتل إنسان أن يقتله ، فذلك منهي عنه ، وإن جعل جاعل على نفسه في ذلك نذرا من عتق أو صدقة أو غير ذلك فلا يفعل شيئا من ذلك ولا نذر عليه ولا حنث فيه إن حلف عليه ، ولا نذر في قطيعة رحم ، من نذر في طاعة أو لشكر نعمة فعليه أن يفي بنذره.

وذلك مثل أن يقول إن لم أصل كذا وكذا من الصلوة أو أفعل كذا من الخير فعلي عتق رقبة أو صوم أو صدقة أو غير ذلك مما يسميه ويذكره فعليه أن يفعل ذلك الخير الذي أوجبه أو يفي بنذره الذي جعله فيه أو أن يقول إن شفى الله عليلي او رد غائبي أو رزقني مالا أو ولدا فعلي نذرا كذا وسماه فعليه أن يوفي بذلك إذا فعل الله عز وجل له ما تمناه ، وجعل على نفسه النذر فيه وإن لم يسم النذر إلا إنه قال إن كان كذا مما ذكرته فلله علي كذا نذر ولم يذكر ذلك النذر فلا شيء عليه ، وإن نذر شيء ما اجزاه وكان تطوعا لا واجبا عليه وأن جعل النذر مثل كفارة اليمين فحسن جميل.

## ذكر الكفارات

قال الله عز وجل "لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة أيام ذلك كفارة إذا حلفتم".

فمن حلف بالله فحنث حنثا تجب عليه الكفارة فيه مما تقدم ذكره ، وكان ممن لم يستطع إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فهو مخير يفعل من ذلك ما أحب أن يفعله لأنه مخير فيه.

قال الصادق جعفر ابن محمد ع م كل شيء في القرآن أو أو فصاحبه بالخيار، وما كان فإن لم يجد أو لم يستطع فعليه الأول إذا وجده واستطاعه ، ولا يجزيه الثاني إلا بعد أن لا يجد الأول ولا يستطيعه ، وإذا كان الحالف لا يجد ما يطعم عشرة مساكين ولا عتق رقبة صغيرة ولا كبيرة ، ولا كسوة عشرة مساكين فعليه أن يصوم ثلثة أيام ، ولا يجزي عنه الصيام إلا بعد أن لا يجد شيئا مما ذكره من إطعام ولا كسورة ولا عتق ، والإطعام في الكفارة اليمين ما يشبع المساكين يومهم ، واقله مد من طعام ، وما يوتدم به ، وأوسط الادام الخل والزيت ، وأرفعه اللحم ، وأقله الملح، وهو لا يجزي لقول الله عز وجل "من أوسط ما تطعمون أهليكم" ، وأوسطه أعدله ، فما كان المكفر يفوت به أهليه أكثر أيامه وسائر أحواله فهو الذي ينبغي أن يطعمه في الكفارة ، وإن أطعم أرفع من ذلك فهو أفضل له ، والكسوة في الكفارة لكل مسكين ثوبان ويجزي في عتق الكفارة المولود ، ولا يجوز عتق المدبر إلا أن يرجع في تدبره ويعيده رقيقا ثم يعتقه ، والصيام في الكفارة اليمين ثلثة أيام متتابعات وإطعام أهل الولاية وكسوتهم من الكفارة اليمين هو الذي يؤمر به ، فإن لم يجدهم فالمستضعفون الذي لا ينصبون ، ولا ينبغي أن يعطى الناصب المعروف بعداوة أهل بيت محمد من كفارة ولا صدقة ولا غير ذلك من يجد غيره ، ومن جعل عليه نذر الشيء إن كان قبل أن يجعل ذلك وعلى نفسه ولم يكن علم بكونه فلا شيء عليه.

وسأل رجل أبا جعفر محمد ابن علي ع م عن مثل ذلك ، فقال له إن لي جاريه أكره الولد منها ، وإنه ارتفع حيضها وخفت أن يكون قد حملت ، فحعلت لله عز وجل علي عتقا وصوما وصدقة إن هي حاضت ، فإذا هي قد حاضت قبل أن أجعل ذلك وأنا لا أعلم ، فقال لا شيء عليك.

وقال أبو عبد الله جعفر ابن محمد ع م من حلف أن لا يعطى رجلا دنانير فأعطاه عوضا منها عروضا لم يحنث.

ومن حلف الا يبيع سلعته بثمن ذكره فباعها بعروض يساوى ذلك الثمن لم يحنث.

ومن كانت له على رجل دنانير فحلف إلا يقبضها إلا كاملة ، فأعطاه بعضها وأعطاه ببعضها عروضا لم يحنث.

وسئل ع م عن رجل حلف بنحر ولده ، فقال لا شيء عليه في ذلك ، وهو من خطوات الشيطان.

وقال عليه السلام الكفارة بعد الحنث.

# **جماع أبواب الأطعمة**

## ذكر إطعام الطعام

قال الله عز وجل "إن الأبرار يشربون من كأس كان مزاجها كافورا" إلى قوله عز وجل "ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا" الآية.

وجاء في فضل الطعام الأئمة من أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وعليهم أجمعين فضائل كثيرة.

منها ما روي عن رسول الله صلع انه قال إذا وضعت موائد آل محمد ص ع حفت بها الملائكة يقدسون الله ويستغفرون لهم ولمن أكل من طعامهم.

وجاء في فضل الطعام للمؤمنين أيضا فضائل كثيرة منها ان رسول الله صلع قال أهون أهل النار عذابا عبد الله ابن جذعان ، فقيل له ولم ذلك يا رسول الله ، فقال لأنه كان يطعم الطعام.

وعن علي ع م إنه قال لان أجمع نفرا من إخواني على صاع أو صاعين أحب إلي من أن أخرج إلى سوقكم هذه فاعتق نسمة.

قال ع م وأوصى رسول الله صلع رجلا ، فقال اطعم الطعام وأفش السلام ، وصل الأرحام ، وصل والناس نيام ، تدخل الجنة بسلام.

وقال جعفر ابن محمد ع م ما من مؤمن يطعم مؤمنا شبعة من طعام إلا أطعمه الله من ثمار الجنة ولا سقاه رية إلا سقاه الله عز وجل من الرحيق المختوم.

وقال ع م من أطعم أخا له في الله عز وجل كان كمن أطعم فياما من الناس والرزق أسرع إلى من يطعم الطعام من السكين في السنام.

وعن علي ع م إنه قال قرى الضيف من مكارم الأخلاق وحد الضيافة ثلثة أيام ، فما كان فوق ذلك فهو صدقة.

وقال ع م إذا دخل عليك أخوك المؤمن أو نزل بك فقدم إليه من أطيب ما في بيتك ، وما تيسر عندك ، وإن دعوته فتكلف له ما أمكنك.

## ذكر صنوف الأطعمة والأمر بحفظها

روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال اللحم سيد الطعام في الدنيا والآخرة ، فعليكم به ، فإنه ينبت اللحم ، ومن ترك أكل اللحم أربعين يوما ساء خلقه.

وكان صلع يحب اللحم ويقول انا معشر قريش لحميون.

وقال صلع الثريد طعام العرب ، وأول من ثرد الثريد إبراهيم ع م ، وأول من هشمه هاشم بن عبد مناف.

وكان صلع يحب التمر ويقول العجوة من الجنة ، وإذا قدم إليه الطعام ، وفيه تمر بدء به ، وكان يفطر عليه.

وقال صلع نعم الادام الخل ، وما افتقر بيت من أدام فيه خل ، ونعم الادام الزيت ، وهو طيب الأنبياء.

وقال صلع عليكم بالعدس ، فإنه يرق القلب ويأكل السفرجل ، فإنه يذكي القلب ويشجع الجبان.

وكان صلع يعجب بأكل الدبا ، ويقول إنها تذكي العقل وتزيد في الدماغ.

وكان صلع ينهى عن طعام الحار ، ويقول هو غير ذي بركة.

وأتى صلع بطعام حار جدا ، فقال ما كان الله تبارك وتعالى ليتطعمنا النار، أقروه حتى يمكن ، فإن الطعام الحار ممحوق البركة وللشيطان فيه شركة ، وفيه إذا أمكن خصال تنموا فيه البركة ، يشبع صاحبه ويأمن فيه الموت.

ونهى صلع عن شم الخبز كما تشم السباع وان يقطع بالسكين.

وكان صلع يعجب بالعسل.

وكان علي ع م يعجب بالفالوذج والسكر ويتصدق به ، فقيل له في ذلك ، فقال ليس شيء من الطعام أحب إلي منه ، وأجب أنا أن أتصدق بأحب الأشياء إلي.

وكان ع م يعجب بالرمان ، ويأكل بشحمه ويأمر بذلك ، ويقول إنه دباغ للمعدة ، ويقول إنه ليس من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة ، فالتقطوا ما شذ منه فكلوه.

وقال ع م من وجد كسرة خبز ملقاة فأخذها فمسحها ثم جعلها في كوة كتب الله له حسنة ، والحسنة بعشر أمثالها ، فإن أكلها كتب الله له بذلك حسنتين مضاعفتين.

قال جعفر ابن محمد ع م وذلك إن الطعام رزق من رزق الله وفضل من فضله ، فمن عظمه فقد عظم الله ، ومن استهان به فقد استهان بفضله.

وكان ع م يشدد في ذلك على أهله ويأمرهم بحفظه ، وينهاهم أن يضيعوا شيئا منه ، وإذا رأى في منزله شيئا منه قد رمى نقص من قوت أهله مثله.

وكان ع م يقول في قول الله تعالى "وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون".

قال هم أهل قرية كان الله عز وجل قد وسع عليهم في معايشهم وكانوا يستجنون بالخبز ، فبعث الله عز وجل عليهم دوابا أصغر من الجراد ، فأكلت كل شيء كان لهم ، وابتلوا بالسنين ، فرجعوا إلى ما كانوا يستجنون به من ذلك الخبز يأكلونه.

ودخل علي ابن الحسين صلوات الله عليهما المخرج ، فوجد تمرة ، فقال لغلامه اغسلها وامسكها حتى أخرج إليك ، فأكلها الغلام ، فلما خرج سأله عنها ، فقال قد أكلتها ، قال فأنت حر لوجه الله ، فقيل له في ذلك ، فقال إنه لما أكلها وجبت له الجنة ، فكرهت أن أستملك رجلا من أهل الجنة.

ونظر جعفر ابن محمد ع م إلى فاكهة قد رميت من داره ، ولم يستقص أكلها، فغضب لذلك ، فقال ما هذا العبث إن كنتم قد شبعتم فإن كثيرا من الناس لم يشبع ، فكنتم تأكلون ما قدرتم عليه وتطعمون ما فضل لكم من يحتاج إليه.

ورأى المهدي ع م رقاقا قد جف ، فرمى به في ناحية من قصره ، فغضب لذلك غضبا شديدا ، وقال ما هذه الاستهانة برزق الله عز وجل ، ثم رأى مرة أخرى ، فأمر بقطعه عنهم من وظائفهم.

وقال جعفر ابن محمد ع م ليس في الطعام سرف فكلوا ما أحله الله عز وجل لكم واحمدوه ، فإن الله عز وجل لا يسألكم عما أحله لكم ولكن النعيم الذي تسألون عنه نعمة الله عز وجل بنا عليكم هل عرفتموها وقمتم بحقها.

وقال ع م لا تبخلوا بالطعام ، فطعام الواحد يكفى الاثنين.

وقال علي ع م أكثر الطعام بركة من كثرت عليه الأيدي.

## ذكر آداب الأكل

روينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله إنه كان إذا أتى بالطعام ليأكل جلس مستوفزا على إحدى رجليه واطمأن بالأخرى.

وكان صلع يقول اجلس كما يجلس العبد ، وأكل كما يأكل العبد.

ونهى صلع عن الأكل متكئا.

وقال جعفر ابن محمد ع م ما أكل رسول الله صلع متكئا مذ بعثه الله عز وجل حتى قبضه.

وكان صلع ينهى عن الأكل بالشمال أو مستلقيا أو مضطجعا أو متكأ.

ونهى صلع عن الأكل بثلاث أصابع ، وكان يأكل بالخمس.

ونهى صلع عن الأكل ذروة الثريد.

وقال صلع إذا تيتم بالخبز واللحم فابدءوا بالخبز.

وكان صلع يلعق الصحفة ، ويقول آخرها أعظمها بركة ، والذين يلعقون الصحاف تصلى عليهم الملائكة وتدعوا لهم بالسعة في الرزق ، وللذي يلعق الصحفة حسنة مضاعفة.

وقال صلع تخللوا على أثر الطعام ، فإنه صحة للناب والنواجذ ، ويجلب على العبد الرزق ، وليش شيء أشد على ملكي المؤمن من ان يرى شيئا من الطعام في فيه وهو قائم يصلي.

ونهى صلع عن التخلل بالقضب والريحان والرمان ، وقال إن ذلك يحرك عرق الجذام.

وأمر صلع بغسل الأيدي قبل الطعام وبعده.

ونهى صلع أن يرفع الطشت من بين أيدي القوم حتى يمتلى.

وقال صلع ما من عبد مؤمن يجمع عياله ثم يضع طعامه فيسمى ويسمون الله عز وجل في أول طعامهم ويحمدوه في آخره ، فترفع المائدة حتى يغفر لهم.

قال علي عليه السلام إذا سمى الله على أول الطعام وحمد على آخره وغسلت الأيدي قبله وبعده وكثرت الأيدي عليه ، وكان من حلال فقد تمت بركته.

وقال ع م ضمنت لمن سمى الله على طعامه إنه لا يضره ، فقال له ابن الكوا لقد أكلت البارحة طعاما وسميت عليه ، ثم أذاني ، فقال له علي ع م أي لكع لعلك أكلت ألوانا فسميت على بعضها ولم تسم على بعض ، فقال نعم والله كذلك كان يا أمير المؤمنين.

وقال ع م بركة الطعام الوضوء قبله وبعده والشيطان مولع بريح الغمر ، فاغسلوا أيديكم منه.

وكان ع م يكره أن يغسل الأيدي بشيء من الطعام ، ويقول إن النعمة تنفر من ذلك.

وقال جعفر ابن محمد ع م إذا وضع الطعام بين أيدي القوم فسموا عليه قال الشيطان لأصحابه أخرجوا فليس لكم فيه نصيب ، ومن لم يسم على طعامه شاركه الشيطان فيه ، ومن قال إذا أصبح "اللهم إني أصبح ابتدئ في يومي هذا بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله الرحمن الرحيم" ، اجزاه ذلك مما ينسى من التسمية على طعام أو على شراب.

ونهى ع م أن يأكل الرجل أو يشرب بشماله أو يتناول بها شيئا إلا من علة.

وكان ع م إذا أكل لعق أصابعه قبل أن يمسح يده بالمنديل.

وقال ع م كان أبي ع م يكره أن يمسح الرجل يده بالمنديل وفيها شيء من الطعام تعظيما له.

ونهى ع م عن القيام عن الطعام وهو موضوع ، وكان ربما دعى بعض عبيده فيقال له هم يأكلون فيقول دعوهم حتى يفرغوا ، وإذا وضع الطعام لم يتشاغل بشيء منه ، وإذا حضر وحضرت الصلوة بدأ بالطعام ، فإذا فرغ قام فصلى في الوقت.

قال ع م ينبغي للرجل إذا حضر عنده إخوانه لطعام أن يأكل معهم لينشطهم ، ويكون آخر من أن يرفع يده منهم ، وآخر من يتوضى منهم قبل الطعام وبعده.

وقال ع م من مودة الرجل لأخيه جودة أكله عن طعامه ، فكلوا منه من طعام إخوانكم ولا تحشموا ولا تقصروا.

ذكر ما يحل وما يحرم من الأطعمة

قوله تعالى "حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وان تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق" الآية.

قد حرم الله عز وجل في ظاهر كتابه أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة ، وهي التي تختنق فتموت ، والموقوذة ، وهي التي تضرب بالعصا فتموت ، والمتردية ، وهي التي تقع عن مكان عال فتموت ، والنطيحة ، وهي التي تنطح فتموت ، وما أكل السبع ، وهي فريسة إن ماتت من ذلك ، ولم تدرك ذكاتها ، وما ذبح على النصب ، وذلك ما لغير الله عز وجل مثل ما كانت الجاهلية تذبحه لما ينصبونه من الأصنام ، وحرم الدم المسفوح ، وحرم عز وجل على لسان رسوله صلع كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير الذي يصيد به والحمر الإنسية والبغال.

ونهى صلع عن ذبح السالم من الخيل الصحيح وأكل لحمه إذا كان الفضل في ارتباط الخيل في سبيل الله عز وجل واستعدادها لجهاد المشركين لقول الله عز وجل "وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل" ، وقوله "والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة" ، فإذا عطبت الخيل بكسر أو جراحة أو علة ما كانت ويئس منها ولم يردج برؤها ذبحت وأكل لحمها.

وقد روى عن رسول الله صلع إنه مر على رجل من الأنصار ، وهو قائم على فرس له وهو يكيد بنفسه ، فقال رسول الله صلع أذبحه ، يكن لك أجران ، أجر بذبحك إياه ، وأجر باحتسابك له ، فقال يا رسول الله إلى منه شيء ، قال نعم كل وأهد إلينا إن شئت. قال علي ع م فذبحه الرجل وأهدى منه فخذه إلى رسول الله صلع فأكل واطعمنا.

وروي عن الأئمة من أهل بيت رسول الله صلع إنهم حرموا كل شيء من الأطعمة كلها القتالة والمضرة إلا ما كان منها يتداوى بالعليل منه فجائز التداوي به.

وعن علي ع م إنه قال النون ذكي يعني الحوت والجراد ذكي ، وأخذه حيا ذكاته ، فإن مات قبل أن يصطاد لم يجز أكله.

وعن رسول الله صلع إنه نهى عن لحوم الجلالة ، وهي ما كان من الحيوان كله يأكل العذرة حتى تحبس على العلف وتحمى من العذرة وتستنقي.

قال علي ع م فتحبس الإبل الجلالة على العلف أربعين يوما ، ثم تؤكل ، والبقر عشرين يوما ، والغنم سبعة أيام ، والبط خمسة أيام ، والدجاج ثلثة أيام ، ثم يؤكل بعد ذلك لحومها ويشرب البان ذوات الألبان منها ، ويؤكل بيض ما يبيض منها، وكل ذلك حرام قبل أن يستبرء.

وعن أبي جعفر محمد ابن علي ع م إنه كره خل الخمر الذي يفسد إذا كان أصله إنما عمل خمرا.

وعن جعفر ابن محمد ع م إنه كره أكل الغدد ومخ الصلب والطحال والمذاكير والقضيب والحياد وداخل الكلا.

وعنه ع م إنه قال لا يؤكل من دواب البحر إلا ما اصطيد حيا ، وكان له قشر ، فاما مات فيه قبل أن يؤخذ أو لم يكن له قشر فهو حرام كله.

ونهى ع م عن أكل الجبن الذي يعمله المجوس والمشركون إذا دخلوا فيه الأنفخة من الميتة ، ومما لم يذكر اسم اله عليه ، فإن كان الجبن مجهولا ولم يعلم ان ذلك فيه فواسع أكله إذا بيع في سوق المسلمين كما يؤكل ما يذبح فيه من الذبائح ، وكل ما حرم أكله فقد أبيح للمضطر إذا لم يوجد غيره وخاف على نفسه ويأكل المضطر في ذلك حتى يشبع إن شاء.

وكل ما كان غذاء للإنسان من الحبوب والبقول وما أخرجت الأرض والثمار كلها مما لا يضر ولا يقتل فحلال أكله وأكل لحوم الإبل والبقر والغنم والوحوش كلها وألبانها حلال إلا ما كان من السباع ذوات الأنياب الذي تفترس الحيوان وتأكله فإنه لا يحل أكل لحومها ولا شيء منها وأكل الطير حلال إذا ذكي إلا ما كان من سباع الطير ذوات المخالب التي تفترس الطير وتأكله فإنه لا يحل أكلها ولا أكل بيضها ، وإذا وجد البيض ولم يعلم مما هو نظر ، فإن كان مختلف الطرفين طرف منه محدود وطرف غير محدود أكل ، وذلك بيض ما يؤكل لحمه ، وما كان مستوى الطرفين لم يؤكل ، وهو بيض ما لا يؤكل لحمه.

ورخص رسول الله صلع في أكل الأرنب ، وكره الضب والقنفذ وغيره من حشرات الأرض.

وعن جعفر ابن محمد صلع إنه رخص في استعماله الآنية التي أصابتها النجاسة والخمر إذا غسلت ونظفت ، وفي الطعام يموت فيه حشاش الأرض والذباب وما لا دم ، وقال ذلك لا يحرم أكل الطعام الذي يموت فيه ولا ينجسه ، فمن لم تعاف نفسه فليأكله إن شاء ، وإن مات ما له دم ، وكان مائعا فسد ، وإن كان جامدا فسد ما حوله ، وأكل بقيته من شاء إن يأكله فليس به بأس إذا نزع ما حول الميتة التي ماتت فيه ورمى به.

# **جماع أبواب الأشربة**

## ذكر آداب الشرب

روينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله إنه نهى عن الشرب بالشمال ، وأمر أن يشرب باليمين ، وأن يسمى الله الشارب في أول شربه ويحمده بعد فراغنه ويتنفس في الإناء ، ويسمى إذا ابتداء ويحمده إذا انفس.

قال علي ع م تفقدت رسول الله صلع غير مرة عند شربه الماء ، فكان يتنفس في الإناء ثلثا يبعده عن فيه في كل مرة تنفس يسمى الله عز وجل إذا بدء ويحمده إذا قطع مع كل واحدة منهن.

قال أبو جعفر محمد ابن علي ع م ثلثة أنفاس في الشراب أفضل من نفس واحد.

ونهى رسول الله صلع عن اختناث الاسقية ، وهو أن يثنى افواهها ثم يشرب منها ، وقيل إن ذلك ينتنها ويخاف من دابة ان تكون في الماء لا يراها الشارب فتنساب في حلقه.

وكان رسول الله صلع يشرب قائما وجالسا.

ونهى صلع عن الكرع في الماء ، وهو أن يشرب الإنسان بفيه من النهر أو الحوض أو الغدير أو ما أشبه ذلك.

ورأى رجلا يفعل ذلك ، فقال له أتكرع ككرع البهيمة إن لم تجد إناء فاشرب بيديك ، فإنهما من أطيب اينتكم.

ونهى صلع عن عب الماء ، وقال مصوا الماء مصا ، ولا تعبوه عبا ، فإن منه يكون الكباد وكان يعب اللبن عبا.

ورأى علي ابن الحسين ع م يعب اللبن ، فقيل له الا تتجرعه ، فقال إنما يتجرع أهل النار.

وكان رسول الله صلع إذا شرب اللبن قال "اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه" ، وإذا شرب الماء قال "الحمد لله الذي سقانا عذبا زلالا برحمته ولم يسقنا ملحا أجاجا بذنوبنا".

وعن جعفر ابن محمد ع م إنه نهى عن الشرب الوضوء من قبل عروة الإناء.

## ذكر ما يحل شربه

روي عن رسول الله صلع إنه قال الماء سيد الشراب في الدنيا والآخرة ، فشرب المياه المخلوقة التي لا صنعة فيها للآدميين ما لم يخالطها نجاسة ، ولم تكن قتالة ولا مؤذية حلال مباح وكذلك يشرب لبن كل شيء يؤكل لحمه.

وروي عن رسول الله صلع إنه قال عليكم بألبان الإبل ، فإنها تخلط من كل الشجر.

قال صلع لحم البقر داء وسمن البقر شفاء ولبنها دواء.

وقال صلع شكى نبي من الأنبياء قبلي ضعفا في بدنه إلى الله ، فأوحى الله عز وجل إليه أن أطبخ اللحم باللبن وكلهما ، فإني جعلت القوة فيهما.

وقال صلع اللحم واللبن مرقة الأنبياء.

وقال صلع العسل شفاء.

وقال علي ع م ما استشفى العليل بمثل شرب العسل.

وقال ع م أيعجز أحدكم إذا مرض أن يسأل امرأته فتهب له من مهرها درهما أو درهمين فيشترى به عسلا فيشربه بماء السماء ، فإن الله عز وجل يقول في المهر "فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا" ، ويقول في العسل "فيه شفاء للناس" ، ويقول في ماء السماء "ونزلنا من السماء ماء مباركا" ، فما خلط به الماء من عسل أو لبن أو ما يحل أكله أو شربه من تمر أو زبيب أو غير ذلك من المحلات فشربه حلال ما لم يتغير ، وكذلك ما استخرج من عصير العنب والتمر والزبيب والفواكه والبقول التي يحل أكلها ، وكل ما يحل أكله فشرب عصير ذلك ما لم يتغير حلال صرفا ومشوبا بالماء ، وكذلك بيعه وشرائه والانتفاع به ، وكذلك إن أطبخ حتى ينعقد أولا ينعقد ثم يشرب كذلك صرفا أو شيب الماء ما لم يتغير فهو حلال.

وقد روي عن علي ع م إنه كان يروقه الطلاء وهو ما طبخ من عصير العنب حتى يصير له قوام ولا يتغير إن ترك ويكون كالعسل فذلك ومثله حلال شربه صرفا ومشوبا بالماء ما لم يتغير.

وسئل أبو جعفر محمد ابن علي ع م عن شرب العصير ، فقال لا بأس بشربه من الإناء الطاهر غير الضاري أشربه ما لم يكسر كثيرة ، فإذا أسكر كثيرة فقليله حرام ، لا تشربوا خزيا طويلا ، فبعد ساعة أو بعد ليلة تذهب لذة الخمس ويبقى آثامه ، فاتقوا الله وحاسبوا أنفسكم ، فإنما كان شيعة علي ع م يعرفون بالورع والاجتهاد والحافظة والمجانبة الكبائر الاثم وصغائره والمحبة لأولياء الله عز وجل.

وعن علي ع م إنه قال كنا ننقع لرسول الله صلع زبيبا أو تمرا في الماء في مطهره لنحليه ، فإذا كان اليوم واليومين شربه ، وإذا تغير أمر به فهريق هذا هو النبيذ الحلال شربه ، وإنما يسمى نبيذا لما ينبذ فيه أي يرمى في الماء من تمر أو زبيب أو ما أشبه ذلك مما يحليه إذا كان الماء زعقا ، وأما إذا خمر ليغلي ويشتد أي غطى فهو خمر إذا سكر كثيرة.

## ذكر ما يحرم شربه

قال الله عز وجل "إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون".

فنهى ع م عن الخمر كما نهى عن جميع المحرمات.

وروينا عن رسول الله صلع إنه قال الخمر حرام ، الخمر أم الخبائث ، ولا بشربها أحد في الدنيا فيشربها في حظيرة القدس.

وقال صلع لعن الله الخمر وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومشتريها وشاربها وساقيها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة إليه.

وقال صلع ما أسكر كثيره فقليله حرام.

ونهى صلع ان يتعالج بالخمر والمسكر ، وأن يسقى الأطفال والبهائم ، وقال اثمه على من سقاها إياه.

وعن علي ابن الحسين ع م إنه قال الخمر من خمسة أشياء ، من التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل يعني بعد العنب.

وعن محمد ابن علي ع م إنه قال مد من الخمر يلقى الله عز وجل حين يلقاه كعابد وثن ، ومن شرب منه شربة لم يقبل الله منه صلوة أربعين ليلة.

وعن جعفر بن محمد ع م إنه قال حرمت الجنة على ثلثة ، مد من الخمر وعابد وثن وعدو آل محمد ص ع ، ومن شرب الخمر فمات بعد ما شربها بأربعين يوما لقي الله كعابد وثن.

وقال ع م حرم رسول الله صلع المسكر من كل شراب ، وما حرمه رسول الله صلع فقد حرمه الله عز وجل ، وكل مسكر حرام ، وما أسكر كثيره فقليله حرام ، فقال له رجل من أهل الكوفة أصلحك الله ، إن فقهاء بلدنا يقولون إنما حرم المسكر ، فقال لا أدري ما يقول فقهاء بلدك ، حدثني أبي عن أبيه عن جده عن علي ابن أبي طالب صلوات الله عليهم ان رسول الله صلع قال ما أسكر كثيره فقليله حرام.

وقال جعفر ابن محمد ع م التقية ديني ودين آبائي في كل شيء إلا في تحريم المسكر ، وخلع الخفين يعني عند الوضوء ، والجهر بسم الله الرحمن الرحيم يعني فيما يجهر من القراءة في الصلوة.

وقال جعفر بن محمد ع م لا يتداوا بالخمر ولا بالمسكر ولا تمتشط النساء به، فقد أخبرني أبي عن أبيه عن جده أن عليا ع م قال إن الله لم يجعل في رجس حرمه شفاء.

وسئل ع م عن شرب الفقاع ، فسئل السائل كيف هو فأخبره ، فقال ع م حرام فلا تشربه.

وسئل ع م عن الأواني الضارية ، فقال إنه لم يحرم النبيذ من جهة الظروف ، ولكنه حرام قليل المسكر وكثيره ، وإنما يكره عن الأواني الضارية لأنها تغير الأشربة.

# **جماع أبواب الطب**

## ذكر ما يجب الانتفاع بالطب

ذكرنا في هذا الباب ما جاء من أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين في الطب وما أباحوا التداوي والعلاج به ، وما نهوا في ذلك عنه إذا كان ذلك مما يدخل في أبواب الحلال والحرام ولعل من يشك فيما جاء عنهم إذا سمع ما جاء عنهم في ذلك انكره أو إذا استعمله فلم يجد نفعه دفعه ، وإنما ينفع الله بذلك أهل التصديق لهم والتسليم لأمرهم ، ومن يأخذ ما جاء عنهم بالقبول لا من يأخذ ذلك اختيار وبلا تصديق وعن غير نية ولا تحقيق ويؤيد ما ذكرناه من هذا الخبر المأثور.

عن جعفر ابن محمد ع م إنه دخل إلى محمد بن خالد أمير المدينة عائدا من علة أصابته ، فشكى إليه وجعا يجده في جوفه وعنده جماعة من الناس ، فقال له جعفر بن محمد ع م ألا أخبرك بحديث حدثني به أبي عن أبيه عن جده عن علي ع م عن رسول الله صلع ، قال نعم ، قال حدثني أبي محمد بن علي بن الحسين بن أبيه عن جده ع م أن رجلا شكى إلى رسول الله صلع وجعا يجده في جوفه ، فقال له رسول الله صلع خذ شربة من عسل وألق فيها ثلث حبات من شونيز أو خمسا أو سبعا واشربه ، تبرأ بإذن الله ، ففعل ذلك فبرأ ، فخذ أنت ذلك ، فاعترض عليه رجل من أهل المدينة كان في المجلس ، فقال يا أبا عبد الله الحديث صحيح ، وقد سمعناه ، ولكنا قد جربناه فما انتفعنا به ، فغضب أبو عبد الله ع م غضبا شديدا، وقال إنما ينفع الله بهذا المؤمنين بنا المصدقين لرسوله المسلمين لأمره الآخذين بالقبول عنه ، فأما المنافقون الشاكون فيه غير المصدقين له فلم ينفعهم الله بذلك ، وعسى أن تكون منافقا ، فأخذته على غير تصديق منك لرسول الله ، فحرمت نفعه ، فاطرق الرجل واستحي ونكس رأسه ، وصدق أبا عبد الله ع م في قوله جميع من حضر المجلس.

واما نحن فما نحصى ما استعملناه من هذا من إخلاص نية ويقين ، فانتفعنا به ، فمن قصد إلى شيء مما يذكر في أبواب هذا الفصل عن رسول الله صلع وعن الأئمة من أهل بيته صلوات الله عليهم أجمعين للتعالج والتداوي به فليقصده عن نية وإخلاص ويقين ، فإن ذلك ينفعه إنشاء الله تعالى ، فأما إن اعترض الشك فيه على قلبه وان ذلك لا يتداوى بمثله وأصغى إلى قول أهل الطب إن كانوا قد قالوا بخلافه فإنه لا ينتفع بذلك ، والله يوفق إلى تصديق أوليائه والتسليم لأمره والأخذ والقبول عنهم من عباده من يرتضيه ويصطفيه لولايتهم.

## ذكر التشفي بأعمال البر

روينا عن الأئمة من أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله إنه قال في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام.

قال أبو جعفر محمد بن علي ع م لبعض أصحابه وقد حدثهم بهذا الحديث فأعجبهم ، فقالوا يابن رسول الله ما أيسر هذا من علاج يشفى من كل داء إلا الموت ، قال نعم ، أولا أخبركم بما هو أسهل منه مما لم يستثن فيه رسول الله صلع الموت ولا غيره ، قالوا ما هو يابن رسول الله صلع ، قال الدعاء ، فإنه يرد القضاء وقد أبرم إبراما ، وضم أصابعه بيديه جميعا وجمعهما الخنصر بحيال الخنصر يحكى إبرام القضاء.

وعن رسول الله صلع إنه فقد رجلا من الأنصار ، ثم أتاه بعد مدة ، فقال ما ابطأ بك عنا ، فقال السقم والفقر يا رسول الله ، فقال له صلع ألا أعلمك كلمات تدعو بهن يذهب الله عز وجل بهن عنك ذلك ، قال بلى بأبي أنت وأمي يا رسول الله ، قال قل "لا حول ولا قوة إلا بالله توكلت على الله الحي الذي لا يموت الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا".

وعن علي ع م إنه قال شكوت إلى رسول الله صلع نسيانا عرض لي تفلت لأجله عني كثير من القرآن ، فقال لي يا علي سأعلمك كلمات يذهبن ذلك عنك ويثبتن القرآن في قلبك ، قل "اللهم ارحمني بترك معاصيك أبدا ما أبقيتني ، وارحمني بترك ما لا يعنيني ، وارزقني حسن النظر فيما يرضيك عني ، والزم قلبي حفظ كتابك كما علمتني ، وأن أتلوه على النحو الذي يرضيك عني ، اللهم نور بكتابك بصري ، واطلق به لساني ، واشرح به صدري ، واستعمل به بدني ، وأعني عليه فإنه لا يعين عليه إلا أنت" ، قال علي ع م فدعوت بهن فأثبت الله القرآن في صدري.

وعنه ع م إنه قال إذا وضع أحدكم إناء بين يديه وفيه طعام أو شراب ، فخاف أن يكون فيه شيء يضره وأتهمه فليسم الله وليتناول منه ، فإنه لا يضره مع اسم الله عز وجل شيء.

وعن أبي عبد الله جعفر ابن محمد ع م أن رجلا من أصحابه شكى إليه فسادا يجده في معدته وإنه لا يأكل طعاما إلا ضرة واتخم له ، فقال له سم الله على كل طعام تأكله وعند ما تأكل كل لون منه ، فإن ذلك لا يضرك ، ففعل فعوفي.

وعنه ع م أن رجلا من أصحابه أصابه بياض بين عينيه ، فشكى ذلك إليه واغتمامه به وان ذلك قد بلغ منه ، فقال له عليك بالدعاء وأنت ساجد ، قال الرجل يابن رسول الله فعلمني ما أدعو به ، قال قل "يا الله يا رحمن يا رحيم يا سميع الدعوات يا معطي الخيرات أعطني خير الآخرة الدنيا واصرف عني شرهما واذهب هذا الذي بين عيني فإنه قد غمني وأحزنني" ، ففعل فبرئ.

وعنه ع م إنه قال ارغبوا في الصدقة ويكروا بها ، فما من مؤمن يتصدق بصدقة حين يصبح يريد بها ما عند الله إلا دفع الله عز وجل بها عنه شر ما ينزل من السماء في ذلك اليوم ، أو قال وقاه الله شر ما ينزل من السماء في ذلك اليوم ، ثم قال ولا تستخفوا بدعاء المساكين للمرضى منكم ، فإنه يستجاب لهم فيكم ولا يستجاب لهم في أنفسهم.

ودخل إسمعيل ابن علي المدينة وهو مريض ، فدخل عليه أبو عبد الله جعفر بن محمد ع م يعوده ، فراءه لما به ، فقال له ادع بمكتل ، فاجعل فيه برا وضعه بين يديك ، ثم مر غلاما لك إذا جاء سائل أن يدخلوه عليك ، فناوله من ذلك إليه بيدك ، وأسأله أن يدعو الله لك ، قال أفلا أعطيهم دراهم ودنانير ، فقال له أبو عبد الله ع م اصنع ما أمرتك به ، ففعل فرزق العافية.

وعن أبي عبد الله ع م إنه قال ثلاث يذهبن النسيان ويحدثن الذكر ، قراءة القرآن ، والسواك ، والصيام.

وعنه ع م أن رجلا من أصحابه شكى إليه كثرة ما يعتريه من الهم والحزن ، فقال إذا أصابك شيء من ذلك فامسح يدك على موضع سجودك ، ثم مر بيدك على وجهك من جانبيه ، وقل "بسم الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة وهو الرحمن الرحيم ، اللهم اذهب عني الهم والحزن" تفعل ذلك ثلث مرات.

وعنه ع م إنه قال من قال كل يوم ثلثين مرة "بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وتبارك الله أحسن الخالقين ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم" ، دفع الله عنه تسعا وتعسين نوعا من أنواع البلاء أهونها الجنون.

## ذكر التعزي في الثواب بالعلة

روينا عن الأئمة من أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله أن رسول الله صلع قال يكتب أنين المريض إذا صبر واحتسب حسنات ، فإن كان جزوعا سمى هلوعا لا أجر له ، فقد ذكرنا هذا الباب بتمامه في أبواب الجنائز ، وما في العلة من الأجر لمن صبر واحتسب.

ورووا ع م ان امرأة أتت إلى رسول الله صلع بابن لها مجنون ، فقالت يا رسول الله أدع الله لولدي هذا أن يشفيه ، فقال ما شئت ان شئت دعوت الله له فشفاه ، وإن شئت تركته فلا يكون عليه حساب ولا عقاب ، فقالت فاتركه يا رسول الله.

## ذكر التعوذ والرقي

روينا عن الأئمة من أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله أن رسول الله صلع كان يجلس الحسن والحسين صلوات الله عليهما على فخذيه في حجره ويعوذهما فيقول أعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة ، ويقول هكذا كان أبي إبراهيم ع م يعوذ ابنيه إسمعيل ع م وإسحاق ع م.

وعنه ع م إن لبيد بن عاصم اليهودي وأم عبد الله اليهودية سحراه في عقد من خيط أحمر وأصفر ، عقدا فيه إحدى عشرة عقدة ، ثم جعلاه في جف من طلع وأدخلاه في مرقاة من مراقي بئر بالمدينة ، فأقام رسول الله صلع لا يسمع ولا يبصر ولا يقوم ولا يتكلم ولا يأكل ولا يشرب ، فنزل عليه جبرئيل ع م بالمعوذتين ، فقال له ما لك ، قال ما أدري أنا بالحال التي تراني ، قال فإن لبيد بن عاصم وأم عبد الله اليهوديين يبين سحراك فأخبره بالسحر حيث هو ، ثم قرأ عليه بسم الله الرحمن الرحيم قل أعوذ برب الفلق إلى آخر السورتين ، فقرأ رسول الله صلع كذلك، فانحلت عقدة ، ثم قرء مرة أخرى ، فانحلت عقدة أخرى حتى قرء كذلك إحدى عشرة مرة ، فانحلت إحدى عشرة عقدة ، وجلس النبي صلع وأمر عليا ع م فأتاه بالسحر من البئر التي جعل فيها ، ثم دعا بلبيد وأم عبد الله ، فقال ما دعاكما إلى ما صنعتما ، ثم قال للبيد لا اخرجك الله من الدنيا سالما ، وكان موسرا كثير المال ، فمر به غلام وفي أذنه قرط قيمته دينار ، فجذبه وخرم أذن الصبي ، وأخذ فقطعت يده وكوي منها ، فلم يرق الدم ونزق فمات.

قال علي ع م مرضت مرضا شديدا ، فعادني النبي صلع وأنا لا اتقار على فراشي ، فقال يا علي إن أشد الناس بلاء في الدنيا النبيون ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، أبشر فإن هذا حظك من عذاب الله مع مالك من الثواب ، ثم قال لي أتحب أن يكشف الله ما بك ، قلت بلى يا رسول الله ، قال قل "اللهم ارحم جلدي الرقيق وعظمى الدقيق ، وأعوذ بك من فورة الحريق ، يا أم ملدم إن كنت آمنت بالله فلا تأكلي اللحم ولا تشربي الدم ، ولا تفوري على الفم ، وانتقلي إلى من يزعم إن مع الله إلها آخر ، فأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله" ، فقال علي ع م فقلتها فعوفيت من ساعتي.

قال جعفر ابن محمد ع م ما فزعت إليه قط إلا وجدته نافعا.

وكانوا ع م يعلمونه حنى النساء والصبيان.

وعن علي ع م إن رسول الله صلع رخص في الرقى بكتاب الله عز وجل وما يعرف من ذكره وأسمائه ، وقال إن هذا الرقى مما أخذه سليمان بن داؤد ع م على الجن.

وعنه ع م إنه قال قال رسول الله صلع لا رقى إلا في ثلث في حمة أو عين أو دم ، لا يرقى وحمة العقرب شوكتها وشوكة الزنبور عند العامة ، وذلك غلط ، إنما الحمة السم من ذلك ومن الحية وغيرها ، والحمة كل هامة ذات سم ، فأما شوكة العقرب فهي الأبرة.

وعن رسول الله صلع إنه بعث سرية فمروا بحي من العرب فلدغ سيدهم ، فسالوهم هل فيهم من يرقى ، فرقاه بعضهم بفاتحة الكتاب فعوفي ، وأخبر بذلك رسول الله صلع ، فاستحسنه ، ورقت بعض نسائه بالمعوذتين ، فاستحسن ذلك ، وقال لها وما يدريك انهما رقية.

وقال صلع لا عدوى ولا طيرة ولا هام والعين حق والفال حق.

وقال صلع إذا نظر أحدكم إلى إنسان أو إلى دابة أو إلى شيء حسن فأعجبه فليقل "آمنت بالله وصلى الله على محمد وعلى آله" ، فإنه لن يضر عينه.

وعنه ع م إنه كان إذا أصابته عين أو أصابه صداع بسط يديه فقرأ فيهما بفاتحة الكتاب والمعوذتين ، ثم مسح بهما وجهه فيذهب عنه ما كان يجده.

ونهى صلع عن السحر والكهانة والتمائم والتول ، فالتمائم ما يعلق من غير اسماء الله عز وجل ، والتول ما يصنعه النساء مما يتحببن به إلى أزواجهن كالكهانة وأشباهها.

قال جعفر ابن محمد ع م لا بأس بالتعويذ يعلق إذا كان فيه شيء من القرآن.

وشكى رجل إلى أبي عبد الله جعفر ابن محمد ع م وجعا به ، فقال قل "بسم الله" واسمح عليه ، ثم قل "أعوذ بعزة الله وأعوذ بقدرة الله وأعوذ باسماء الله وأعوذ باسماء رسول الله من شر ما أجد فيك" ، تقولها سبع مرات ، قال الرجل فقلت ذلك فذهب عني ما أجده.

وعنه صلع إنه قال إذا أردت أن تعوذ فضم كفيك واقرأ فيهما بفاتحة الكتاب، وقل هو الله أحد ثلث مرات ، ثم اجعلها على المكان الذي تجد ، ثم ضمهما واقرأ بفاتحة الكتاب ، وقل أعوذ برب الفلق ثلث مرات ، ثم ضعهما على الذي تجده ثانية ، ثم ضمهما واقرأ بفاتحة الكتاب وقل أعوذ برب الناس ثلث مرات، ثم ضعهما على الوجع ثالثة.

وعن علي ع م إنه قال من ساء خلقه فأذنوا في أذنين.

وسئل أبو عبد الله جعفر ابن محمد ع م عن المريض يسترق ، فقال لا بأس إذا استرقى بما يعرف.

وعن أبي جعفر محمد ابن علي ع م إنه قال إذا أردت أن ترقى الجرح من الألم أو من الدم أو ما يخاف منه عليه فضع يدك على الجرح ، وقل "بسم الله أرقيك بسم الله أكبر من الحديد والحجر والناب الأسمر والعرق فلا ينعر والعين فلا تسهر" تردد ثلث مرات.

## ذكر العلاج والدواء

روينا عن الأئمة من أهل بيت رسول الله صلع ان رسول الله صلع سئل هل يتداوى العليل ويتعالج ، فقال نعم ، ما أنزل الله داء إلا أنزل معه دواء ، فتداووا إلا السام يعني الموت ، فإنه لا دواء ، وإن قوما من الأنصار سألوه صلع عن رجل منهم اشتكى بطنه ، وان رجلا من اليهودي يعالج من ذلك بشق البطن ، فكره ذلك رسول الله صلع ولم يأذن لهم فيه ، فعاودوه في ذلك مرتين أو ثلثا ، وكل ذلك يأبى عليهم ، ثم قال لهم افعلوا ما شئتم ، فدعوا له اليهودي ، فشق بطنه ونزع منه رجرجا كثيرا ، ثم عسل بطنه وخاطه وداواه ، فصح ، فأخبر بذلك رسول الله صلع ، فقال إن الذي خلق الأدواء جعل لها دواء ، وإن خير الدواء الحجامة والفصد والحبة السوداء يعني الشونيز.

ونهى رسول الله صلع عن الحمية للمريض ، ونظر إلى سلمان وهو رمد ، وهو يأكل التمر ، فقال يا سلمان تأكل التمر وأنت رمد ، فقال يا رسول الله إنما رمدت عيني اليمنى وأنا آكل بضرسي الأيسر ، فتبسم صلع ولم يمنعه من ذلك.

وعنه ع م إنه قال ترك العشاء لمن وجده مهرمة.

وقال صلع لا تكرهوا أمرضاكم على الطعام ، فإن الله عز وجل يطعمهم ويسقيهم.

وعنه صلع إنه قال لا بأس بالحقنة لو لا إنها تعظم البطن.

وقال صلع إذا تبيع الدم بأحدكم فليهرقه ولو بمشقص يقول إذا بغني عليه دم فليخرجه.

وقال صلع الحجامة في الرأس شفاء من كل داء ، والدواء في أربعة ، في الحجامة والحقنة والنورة والقي.

قال علي ع م ما وعك رسول الله صلع قط إلا فرغ إلى الحجامة ، وكان يقول إذا تبيغ الدم بأحدكم فليحتجم في أي الأيام كان ، وليقرأ آية الكرسي وليستخر الله ويصلى على النبي ، ولا تعادوا الأيام فتعاديكم ، واحتجموا في أيها شئتم ، وكان يسمى محجمة الرأس المغشية ، ومحجمة الكاهل النافعة.

وعنه صلع الحمى فيح من فيح جهنم ، فاطفئوها بالماء ، وكان إذا وعك دعا بماء فادخل يده فيه.

ووعك الحسن أو الحسين عليهما السلام فاقبلت فاطمة إلى رسول الله صلع مستجيرة مستغيثة به ، فقالت يا رسول الله ادع الله لابنك أن يشفيه ، ووضعته بين يديه فإنه لما به ، فقام رسول الله صلع حتى أتاه ، فجلس عند رأسه فراءه ثقيلا ، فقال يا فاطمة إن الله عز وجل هو الذي وهبه لك وهو قادر على أن يشفيه ، فأتاه جبرئيل ع م ، فقال يا محمد إن الله عز وجل لم ينزل عليك سورة من القرآن إلا وفيها فاء ، وكل فاء من آفة ما خلا الحمد ، فإنه ليس فيها فاء ، فادع بقدح من الماء واقرأ فيه الحمد أربعين مرة ، ثم صبه عليه ، فإنه الله يشفيه ، ففعل ذلك رسول الله صلع ، فكأنما انشط من عقال.

وعنه ع م إنه سئل عن الكي ، فنهى عنه.

قال جعفر ابن محمد ع م لا بأس بالكي ، والذي جاء فيه النهي فذلك ما يتخوف منه الهلاك وما يشوه الخلق ، فأما غير مما يرجى به البرء فلا بأس به.

وعن رسول الله صلع إنه كان يأمر بالاكتحال بالاثمد عند النوم ويقول اكتحلوا وترا.

وقال صلع عليكم بالاثمد ، فإنه منبتة للشعر مذهبة للقذاء مصفاة للبصر.

وقال صلع العجوة من الجنة ، وفيها شفاء من السم ، ووصف ذلك بعض أهل البيت صلع ، فقال يؤخذ تمر العجوة ، فتنزع نواه ، ثم يدق دقا بليغا ويعجن بسمنه بقر عتيق ، ثم يرفع ، فإذا احتيج إليه أكل السم فنفع منه.

قال جعفر ابن محمد ع م لدغت رسول الله صلع عقرب ، فنفضها ، وقال لعنك الله ، فما يسلم منك مؤمن ولا كافر ، ثم دعا بملح فوضعه على موضع اللدغة، ثم عصره بابهامه حتى أذاب ، ثم قال لو يعلم الناس ما في الملح ما احتاجوا معه إلى الترياق.

وعنه صلع إنه قال من أكل من الزبيب المنزوع العجم كل يوم على الريق إحدى وعشرين زبيبة لم يمرض إلا المرض الذي يموت فيه ، ومن أكل سبع تمرات عند منافه عوفي من القولنج.

وعنه ع م إنه قال لجعفر ابن أبي طالب ع م يا جعفر كل السفرجل ، فإنه يقوى القلب ويشج الجبان.

وقال صلع العسل شفاء.

قال جعفر ابن محمد ع م قد ذكره الله عز وجل في كتابه فقال "فيه شفاء للناس".

وقال ع م إياكم والشبرم ، فإنه حار بارد ، وعليكم بالسناء فتداووا به ، فلو دفع الموت بشيء لدفعه السناء ، وتداووا بالحلية ، فلو تعلم أمتي ما لها فيها لتداووا بها ولو بوزنها من ذهب.

ونهى رسول الله صلع عن أكل الطفل والطين والفحم ، وقال إن الله عز وجل خلق آدم من طين ، فحرم أكل الطين على ذريته ، ومن أكل الطين فقد أعان على نفسه ، ومن انهمك في أكل الطين فمات لم أصل عليه.

وقال جعفر ابن محمد ع م أكل الطين يورث النفاق.

وقال رسول الله صلع أكل السمك يذيب الجسد فلا تدمنوا أكله.

وكان صلع إذا أكله قال "اللهم بارك لنا فيه وأبدلنا به ما هو خير منه".

قال جعفر ابن محمد ع م من أكل السمك فليأكل بعدة تمر ، فإنه يذهب بأذاه.

ونهى رسول الله صلع عن شرب الحميم ، والحميم المطر الذي يكون في شدة الحر ، والحميم أيضا الماء الحار ، وكذلك يكون ماء المطر الذي يمطر في شدة الحر إذا جرى على الأرض ، فاستحر وضر ، فمن أجل ذلك نهي عن شربه لا على انه حرام ولا نجس ، وإنما كره ذلك لضره.

وعن علي ع م إنه قال من كان طبيبا أو متطببا من عربي أو عجمي فلا يتطبب لأحد حتى يتخذ براءة ويشهد له بها شهداء ، وليتق الله عز وجل وليجتهد ولينصح يعني بالبراءة أن يكون عالما بالطب ولا يعالج الناس وهو جاهد ، فإن فعل ذلك ضمن ما استهلك.

وعنه ع م إنه كان يقول من أراد البقاء ولا بقاء فليخفف الرداء وليباكر الغداء وليدم العشاء وليدم الحذاء وليقل الجماع ، فقيل يا أمير المؤمنين ما خفة الرداء ، فقال الدين.

وعنه ع م إنه قال الكماة من المن وماءها شفاء للعين ، ووصف ذلك بعض أهل البيت ع م ، فقال تأخذ كماة فتغسلها حتى تنقيها ، ثم تعصر ماءها وتجعلها في اناء وتوقد تحته حتى ينعقد ثم تجعل فيه مسكا وتكحل منه من أوجاع العين كلها، فإذا جف ديف بماء السماء واكتحل به.

وعن علي ع م انه قال ما استشفت النفساء بمثل أكل الرطب ان الله تعالى أطعمه مريم حنيا في نفاسها.

وعنه ع م انه قال كلوا الرمان بشحمه ، فإنه دباغ للمعدة ، وعليكم بأكل التفاح ، فإنه نضوح المعدة.

وعنه ع م انه قال قال رسول الله صلع الكرفس بقلة الأنبياء ، وما من ورقة هند باء إلا وفيها ماء من الجنة ، وعليكم بالدباء ، فإنه يذكي القلب والعقل ، ويزيد في الدماغ ، ووطئ صلع على رمضاء فاحرقته ، ووطئ صلع على الدجلة ، وهي البقلة الحمقاء ، فسكن عنه حر الرمضاء ، فبارك عليها ، وكان يحبها ويأكلها.

وقال علي ع م ما استشفى المريض بمثل شرب العسل.

وعن أبي جعفر محمد ابن علي ع م انه سئل عن الرجل يداويه اليهودي أو النصراني ، فقال لا بأس بذلك إنما الشفاء بيد الله.

وعنه ع م انه سئل عن المرأة يصيبها داء في جسدها أو كسر أو جرح في موضع لا يصلح النظر هل يجوز لها أن تكشف ذلك إلى من يعالجها من الرجل ، قال لا بأس بذلك إذا اضطرت إليه.

وسئل جعفر ابن محمد ع م عن الرجل يعالج الدواء للناس ويأخذ الأجر على ذلك ، فقال لا بأس به.

وعنه ع م إنه قال إن الناس لو اقتصدوا في المطعم والمشرب لاستقامت أبدانهم.

وقال ع م ترك العشاء خراب الجسد.

وقال إن الله عز وجل يقول "ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا".

وشكى إليه رجل أوجاعا وتخما يجدها ، فقال تغدى وتعشا ولا تأكل شيئا بين ذلك ، فإنه فساد البدن.

وقال ع م ترك العشاء ينقص قوة لا تعود ولا يدع الشيخ العشاء ولو لقمة.

وقال ع م أكل اللحم باللبن ينبت اللحم ويشد العظم.

وقال ع م شكى نبي من الأنبياء إلى الله تعالى قلت الولد ، فأمره أن يأكل اللحم بالبيض.

وقال ع م أوصى رسول الله صلع عليا ع م فقال له يا علي نم على قفاك يخمص بطنك ، واشرب الماء مصا يمرئك طعامك ، واكتحل وترا يضيء لك بصرك، وادهن غبا تشبه بسنة نبيك صلع ، واستجد النعال فإنها خلاخل الرجال، والعمائم فإنها تيجان العرب ، وإذا طبخت قدرا فأكثر مرقيها ، فإن لم يصب جيرانك من لحمها أصابوا من مرقها ، وتختم بالياقوت والعقيق فإنه ميمون مبارك ، كلما نظر الرجل إلى وجهه فيه يزيد نورا والصلوة فيه سبعين صلوة ، وتختم في يمينك فإنه من سنتي وسنن المرسلين ، ومن رغب عن سنتي فليس من أمتي ، ولا تختم بالشمال ولا بغير الياقوت والعقيق.

وعن جعفر ابن محمد ع م ان رجلا من أصحابه شكى إليه وجع الخاصرة ، فقال عليك بما يسقط عن الخوان من الطعام ، فتتبعه وكله ، فقال الرجل ففعلت ذلك فشفيت.

قال جعفر ابن محمد ع م قال علي ع م كلوا من الطعام ما يسقط من الخوان ، فإن فيه شفاء بإذن الله لمن استشفى به يعني من كل داء.

ونظر رجل إلى تفاح بين يدي أبي عبد الله جعفر ابن محمد ع م ، فقال له ع م إنه يبرد الحرارة ويطفئها ويذهب الحمى.

وذكر ع م الخل ، فقال إنه يشدد الفم ويقتل دود البطن.

وقال ع م سويق الأزر إذا قلي وطحن يشد البطن ويتخذ سويقا وحسا ، وقال السويق ينبت اللحم ويشد العظم ، وينفع المحموم إذا بل وغسل ثلث مرات.

وقال ع م أخذ السويق يابسا على الريق ينشف البلغم والمرة.

وعن علي ابن الحسين ع م إنه رخص في التداوي بألبان الاتن ، ومن وجد بالبان الاتن الوحشية فهو أفضل.

# **جماع أبواب اللباس والطيب**

## ذكر الآداب في اللباس

روينا عن الأئمة عليهم السلام ان رسول الله صلع قال ان الرجل يبتاع الثوب بدينار أو بنصف دينار أو بثلث دينار ، فليحمد الله تعالى إذا ألبسه ، فما يبلغ ركبتيه حتى يغفر له.

وان عليا ع م لبس قميصا ، فقال حين لبسه "الحمد لله الذي رزقني من الريش ما اتجمل به في الناس ووارى سوءتي وستر عورتي ، الحمد لله رب العالمين".

وقال ع م سمعت رسول الله صلع يقول هذا إذا لبس ثوبا.

وكان ع م يلبس الدون من الثياب ولا يرى بأسا إذا أنعم الله على رجل نعمة ان يرى أثرها عليه في ملبسه ما لم يكن شهرة.

وقال ع م سمعت رسول الله صلع ينهى عن اسبال الإزار ، قال علي عليه السلام والاسبال عمل بني أمية ، وكان يشمر الرداء والقميص والإزار والاسبال المنهي عنه ما كان ينجر في الأرض.

وقال علي ع م قال رسول الله صلع من اتخذ ثوبا فلينظفه.

وقال جعفر ابن محمد ع م ونقاء الثوب يكبت العدو وغسله يذهب الهم والحزن وتشمير الثياب طهورها.

وعنه ع م إنه قال قال رسول الله صلع راحة الثوب طيه وراحة البيت كنسه.

وخطب علي عليه السلام الناس وعليه ازار كرابيس مرقع ، فقيل له في ذلك ، فقال يخشع له القلب ويقتدي به المؤمن واشترى عليه السلام قميصا بثلثة دراهم فلبسه وقطع من كميه ما فضل عن أصابعه وتركهما فلم يكفهما.

ونظر رجل إلى أبي عبد الله جعفر ابن محمد ع م وعليه ثوب خلق مرقوع فاد من النظر إليه ، ففطن ع م له وبين يديه كتب فقبلها ورمى إلى الرجل بكتاب منها ، فقال انظر إلى هذا ، فإذا على ظهره لا جديد لمن لا خلق له.

وقال ع م إن الجسد إذا لبس الثوب اللين الجديد طغى فنحن نتداوى بمثل هذا.

وكان ع م له ثوبان خشنان يصلى فيهما ، وإذا أراد أن يسأل الله عز وجل حاجة لبسهما ، فهذا من لباس الدون ما أثروا به عليهم السلام التواضع ، فأما من وسع الله عليه فله أن يتجمل ، ولا بأس أن يلبس الرفيع من الثياب فقد كانوا ع م يلبسونه.

وقد روي عن رسول الله صلع انه أتى بثوبين رفيعين من حرير فبعث بهما إلى علي ع م فلبسهما.

قال جعفر ابن محمد ع م أصيب الحسين ابن علي ع م يوم أصيب وعليه جبة خز ، فعدوا فيها أربعين ما بين طعنة وضربة.

وقال ع م بعث علي ع م عبد الله ابن عباس إلى الخوارج ليحتج عليهم ، فأمره فلبس أفضل لباسه وتطيب بأفضل طيبه وركب أفضل مراكبه ، ثم مضى إليهم ، فانكروا بذلك عليه ، فتلى عليهم قول الله تعالى "قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق".

قال جعفر ابن محمد ع م فالبسوا وتجملوا من حلال ، فإن الله يحب الجمال.

وخرج ع م يوما شاتيا وعليه جبة خز صفراء وعمامة خز صفاء ومطرف خز صفراء ، فرأى الناس ينظرون إليه ، فقال قد كان نبي ابن نبي بن نبي ابن نبي ، وهو يوسف ع م يلبس أقبية الديباج مزررة بالذهب ويجلس على السرير يقضي بين الناس.

وكان علي ابن الحسين ع م يلبس في الصيف ثوبين يشتريان بخمس مائة درهم ويلبس في الشتاء الخز.

وسئل جعفر ابن محمد ع م عن الرجل يتخذ ثيابا كثيرة يتجمل بها ويعون بعضها ببعض ، هل في ذلك من السرف ، فقال ليس ذلك من السرف ، إن الله عز وجل يقول "لينفق ذو سعة من سعته".

ودخل إليه ع م سفيان الثوري فرأى عليه ثيابا رفيعة ، فقال يابن رسول الله صلع أنت تحدثنا عن علي ع م إنه كان يلبس الخشن من الثياب والكرابيس ، وانت تلبس القوهي والمروي ، فقال ويحك يا سفيان ان عليا ع م كان في زمن ضيق وإن الله عز وجل قد وسع علينا ، ويستحب لمن وسع الله عليه أن يرى أثر ذلك عليه.

وعن علي ابن الحسين ع م إنه كحان يشتري له مطرف الخز بخمسين دينار ، فيشتو فيه ويدخل فيه المسجد ، ويصلى به فيه ، فإذا كان الصيف أمر فتصدق به عنه ، ويأمر أن يشترى له ثوبان اشمونيان من ثياب مصر ، فيمشقان له فيلبسهما في صيفه ، ويلبس ما بين ذلك من الثياب الرفيعة والدون ، وإذا ذكر له ذلك تلى قول الله تعالى "قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق".

ونظر علي ع م إلى قوم يلبسون الصوف والشعر ، فقال لهم البسوا القطن ، فإنه لباس رسول الله صلع ، وكان أفضل ما يجده ، وهو لباسنا ، ولم يكن يلبس الصوف ولا الشعر فلا تلبسوهما إلا من علة أو لا تجدوا غيرهما ، فإن الله عز وجل جميل يحب الجمال ، وان يرى أثر نعمته على عبده.

وعن جعفر ابن محمد ع م إنه حج ، فأحرم في ثوبين رفيعين ، فبينما هو يطوف فيهما إذ جبذ بطرف ردائه رجل ، فالتفت إليه ، فإذا هو عباد البصري ، فقال له يا أبا عبد الله تلبس مثل هذه الثياب في مثل هذا المكان ، وأنت من علي ع م بالمكان الذي أنت منه ، وقد علمت كيف كان لباسه ، فقال له ويحك يا عباد، كان علي ع م في زمن يستقيم له فيه ما لبس ، ولو لبست أنا اليوم مثل لباسه لقال الناس هذا مراءي مثل عباد البصري ، وكان عباد يوصف بالرياء ، فافحم وخجل وتغامن الناس به من حوله.

وعنه ع م ان رسول الله صلع قال استجدوا العمائم ، فإنها تيجان العرب.

وعن أبي جعفر محمد ابن علي ع م أن قوما من أصحابه دخلوا إليه وهو في بيت منجد قد نضد بوسائد وانماط ومرافق وافرشه ، ثم دخلوا إليه بعد ذلك وهو في بيت مفروش بحصير ، فقالوا له ما هذا البيت ، جعلنا فداك ، فقال هذا هو بيتي والبيت الذي رأيتم قبل هذا هو بيت المرأة ، وسأحدثكم بحديث حدثنيه أبي، قال دخل أناس على الحسين ع م وفي منزله بسط ونمارق وفرش كثيرة ، فقالوا يابن رسول الله صلع نرى في منزلك أشياء لم تكن في منزل رسول الله صلع ، فقال انا نتزوج النساء فنعطيهن مهورهن ما يتجهزن به ما شئن ويعد لهن ، ليس منه لنا شيء ، فلباس الرفيع والدون وافتراشه والتدثر به مباح ، وليس في ذلك ما يكره ، فمن لبس الدون تواضعا وهو يجد غيره فلا شيء عليه ، ومن لبس الرفيع وهو يجده ويقدر عليه فذلك مباح له ، ومما يستحب لإظهار نعمة الله عز وجل ، وقد لبس رسول الله صلع من الرفيع والدون ما لبسه وكساه غيره.

## ذكر ما يحل وما يحرم من اللباس وما يكره منه

جملة ما روينا عن الأئمة صلوات الله عليهم ان لباس كل ما انبت الأرض وافتراشه والتدثر به والصلوة فيه وعليه حلال ، وجلد كل شيء يؤكل لحمه وصوفه وشعره ووبره كذلك حلال جائز إذا كان ذكيا ، ولباس الصوف الميتة وشعرها ووبرها وجلدها والتدثر به وافتراشه وما يكون من ذلك مما لا يحل أكله جائز كما يجوز ذلك فيما أصابته النجاسات ولا يصلي فيه شيء منه كما لا يصلي في الثوب النجس.

وكرهوا ع م للرجال لباس الحرير المحض.

ورخصوا ع م فيما كان مشوبا بغيره من نبات الأرض.

ورووا ان رسول الله صلع رخص فيه لقوم وأباح أن يتباهى به العدو ويتزين به ليعلموا قوة المسلمين لقول الله عز وجل "وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل" ، والأئمة ع م يلبسونه كذلك منسوجا بغيره ومحضا مبطنا بنبات الأرض يباهون أعداء الله به ، وأباحوه لمن يباهى كذلك به من أوليائهم ، وإن كانت الدنيا وما فيها من أهون الأشياء عندهم ، وإنما يظهرون استعداد لقوة الإسلام والمسلمين ومباهاة لمن نصب لهم وعاداهم من الناس أجمعين.

ورووا عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه كان يحب البياض من اللباس ويقول هو من أحسن لباسكم ، فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم ، وليش شيء من الصبغ بمحرم لباسة ، وقد لبسه رسول الله صلع والأئمة من أهل بيته ع م ، وكانوا يستحبون منه شيئا دون شيء كما روي عن علي ع م إنه قال الزعفران لنا والعصفر لبني أمية.

وعن جعفر بن محمد ع م إنه كان يكره الأحمر الشديد المشيح ويقول هو زي قارون وصبغ بني أمية ، وكان يلبس المعصفر الذي ليس بالشديد.

وعن علي ع م انه خرج على الناس يوما بالكوفة من القصر إلى الرحبة وعليه إزار أصفر وخميصة سوداء ، وفي رجليه نعلان وبيده عمترة أعنى عصا يتوكأ عليها.

وعن جعفر ابن محمد ع م انه أحرم في برد اخضر.

وعن علي ابن الحسين ع م إنه رأى وعليه دراعة سوداء وطيلسان أزرق ، ولكن الأئمة ع م كرهوا السواد لما تزيا به بنو العباس وزعموا انهم لبسوه حزنا على الحسين ع م ، ولو كان في ذلك فضل أو كان من الواجب لسبقهم إليه الائمة من ولده ع م ، ولو كانوا كما زعموا حزنوا عليه لما ارتكبوا من ولده ما ارتكبوه ، فكره الأئمة ع م التزي بزيهم.

ولم يروا ع م بالصور والتماثيل تكون في الثياب.

وروي عن بعض أصحاب أبي جعفر ابن محمد ع م انه دخل إليه وهو جالس على بساط يساوى القين وفيه تماثيل ، فقالوا له في ذلك ، فقال السنة أن يطاء عليه.

قال المعز لدين الله عز وجل وقد ذكر عنده كراهة بعض النسا للصور الروحانية لأن الله تعالى خالقها ، فقال أو ليس هو عز وجل خالق كل شيء من الشجر والجماد وكلما يرى وهم يصورون ذلك ولا يرون بتصويره بأسا ، فما الفرق بين هذا وذلك.

## ذكر الحلي وما يتخذ منه

روينا عن الأئمة من أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله انهم رووا عنه صلع إنه أباح للنساء أن يتحلين بالذهب.

وسئل جعفر ابن محمد ع م عن ذلك ، فقال كان أبي ع م يحلي أولاده ونسائه الذهب والفضة.

وقال ع م لا بأس بحلية للسيوف والمصاحف بالذهب والفضة.

وعن علي ع م إنه قال سمعت رسول الله صلع يقول لا تصلى المرأة إلا وعليها خرص فما فوقه يعني إذا وجد ذلك ، وإنه نهى النساء أن يكن عطلا عن الحلي ، وان يتشبهن بالرجال ، ولعن من فعل ذلك منهن.

قال جعفر ابن محمد ع م لا ينبغي للمرأة أن تعطل نفسها ولو أن تعلق في رقبتها قلادة.

ونهى رسول الله صلع النساء إذا خرجن أن يتحلين من الحلي بما له صوت يسمع ، وذلك لقول الله عز وجل "ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن".

وعنه ع م ان رسول الله صلع نهى الرجال عن التختم بالذهب ، وكان خاتمه في فضة فصه منه ونقشه محمد رسول الله.

ونهى رسول الله صلع عن التختم والتحلي بالحديد ، وقال هي حلية أهل النار.

وعنه ع م ان رسول الله صلع كان يتختم في يمينه.

وكذلك جاء عن الأئمة ع م إنهم كانوا يتختمون أيمانهم ويأمرون بذلك أوليائهم وأشياعهم.

وعن علي ع م انه قال سمعت رسول الله صلع يقول من تختم بفص من العقيق الأحمر ختم الله له بالحسنى ، وكان يأمر به وبالياقوت ويقول كلما نظر الرجل فيه إلى وجهه يزيد نورا ، وللصلوة فيه سبعون صلوة.

وقال ع م نعم الفص البلور.

وكان نقش خاتم علي ع م علي يؤمن بالله.

ونهى جعفر ابن محمد ع م عن التختم بفص فيه نقش تماثيل ، وكان نقش خاتمه "رب أنت ثقتي فقني شر خلقك".

وروي عن رسول الله صلع انه كان كثيرا ما يدير خاتمه فيجعل فصه في باطن كفه.

## ذكر الطيب وفضله واستحبابه

روينا عن الأئمة من أهل بيت رسول الله صلع عن علي عليه السلام انه قال ثلث أعطيهن النبيون ، العطر والأزواج والسواك ، وإن النبي صلع كان إذا سافر سافر معه بستة أشياء ، القارورة والمقصين والمرأة والمشط والسواك والمكحلة ، وإنه قال صلع ما نقيت غلالة عبد الأقل عيبه ولا طابت رائحته إلا زاد عقله.

قال جعفر ابن محمد ع م الرائحة الطيبة تشد القلب وتزيد في الباءة ، وطيب الرجال ما ظهر رائحته وخفي لونه ، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي شمه ، وطابت رائحته إلا عند خروجهن ، فإنه يكره لهن أن يتطيبن بطيب يوجد منهن.

وعن علي ع م انه قال كان رسول الله صلع يتطيب ويكثر من الطيب حتى كان ذلك يغير لون شعره ، وإنه قال صلع من راح إلى الجمعة فليتطيب ولو من قارورة أهله.

وعن علي ع م انه كان ربما يتطيب من طيب نسائه ، والمراد بالطيب من طيب النساء ما لا يظهر لونه ، فأما ما ظهر كالخلوق وأشباهه فيكره للرجال إلا مع نسائهم.

وكرهوا ع م رد الطيب لمن عرض عليه ورد الماء كذلك.

قال المعز ع م قال لي المنصور قدس الله روحه حضرت يوما وأنا غلام صغير مائدة المهدي ع م ونحن جماعة من ولده وولد ولده نأكل بين يديه وجارية قائمة بالماء علينا فعرضته على صبي من الصبيان فرده ، فانتهرها المهدي ع م ، وقال لها لولا حرمة الطعام لأحسنت أدبك ما حملك أن تعرضين عليه الماء ولم يسأله ، وقال للصبي وأنت إذا عرضته عليك فلم رردته. الماء أشرف من ان يعرض على ما لم يسئله أو يرده من عرض عليه.

قال المنصور ع م ولم أكن يومئذ أعرف مثله ما هو ، فلما عرفته علمت مراده ع م ، وكذلك الطيب.

وعن علي ع م ان رسول الله صلع كان يتطيب بالمسك ، وإنه أوصاه أن تجعله في حنوطه وفضل منه شيء ، فجعله علي ع م في حنوطه.

وعن علي صلوات الله عليه انه قال نهى رسول اله صلع ان تصلى المرأة إلا وهي مختضبة أو تمس موضع الحناء بالخلوق.

قال أبو جعفر محمد ابن علي ع م ولا ينبغي للمرأة أن تدع الخضاب ولو كانت مسنة ولو ان تمسح يديها بالحناء مسحا ولا تتشبه بالرجال.

وعن علي ع م انه قال ان رسول الله صلع قال ليس لامرأة حاضت أن تتخذ قصة ولا جمة.

قال علي ع م انما هلك بنو إسرائيل من قبل القصص ونقش الخضاب والقنازع.

# **جماع أبواب الصيد**

## ذكر ما يحل من الصيد وما يحرم منه

قال الله عز وجل "أحل لكم صيد البر ما دمتم حرما" ، وقال عز وجل "وإذا حللتم فاصطادوا".

فأباح عز وجل صيد البر والبحر للمحلين إلا ما استثنى منه على لسان رسوله والأئمة من أهل بيته عليهم السلام المبينين عنه مراده لقوله عز وجل "وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون".

وروينا عن الأئمة من أهل بيت رسول الله صلع عن علي ع م ان رسول الله صلع نهى عن صيد الطير في وكره ، وقال الطير في وكره آمن بأمان الله عز وجل ، فإذا طار بجناحيه فصيدوه ان شئتم فانصبوا له وارموه.

وقال علي وجعفر بن محمد ع م وليس ينبغي صيد الحمام بالأمصار لأنه مما يملكه أهله وان طار وقد ذكرنا في أبواب الأطعمة ما يحل أكله من دواب البر والبحر وما يحرم فما صيد من ذلك مما يحل أكله أكل وما صيد مما يحرم أكله ترك ولم يؤكل إلا عند الضرورة للمضطر.

## ذكر ما يمسكه الجوارح من الصيد فقتله

قال الله عز وجل "يسألونك ما ذا أحل لهم قال أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه".

وروينا عن الأئمة من أهل بيت رسول الله صلع عن علي ع م انه قال ما امسكته الجوارح فمات قبل أن يدرك ذكاته يسمى الله عز وجل عليه أكل إذا كانت معلمة وأرسلها المسلم ، وسمى الله عند ارسالها وان نسي التسمية سمى الله عز وجل حين يذكر وان تركها متعمدا لم يأكله ، والجوارح في لغة العرب التي نزل القرآن بها والكواسب يقول فلان جارحة أهله أي كاسبهم فكان الكلاب وما شاكلها ، وسباع الطير التي يتصيد بها كواسب تكتسب الصيد لمن علمها وان كانت غير معلمة فاخذت الصيد وادرك حيا فذكي أكل وان لم تدرك ذكاته لم تؤكل.

قالوا ع م ما امسكته الجوارح المعلمة أكل وان لم تدرك ذكاته وان اكلت منه.

وقالوا ع م كل ما علم من الجوارح كالفهود وغيرها من سباع الارض والطير أكل ما امسكه.

ورووا ع م عن رسول الله صلع انه نهى عن صيد الكلب الأسود البهيم وأمر بقتله.

وقالوا ع م الكلاب كلها واحد غير ذلك كرديها وسلوقيها يؤكل ما أمسكت إذا علمت.

وقالوا ع م إذا ادرك الصيد حيا وقد أثر الجراح فيه فلم يذكه ومات في يديه من فعل الجارح أكله ، فإن لم يكن يؤثر فيه الجارح ومضى به فمات بعد ذلك لم يأكله.

وعن علي ع م انه نهى عن أكل ما مات قبل ان تدرك ذكاته من صيد المجوس والنصارى العرب وما علموه من الجوارح إلا ان يعلمها بعد ذلك المسلمون.

## ذكر ما قتله الصيادون

قال الله عز وجل "يا ايها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم".

وروينا عن الأئمة من أهل بيت رسول الله صلع عنه انه قال لرجل سأله عن الصيد يرميه فيصيبه فيموت ، فقال له كل ما اصميت ولا تأكل ما انميت ، وقال الاصماء ان يرمى الرجل الرمية فيصيبها فتموت مكانها.

والانماء ان صيبها فتمر على وجهها حتى تتوارى عنه وتغيب ثم تموت فيجدها ميتة فلا يدري امن ضربته ماتت ام من غيرها.

وقد روي عن جعفر ابن محمد ع م انه قال إذا رمى الصيد بسهم فأصابه في مقتل ثم غاب عنه فوجد سهمه فيه وعلم انه منه مات اكله وان لم يعلم ذلك لم يأكله.

وعن علي ع م انه قال اذا رمى الصيد فأصابه ثم تردى عن مكان عال أو وقع في ماء فمات لم يأكله إلا أن يعلم انه مات من الضربة التي أصابته ، وكل ما ذكرناه مما يرمى به الصيد أو يضرب فيموت فيحل أكله هو ما ضرب بسيف أو رمح أو سهم أو حديدة ، فأما ما ضرب من ذلك بعصى أو حجر أو بندوق لم يؤكل في قول أهل البيت ع م إلا أن تدرك ذكاته.

ورخصوا ع م في المعراض إذا لم يكن له سهم غيره ، والمعراض سهم لا ريش فيه يرمى به فيصيب بعرضه.

وعن علي ع م انه قال ما أخذت الحبالة من صيد فمات فيها قبل أن يذكا لم يؤكل ، وان قطعت منه يدا أو رجلا أو عضوا فأبانته وادركت ذكاته أكل إلا العضو البائن منه ، فالحبالة ما ينصب به للصيد كالشباك والفخوخ وأمثال ذلك.

# **جماع أبواب الذبائح**

## ذكر أفعال الذابحين

روينا عن الأئمة من أهل بيت رسول الله صلع انهم رووا عنه صلع انه قال من ذبح ذبيحة فليحد شفرته وليرح ذبيحته.

قال أبو جعفر محمد ابن علي ع م إذا أردت أن تذبح ذبيحة فلا تعذب البهيمة احد الشفرة واستقبل القبلة وسم الله ولا تنخعها حتى تموت يعني لا تقطع رأسها ، وكذلك نهى ان تسلخ حتى تموت وتهداء.

وقالوا ع م من ذبح فنسي التسمية أو التوجه بالذبيحة إلى القبلة أو جهلها سمى الله حين يذك وأكل ، وإن ترك ذلك متعمدا لم تؤكل ذبيحته ، وإن هلل أو كبر أو ذكر الله بما عسى أن يذكره أجزاه ذلك من التسمية ، والذي استحبوا أن يقوله عند الذبح "بسم الله والله أكبر".

ورووا ع م عن رسول الله صلع انه نهى عن المثلة بالبهائم وأمر بذبحها على ما يجب ، ونهى عن المجثمة والمصبورة ، وهي التي تحبس أو تدفن أو ترمى حتى تموت.

قال أبو جعفر محمد ابن علي ع م من قتل عصفورا عبثا أتى الله عز وجل به يوم القيامة وله صراخ ، يقول يا رب سل هذا فيم قتلني بغير ذبح ، فاحذروا المثلة.

وقال ع م الذبح في المذبح يعني دون الغلصمة إلى اللبة ، والغلصمة هي العقدة في الحلقوم ينبغي ان تترك في الرأس ويقطع الذابح الحلقوم ، والمرئ والودجين لا يقصر عن شيء من ذلك ، ولا يجز في العظم فتلك سنة الذبح.

وسئل أبو عبد الله جعفر ابن محمد عن كسر عنق الذبيحة قبل أن تموت فكره ذلك.

وقالوا ع م من سبقة السكين أو جهل فقطع رأس الذبيحة غير متعمد لذلك ولا عالم انه لا يجوز فلا شيء عليه وتؤكل ذبيحته وان تعمد ذلك فقد أساء ولا تؤكل ذبيحته.

وقالوا ع م إذا فدت ندت البهائم أي هربت أو امتنعت فلم يستطع ذبحها أو سقطت في بئر فلم يمكن رفعها ولا وصل مذبحها فليطعن في كل ذلك برمح أو يضرب سيف أو بحديدة حتى تموت وتؤكل.

وقالوا ع م لا ذبح الا بحديدة ، ولا تذبح بحجر ولا بسن ولا ظفر ولا عظم ولا غير ذلك الا بالحديد.

## ذكر ما يؤكل من الذبائح وما لا يؤكل منها

روينا عن الأئمة من أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله انهم كرهوا ذبح ذات الدر وذات الجنين ولم يحرمه ولكن كره ذلك لما فيه من النفع لمن وجد غيره.

وعن أبي جعفر محمد ابن علي ع م انه سئل عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس واهل الخلاف ، فتلى قول الله عز وجل "فكلوا مما ذكر اسم الله عليه" ، وقال إذا سمعتموهم يذكرون اسم الله فكلوا وما لم يذكروا اسم الله عليه فلا تأكلوه ومن كان متهما منهم بترك التسمية يرى استحلال ذلك لم يجب أكل ذبيحته الا ان يرى حين ذبحها ويسمع منه انه سمى الله عليها.

قال جعفر ابن محمد ع م ولا بأس بما يباع من اللحم في أسواق المسلمين ما لم يعلم منهم خلاف السنة في الذبح ويشاهد ذلك من فعلهم.

وعنهم ع م انهم كرهوا ذبائح المجوس ونصارى العرب.

ورخصوا ع م في ذبح الأعمى إذا سدد الى القبلة وأحسن الذبح ، وكذلك المرأة اذا احسنت والغلام قبل ان يبلغ اذا احسن ذلك واحتيج إليه ولم يروا بأسا بالذبح على غير طهارة.

ورخصوا ع م في ذبيحة الأخرس إذا عقل التسمية وأشاربها.

## ذكر الذكي من الذبائح وغير الذكي منها

روينا عن الأئمة من أهل بيت رسول الله صلع عن علي عليه السلام انه سئل عن اجنة الأنعام تذبح امهاتها وهي في بطونها هل تذكي إذا خرجت ، فقال ذكاتها ذكاة أمهاتها ، وهي عضو من أعضائها ، فإن خرجت حية تركت حتى تموت ، ثم تؤكل إذا شعرت او اوبرت او كان عليها شيء من ذلك ولو في اذنابها لأنها أول ما تشعر من قبل اذنابها وكره منها ما لم يكن اشعر ولا اوبر.

وسئل ع م عن بعض اعضاء الحيوان تقطع وهي أحياء مثل اليات الضان واسنام الجمال وغير ذلك ، فقال ما قطع منها فبان وهي حية فهو ميتة لا يؤكل ويؤكل باقيها اذا ذكيت.

وقال ع م تعرف الذكاة بالعين تطرف والرجل تركض والذنب يتحرك أو الاذن فمن ذبح ذبحة فتحركت أو اضطربت بعد الذبح او طرقت بعينها او تحرك شيء منها فهي ذكية ، وما سقط منها فذبح ولم يتحرك منه شيء لم يؤكل وان خرج منه دم.

وعنه ع م انه سئل عن الذبيحة تذبح ثم تتردى عن مكان عال أو تقع في ماء فتموت فقال ان كنت قد اجدت الذبح وبلغت الواجب فيه فكل.

وعن جعفر ابن محمد ع م انه قال السنة في البدن ان تنحر قياما معقولة وكذلك نحر رسول الله صلع هديه ولا بأس ان لم يمكن ذلك ان تبرك وتعقل وكره ان تذبح وان نحرت كما تنحر البدن فلا بأس.

وسئل ع م عن الذبيحة تذبح من خلف القفا ، فقال ان جهل ذلك فلا بأس، وان تعمده وهو يعرف السنة لم تؤكل ذبيحته ويحسن أدبه.

وسئل ع م عن شاتين أحدهما ذكية والأخرى غير ذكية لم تعرف الذكية منها، قال لا تؤكل واحدة منهما حتى تعلم انها ذكية.

## ذكر الضحايا

روينا عن الأئمة من أهل بيت رسول الله صلع عن رسول الله صلع انه خطب الناس قبل يوم الأضحى ، فقال أيها الناس من كانت عنده سعة فليضح وليعظم شعائر الله ، ومن لم يكن عنده سعة فان الله عز وجل لا يكلف نفسا إلا وسعها.

وعنه ع م ان رجلا من الأنصار تلقاه يوم الأضحى بعد ان انصرف من الصلوة ، فقال يا رسول الله صلع ان رأيت ان تكرمني بنفسك اليوم فانى قد هيأت طعاما لك ، فمضى معه رسول الله صلع فقدم إليه الطعام ، وقال يا رسول الله ذبحت اضحيتي قبل أن اخرج إلى المصلى وأمرت أهلي فصنعوا هذا الطعام لأسبق إليك به ، فقال له رسول الله صلع شاتك شاة لحم ، فإن كان عندك غيرها فضح بها ، فقال ما عندي إلا عناق جذعة ، فقال ضح بها ، أما إنها لا تحل لأحد بعدك، فالسنة في الأضحية أن لا تذبح إلا بعد صلوة العيد يوم النحر ، ومن ذبح قبل الصلوة لم يجز ذلك عنه من الأضحية ، وعليه أن يعيد أن وجدوا أفضل الذبح يوم النحر ويجزى في أيام منى وهو يوم الأضحى وثلثة أيام بعده.

قال جعفر ابن محمد ع م وليس يجزي في الأضاحي من الإبل والبقر الا المسنة او النية ومن المعز كذلك ويجزى الجذع من الضان.

وقال ع م الأضحية واجب على كل مسلم إلا من لم يجدوا ضحية الرجل تجزى من عياله.

ورووا ع م عن رسول الله صلع انه خطب الناس يوم النحر ، فقال أيها الناس هذا يوم العج والثج ، فالثج ما تهريقون فيه من الدماء ، فمن صدقت نيته كانت أول قطرة له كفارة لكل ذنب ، والعج الدعاي ، فعجوا إلى الله تعالى ، فو الذي نفس محمد بيده لا ينصرف من هذا الموقف أحد إلا وقد غفر له إلا صاحب كبيرة من الكبائر مصر عليها لا يحدث نفسه بالاقلاع عنها.

وعنه ع م انه دخل على فاطمة ع م في يوم أضحى ، فقال يا فاطمة قومي فاشهدي نسكك ، اما انه اول قطرة تقطر منها كفارة لكل ذنب هو لك اما انه يؤتى بلحمها وروثها وعظامها وصوفها ، وكل شيء منها فوضع في ميزانك ويضاعف لك بسبعين ضعفا ، فسمع ذلك المقداد رض ، فقال بأبي أنت وأمي يا رسول الله هذا شيء خص به آل محمد أم عام ، فقال بل المسلمين عامة.

قال جعفر ابن محمد ع م الذي يستحب للرجل ان يلي ذبح اضحيته بيده وان لم يستطع فليجعل يده مع يد الذابح ، فان لم يستطع فليقم قائما عليها يذكر اسم الله حتى تذبح.

وعن علي ع م انه قال لا يذبح اضحية المسلم الا مسلم ، ويقول عند ذبحها "بسم الله والله اكبر ، وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين".

وعن جعفر ابن محمد ع م انه سئل عن أفضل الضحايا ، فقال الاناث من الإبل ، ثم الذكور منها ، ثم الاناث من البقر ، ثم الذكور منها ، ثم الفحول من الضان ، ثم الموجوء منها ، وهو الذي تراض انثياه أو تربطان حتى تفسد ، ثم النعاج ، ثم الفحول من المعز ، ثم الاناث منها ويكره مقطوع الانثين وأفضل هذه الأجناس اسمنها واعظمها وأفضل الكباش منها الاقرن الفحل الذي يأكل في سواد ويشرب في سواد ويمشي في سواد وينظر في سواد ويبول في سواد ويبعر في سواد بمثل هذا كان يضحى رسول الله صلع ، وهو الاملح ، وجاء انه كان يضحى بكبشين املحين وقيل ان هذه الصفة صفة الكبش الذي نزل على ابراهيم ع م.

وعن جعفر ابن محمد ع م انه رخص في الاشتراك في الاضحية لمن لم يجد ان ينفرد بقدر ما يجد ويمكنه.

وعن علي ع م انه كره الاضحية بالمكسورة القرن والعرجاء البين عرجها والمهزولة البين هزالها والمتطوعة الاذن التي اصطلمت.

ورخص في الشق يكون في الاذن وفي الهرمة إذا لم يكن بها عيب ولا عجف.

وقال ع م من اشترى اضحية فمرضت أو ماتت قبل يوم النحر فقد أجزت عنه ، وإن أصاب ما يضحى به مكانها ففعل فهو أفضل.

وعن جعفر ابن محمد ع م انه سئل عن قول الله صلع "فكلوا منها واطعموا البائس الفقير" ، "فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر" ، فقال القانع السائل الذي يقنع بما أعطي ولا يستقله والمعتر الذي يتعرض السؤال ولا يسأل ، والفقير الذي لا يجد شيئا ، والمسكين أجهد منه حالا ، والبائس الفقير اشدهم حالا وأجهدهم.

وقال ع م كان أبي ع م إذا ذبح أضحيته بمنى او نحر هديه وضع الرأس بين يديه ، فإذا مر السائل أو وقف به قال له دونك الرأس ، فإن رآه أخذه بغبطة ، ومضى رده ، وقال له دعه وأعطاه من اللحم ، وإن أعرض فرحا عنه ولم يقبله تركه ولم يعطه شيئا يختبر بذلك أحوال المساكين.

وعن علي ع م انه قال في قول الله عز وجل "فكلوا منها" ، قال هو أمر ندب وليس بفرض ومن شاء أكل من أضحيته ومن شاء لم يأكل منها ، والأكل منها أفضل.

وقد جاء عن رسول الله صلع انه اشرك عليا ع م في هديه ، وكانت مائة بدنة ، وأمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبحت ثم دعى عليا ع م فأكلا من اللحم ما أمكن وقدرا عليه ، وحسوا من المرق لينا لا من لحومها كلها.

وقال رسول الله صلع المرق أحد اللحمين لأن قوة اللحم تخرج فيه.

وسئل جعفر ابن محمد ع م عن قدر ما يستحب أن يتصدق به من الأضاحي ، فقال كان علي ابن الحسين ع م وأبو جعفر محمد ابن محمد ابن علي عليهم السلام يفرقان على الجيران الثلث ويتصدقان بالثلث ويمسكان الثلث على أهل البيت وليس في ذلك توقيت ، وما يتصدق به منها أفضل ، قال رسول الله صلع انما جعل الله هذه الأضاحي ليشبع فيه مساكينكم من اللحم فاطعموهم.

وكره جعفر ابن محمد ع م بيع شيء من الأضحية.

ورخص في الانتفاع بجلدها وصوفها وفي ان يعطى ذلك في حق سلخها ، كره ان يطعم منها المشركون لانها قربة إلى الله عز وجل.

وسئل ع م عن ادخار لحوم الأضاحي ، فقال قد نهى عن ذلك رسول الله صلع فوق ثلثة أيام من أجل حاجة الناس يومئذ ، فأما اليوم فلا بأس.

## ذكر العقائق

روينا عن الأئمة من أهل بيت رسول الله صلع عن رسول الله صلع انه امر بحلق العقيقة ، وهي الشعر الذي يولد به المولود على رأسه يوم سابعه.

وقال صلع كل مولود مرتهن بعقيقة فكه والداه أو تركاه.

وعن علي ع م انه عق عن الحسن والحسين عليهما السلام عن كل واحد منهما بشاة وحلق رأس كل واحد منهما يوم سابعه وتصدق بوزن شعره فضة.

وقال صلع من عق عن ولده فليعط القابلة رجل العقيقة يعني ربعها المؤخر وسميت الشاة عقيقة باسم الشعر إذا كانت انما ذبحت من اجله.

وعن علي ع م انه قال يقطع العقيقة اعضاء وتطبخ ويتصدق منها ويؤكل وتهدى ، وقال عقيقة الغلام والجارية سواء كبش عن واحد.

وعن جعفر ابن محمد ع م انه استحب ان يسمى المولود بيوم سابعه ، وقال ان رسول الله صلع قال إذا كان اسم بعض أهل البيت اسم نبي لم تزل البركة فيهم.

قال ع م ونهى صلع عن أربع كنى عن أبي عيسى وأبي الحكم وأبي مالك وعن أبي القاسم إذا كان الاسم محمدا ، ورخص في هذا لعلي وحده وذريته صلوات الله عليهم أجمعين.

وقال المهدي من ولدي يضاهى اسمه اسمي وكنيته كنيتي.

# **جماع أبواب النكاح**

## ذكر الرغائب في النكاح والأمر به والحض عليه

قال الله تعالى "وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم أن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله".

وروينا عن الأئمة من أهل بيت رسول الله صلع عن رسول الله صلع انه قال من أحب أن يكون على ملتي فليستن بسنتي ، فإن من سنتي النكاح.

وقال صلع من أحب أن يلقى الله عز وجل طاهرا مطهرا فليقه بزوجة.

وقال صلع ما من شاب تزوج في حداثة سنه إلا عج شيطانه يقول يا ويلاه عصم هذا مني ثلثي دينه ، فليتق الله العبد في الثلث الباقي.

وكان صلع إذا أخبر عن أحد من أصحابه انه تزوج قال كمل دينه.

وقال صلع كلما ازداد العبد إيمانا ازداد حبا للنساء.

وقال صلع لا رهبانية في الإسلام ، تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم.

ونهى صلع النساء ان يتبتلن ويتعطلن من الأزواج.

وقال صلع إذا أقبل الرجل المؤمن على امرأته المؤمنة اكتنفه ملكان ، وكان كالشاهر سيفيه في سبيل الله ، فإذا فرغ منها تحاتت عنهما الذنوب كما يتحات ورق الشجر ، فإذا هو اغتسل انسلخ من الذنوب ، وإذا حملت منه زوجته كان لها أجرا الصائم القائم ، وإذا خذها الطلق لم يدر ما لها من الأجر إلا الله ، وإذا وضعته كتب الله لها بكل مصة يعني من الرضاع حسنة ومحا عنها سيئة ، وإن ماتت من نفاسها قامت يوم القيامة بغير حساب لأنها تموت بغمها.

وقال صلع من ترك النكاح مخافة العيلة فقد أساء الظن بربه ، يقول الله تعالى "إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله".

وقال صلع من جمع من النساء ما لا ينكح فزنين فإثمهن عليه.

وعن جعفر ابن محمد ع م انه قال ما من مؤمنين يجتمعان بنكاح حلال حتى ينادى مناد من السماء ألا إن الله عز وجل قد زوج فلانا من فلانة ، وما يفترقان زوجان مؤمنان عن نكاح حتى ينادى مناد من السماء ألا إن الله قد أذن بفراق فلان من فلانة.

وقال ع م ترك علي ع م أربع نسوة وتسع عشر سرية.

وعن جعفر ابن محمد انه سئل عن من دخله الخوف من الله عز وجل حتى ترك النساء والطعام الطيب وصار لا يقدر أن يرفع رأسه إلى السماء تعظيما لله تعالى ، فقال للسائل أما قولك في تركه النساء فقد علمت ما كان لرسول الله صلع منهن ، وأما قولك في تركه الطعام الطيب فقد كان رسول الله صلع يأكل اللحم والعسل ، وأما قولك انه دخله الخوف من الله عز وجل حتى صار لا يقدر أن يرفع رأسه إلى السماء تعظيما لله عز وجل فإنما الخشوع في القلب.

وقال ع م فمن ذا يكون أخوف من الله عز وجل وأخشع من رسول الله ، وما كان يفعل هذا ، وقد قال الله عز وجل "لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة" ، إنما الخشوع في القلب.

## ذكر من يستحب أن ينكح ومن يرغب عن نكاحه

روينا عن الأئمة من أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله عن رسول الله صلع انه قال اختاروا لنطفكم ، فإن الخال أحد الضجيعين يعني صلع لا تجعلوا نطفكم إلا في طهارة أي لا يكون أم الولد لغير رشدة أو تكون كذلك في نفسها ، ومن ذلك انه نهى صلع أن يسترضع بلبن الفاجرة ، وإذا كان ذلك يكره في الرضاع ، وينهى عنه فهو في النسب أشد وأكد.

وقال صلع وانكحوا الأكفاء ، وانكحوا فيهم واختاروا لنطفكم ، وإياكم ونكاح الزنج ، فإنه خلق مشوه.

وقال صلع يقول الله عز وجل إذا أردت أن أعطي عبدي خير الدنيا والآخرة جعلت له لسانا ذاكرا وقلبا خاشعا وجسدا على البلاء صابرا وزوجة مؤمنة تسره إذا نظر إليها وتحفظه إذا غاب عنها في نفسه وماله.

وقال صلع خمسة من السعادة ، الزوجة الصالحة ، والبنون الأبرار ، والخلطاء الصالحون ، ورزق المرء في بلده ، والحب لآل محمد صلع.

وقال صلع مثل المرأة الصالحة في النساء مثل الغراب الأعصم ، ولن يوجد الغراب الأعصم إلا قليلا يعني صلع بالصالحة ههنا المؤمنة العفيفة الجميلة الموافقة في جميع أحوالها ، وقل ما يوجد من هذه حالها فجعل مثلها مثل الغراب الأعصم ، وهو أبيض إحدى الرجلين.

وقال صلع ليس لامرأة خطر لا صالحتهن ولا طالحتهن ، أما صالحتهن فليس لها خطر من الذهب والفضة ولا املاك الدنيا ، وأما طالحتهن فليس لها خطر ولا التراب ، بل التراب خير منها.

وقال ع م إنما الدنيا متاع ، وخير الدنيا الزوجة الصالحة.

وقال صلع من سعادة المرء المؤمن الزوجة الصالحة ، والمسكن الواسع ، والمركب الهني ، والولد الصالح.

ونهى صلع أن تنكح المرأة لمالها أو لجمالها ، وقال مالها يطغيها وجمالها يرديها.

وقال صلع عليك بذات الدين.

وقال صلع لا خيل انقا من الدهم ولامرأة كابنة العم.

وقال صلع خير نسائكم نساء قريش ، أعطفهن على زوج وأحناهن على ولد.

وقال صلع تزوجوا الزرق ، فإن فيهن يمنى ، وإذا أراد أحدكم أن يتزوج المرأة فليسأل عن شعرها كما يسأل عن وجهها ، فإن الشعر أحد الجمالين ، وعليكم بقصار القدم ، فإنه أقوى لكم فيما تريدون.

وقال صلع انما المرأة قلادة فلينظر أحدكم من يتقلده.

وقال صلع ان كان الشوم في شيء فهو في المرأة والدار والدابة.

وقال صلع النساء أربع ، جامع مجمع ، وربيع مربع ، وحرب مقمع ، وغل قمل.

قوله صلع غل قمل هو شيء كانت الجاهلية يغلون به اسراهم ، ومن يريدون عذابه منهم فيغلونه بقد من جلدني طري حين يسلخ من جلد بعير ، ويجعلون وبره مما يلي جلده يشيدونه كذلك عليه ، فإذا جف انشد وتقمل على جلده ، ولا يوصل إلى القمل الذي فيه لشدته ، فيألم لذلك من جعل عليه ألما شديدا ، فضربه صلع مثلا للمرأة السوء ، وما يلقى منها بعلها.

وقال صلع إياكم وتزوج الحمقاء ، فإن صحبتها بلاء وولدها ضياع.

وقال صلع أفضل نساء أمتي أصبحهن وجوها وأقلهن مهرا.

وقال صلع من يمن المرأة أن تكون بكرها جارية.

وقال صلع النساء أربع ، ربيع مربع ، وجامع مجمع ، وحرب مقمع ، وعاقر.

وقال صلع تزوجها سوداء ولوداء ، ولا تزوجها حسناء جملاء عاقرا ، فانى اباهى بكم الأمم يوم القيامة ، وإن الولدان تحت عرش الرحمان يستغفرون لآبائهم يخضهم إبراهيم ع م وتربيهم سارة في جبل من مسك وعنبر وزعفران.

وقال صلع خير نساءكم الغلمة العفيفة ، والغلمة على زوجها العفيفة من غيره.

وقال صلع تزوجوا الابكار ، فإن هن أعذب أفواها ، وانق أرحاما ، واسرع النساء تعلما ، وأثبتهن مودة.

وقال صلع تزوجوا ايامكم ، فإن الله عز وجل يحسن لهن في أخلاقهن ويوسع لهن في أرزاقهن ويزيدهن في مرواتهن ، أمره صلع هاهنا بتزويج الأيامى ، وهن اللواتي كان لهن أزواج فماتوا عنهن أو طلقوهن أمر ندب لئلا يرغب عنهن ، وليس بأمر فرض لا يسع تركه ، وكذلك وقول الله عز وجل "وانكحوا الأيامى منكم" ، فمن نكح ايما رغبة فيما حض الله تعالى عليه ورسوله صلع فقد فعل ما ندب إليه، ومن نكح بكرا فلا شيء عليه. وقد ذكرنا فضل الابكار عن رسول الله صلع ولكنه لا ينبغي ترك الايامى رغبة عنهن ، ولا انفة من أجل من سبق من الأزواج إليهن ، وقد كان عامة أزواج رسول الله صلع ايامى ، وقد قال الله تعالى "لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر" ، وبالإسناد الأول عن رسول الله صلع إنه نهى أن يرد المسلم أخاه المسلم إذا خطب إليه إذا رضي دينه ، وقال لا تفعلوا ذلك تكن فتنة في الأرض وفساد كثير.

ونهى صلع عن نكاح يراد به غير وجه الله والعفة.

ونهى صلع عن النكاح للرياء والسمعة.

وقال جعفر ابن محمد ع م إذا تزوج الرجل المرأة لحسنها أو لمالها وكل إذا ذلك ، وإن تزوجها لدينها ولفضلها رزقه الله المال والجمال ، وتلى قول الله عز وجل "وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله".

وقال ع م ما من مرزءة أشد عن عبد من مرزءة في دينه أن يأتيه ابن أخيه المسلم فيقول له زوجني فيقول لا أفعل لانه أغنى منه.

وعن علي ع م انه مر في بعض مشاعر مكة على امرأة ، فرى منها ما أعجبه من حسن خلق ، فسأل عنها فوجدها خلو الأزواج لها ، فخطبها فتزوجها وبنابها ، فدخل عليه بعد ذلك رجل من أوليائه ، فقال يابن رسول الله ما زال في نفسي من تزويجك هذه المرأة شيء لم أصبر عليه إذ كنت تزوجتها ولم تسئل عن نسبها فلم أملك نفسي حتى سألت عن ذلك ، فوجدتها شيبانية من أشراف قومها ، فسررت بذلك وطابت نفسي ، فقال له علي ع م وما كنت تخوفت من ذلك ، قال كرهت أن تكون غيرك كقولك فيقول الناس في ذلك ، فقال له علي ابن الحسين ع م لقد كنت أرى انك أحسن رأيا مما أنت في ذلك ، أما علمت أن الله جاء بالإسلام فرفع به الخسيس وأتم به الناقص وأكرم به اللوم ، فلا لوم على امرء مسلم ، وإنما اللوم لوم الجاهلية.

وتزوج ع م أم ولد لرجل مات عنها ، فبلغ ذلك عبد الملك ابن مروان ، فكتب إليه يقرأ بذلك ، ورأى إنه قد اصاب فيه مطعنا يقول له أما كان لك في قريش وافناء العرب كفاية تحجزك عن أم ولد لرجل ، فكتب إليه علي ابن الحسين ع م أما بعد فإن الله عز وجل قد رفع بالإسلام الخسيسة ، وأتم به الناقصة ، ولا لوم على امرء مسلم ، وإنما اللوم لوم الجاهلية ، وقد تزوج رسول الله صلع أمة وفيه أسوة حسنة لأمته يعني صفية بنت جي ابن اخطب ، ولو جاز أن يرغب عن أمهات الأولاد لعطلت الفروج وظهر الفساد في الأرض ، والأئمة ع م أحق من أبان عن ذلك ليتاسى الناس بهم ، وقد قال عز وجل "يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله أتقاكم".

وبالاسناد الأول عن رسول الله صلع انه خطب الناس يوم فتح مكة ، فحمد الله واثنى عليه ، ثم قال أيها الناس إن الله قد اهب نخوة الجاهلية وتفاخرها بآبائها، ألا انكم من آدم ، وآدم من طين ، وإن خير عباد الله عند الله اتقاهم ، وإن العربية ليست بأب والد ولكنها لسان ناطق ، فمن قصر به عمله لم يبلغه حسبه إلا أن كل دم في الجاهلية أو أحنة فهو تحت قدمي إلى يوم القيامة.

وعنه صلع إنه زوج المقداد ابن الأسود ضباعة بنت الزبير ابن عبد المطلب، وقال انما زوجتها المقداد ليتواضع النكاح ولتتأسوا برسول الله صلع ولتعلموا إن أكرمكم عند الله أتقاكم ، وكان الزبير أخا عبد الله أبي النبي لأبيه وأمه.

وقال جعفر ابن محمد ع م زوج رسول الله صلع القريشيات الموالي ضباعة بنت الزبير المقداد ابن الأسود ، وزوج تميم الداري امرأة من بني هاشم ابن عبد مناف ، وقال رسول الله صلع إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه فإنكم ان لا تفعلوا ذلك تكن فتنة في الأرض وفساد كبير.

وعن أبي عبد الله جعفر ابن محمد ع م إنه قدم إلى مكة فذكر له ان داؤد بن علي أمر بقتل المعلى ابن خنيس ، وكان من أصحابه فقتل ، فقام عليه السلام مغضبا يجر ثوبه ، فاستقبله ابن إسمعيل ع م ، فقال يا أبت إلى أين تذهب والقوم من عنودهم وعتوهم على الله بحيث تعلم ، فضرب في صدر إسمعيل وقال دعني عنك فلو كانت النار لاقتحمتها ، ومضى حتى دخل على داؤد ، فقال يا داؤد لقد أتيت ذنبا لا يغفره الله لك أبدا ، قال ما هو ، قال قتلت رجلا من أهل الجنة ، فغضب داؤد وأطرق ساعة فقال فأنت أيضا قد أتيت ذنبا لا يغفره الله لك ، قال وما هو ، قال زوجت ابنتك رجلا من بني أمية ، قال أبو عبد الله جعفر ابن محمد ع م أسوتي في ذلك رسول الله صلع قد زوج ابنة زينب أبا العاص ابن ربيعة ، وزوج عثمان ابن عفان أم كلثوم ، فتوفيت فزوجه رقية بنته صلع ، فأنت بمن ناسيت في قتلك المؤمنين بغير حق ، قال داؤد فإني لم أقتله ، قال ومن قتله ، قال السراقي ، قال فاقدنا منه ، قال قد اقدتك منه ، فأمر أبو عبد الله ع م أصحابه فأخذوه ومضوا به ليقتل ، فقال يا عباد الله يأمروني أن أقتل له الناس ، ثم يقيد مني ، قال أبو عبد الله ع م أما يا عدو الله فمقر بالقتل وقد انكر صاحبك أن يكون أمرك به ، فلك على ذلك بينة ، قال ومن يشهد لي على داؤد ، فقال فالقصاص منك واجب ودفعه إلى أولياء المعلى فقتلوه ، قيل لأبي عبد الله أفيجوز تزويج أهل الخلاف ، قال قد زوج رسول الله صلع بناته قد علمتم ، وخطب عمر إلى علي ع م ابنته أم كلثوم فرده ، فأتى العباس فشكى ذلك إليه ، وتواعد بني عبد المطلب ، فأتى العباس عليا ع م ، فقال يابن أخي قد ترى ما نحن فيه ، وقد تواعدك عمر وتواعدنا لردك إياه ، ولم يزل به حتى جعل أمرها إليه ، فزوجها العباس منه ، فالأفضل والأعلى تزويج أهل الموافقة أو من لا ينصب العداوة لآل رسول الله صلع ونكاح المؤمن أفضل من نكاح غيره ، ولا بأس عند الضرورة بنكاح أهل الخلاف من المسلمين ، ولكن الفضل والاختيار في مناكحة أهل الموافقة وبعد ذلك المستضعفين ، وقد سأل رجل أبا عبد الله جعفر ابن محمد ع م عن أخت لامرأته مؤمنة عارفة ، وهي بالبصرة وليس بها على أمرها أحد من الرجال ، فقال ع م لا تزوجها منهم ، وأما أنتم فلا بأس أن تتزوجوا المستضعفات من النساء ، فأما الناصبة بنت الناصب فلا.

وسأل زرارة ابن أعين أبا عبد الله جعفر ابن محمد ع م عن مثل ذلك ، فرخص له في نكاح المستضعفين.

وقال أبو جعفر ع م لزرارة ابن أعين عليك بالبلة المستضعفات من النساء.

وقال أبو جعفر محمد ابن علي ع م تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لأن المرأة تأخذ من أدب زوجها ويقهرها على دينه.

وقال ع م تزويج العارفين والتزويج فيهم أولى وأفضل وأقرب إلى الله عز وجل، فإن عدم ذلك فالمستضعفون ممن لا يوالي ولا يعادي أفضل من أهل العداوة والناس بعد ذلك من المسلمين أهل هدنة تجمعهم الشريعة يتناكحون ويتوارثون وتجوز شهادة بعضهم على بعض إذا عدلوا ولو يتهموا ، فأما أهل الكفر كاليهودي والنصارى والمشركين فلا يحل أن ينكح أحد منهم مسلمة ، ونكاح بعضهم لبعض جائز ، ونكاح المسلمين نساءهم عند الضرورة وعند عدم المسلمات جائز.

وسئل أبو عبد الله جعفر ابن محمد ع م عن قول الله عز وجل "الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين" ، قال نزلت في نسائكن في الجاهلية مؤاجرات مستعلنات بالزنى قد نصبن له أعلاما وجاهرن به يردهن من أراده منهن حبيبة والرباب وسارة التي أحل دمها رسول الله صلع يوم فتح مكة من أجل انها كانت تحرض المشركين على قتال رسول الله صلع ، فأما الجارية قد فجرت فلا بأس باشترائها ووطئها ، والمرأة كذلك لا بأس بنكاحها عند الضرورة ويحصن عليهن ويحترس منهن والعفائف أفضل وأولى.

وقد أتى رجل إلى رسول الله صلع فقال يا رسول الله ان عندي امرأة لا ترد يد لامس ، قال طلقها ، قال فإني أحبها ، قال فامسكها إذا.

وسئل أبو عبد الله جعفر ابن محمد ع م عن رجل رأى امرأته تزني وكره فراقها ، قال يمسكها إن شاء.

وعنه ع م انه سئل عن الرجل يتزوج المرأة الفاجرة ، قال وما يمنعه من ذلك ولكن إذا فعل فليحصن بابه.

وعن الرجل يتزوج الجارية وقد ولدت من الزنى ، قال لا بأس وان تنزه عن ذلك فهو أحب إلي.

وعن الرجل يكون له الجارية قد فجرت أ يطأها ، قال نعم إن شاء.

وعن الرجل يتزوج المرأة لغير رشدة ، فقال لا بأس إذا لم يتق العيب على ولده.

وعن ولد الزنى هل توطأ وتباع إن كانت أمة أو تشتري ، قال نعم والحرام لا يحرم الحلال ولا يفسده ، ولو رغب عن مثل هؤلاء وحرم نكاحهن لكثر الفساد في الفساد ، وق يصلح الله عز وجل المفسدين ويتوب على المذنبين.

وقد سئل بعض أهل البيت ع م عن قول الله تعالى "الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة" ، فقال النكاح هاهنا قد يكون المسيس والمجامعة ويكون العقد والتزويج يعني إنه كان المسيس والجماع فقد يعني به الزنى لا تزويجا ، قال بعضهم وأما قوله "إلا زان أو مشرك" فهو لا يركب سخط الله عز وجل فيها إلا وهو مشرك ، وقد قال رسول الله صلع لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن.

## ذكر اختطاب النساء

روينا عن الأئمة من أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله عن رسول الله صلع انه نهى ان يخطب الرجل على خطبة أخيه أن يسوم على سوم أخيه ، وقد فسر هذا بعض أهل البيت ع م ، فقال معنى قول رسول الله صلع لا يخطب الرجل على خطبة أخيه هو بعد أن يكون التقارب والرضاء والميل والإصغاء والاتفاق حتى لم يبق إلا العقد ، فأما ما دون ذلك فلا بأس أن يخطب الاثنان والجماعة المرأة حتى تصغى إلى أحدهم وتجيبه ، فحينئذ يكره لغيره أن يعارضها بخطبة ، وكذلك جائز أن يساوم الرجل السلعة والبيع ويزائد فيه غيره ما لم يتفق البائعان ، وقد أمر رسول الله صلع بالبيع في المزائدة ، والناس يتبايعون كذلك إلى اليوم يزيد بعضهم على بعض في النداء وغير النداء حتى تقوم السلعة ويجيب البائع المشتري فلا ينبغي له بعد ذلك السوم ولا الزيادة عليه في الذي يؤمر به وهو أمر ندب لما فيه من الفضل ، فإن خطب الخاطب او زاد الزائد في السلعة بعد الاتفاق وقبل الاتفاق وقبل عقد النكاح ، والبيع كان ذلك في الحكم لمن عقد له ، وأن تجاوز ما فيه الفضل إلى غيره فليس ذلك مما يبطل النكاح ولا البيع لأنه لم يجب لغيره بالعقد.

وعن رسول الله صلع إنه قال إذا أراد أحدكم أن يتزوج فليولج بصره فما هو مشتري ، وإذا أراد أحكم أن يتزوج المرأة فلا بأس أن ينظر إلى ما يدعوه منها.

وقال أبو جعفر محمد ابن علي ع م ذكرت هذا الحديث لجابر ابن عبد الله الأنصاري ، فقال لي سمعته من رسول الله وأردت تزويج جارية من نساء الأنصار، فاختبأت لها في حائط لأبيها فنظرت منها إلى ما أردت وإلى ما لم أرد ، فأعجبني فتزوجتها ، فكانت خير امرأة.

وقال أبو عبد الله جعفر ابن محمد ع م لا بأس لمن أراد أن يتزوج امرأة أن ينظر إليها ، ولا ينظر إلى الأمة إلا بإذن سيدها يعني إن السيد قد لا يريد أمته ولا عرضها ، وإنما جاء الأمر عن رسول الله صلع بإباحة النظر إلى المرأة التي يريد الناظر إليها تزويجها ، وذلك بعد أن يعلم انهم يزوجونه ولا يردونه أو يكون قد اتفقوا ولم يبق إلا عقد النكاح ، ولا ينبغي له أن ينظر إليها إلا باطلاع حالها لا لشهوة النظر إليها ، ولا لتلذذ به ، ولا أن يتعمد النظر منها إلى عورة وما لا يجب أن ينظر منه إلى ما لا يحل له النظر إليه من النساء ، فأما النظر في ذلك إلى النساء غير ذوات المحارم والأزواج واملاك اليمين نظر التأمل فغير جائز كن حاسرات أو متجلببات لقول الله عز وجل "قل للمؤمنين يغصوا من أبصارهم".

وسئل أبو عبد الله جعفر ابن محمد ع م عن الرجل تمر به المرأة فينظر إلى خلفها ، فقال أيسر أحدكم أن ينظر الرجال إلى أهله أو ذوات قراباته ، أرضوا للناس ما ترضون لأنفسكم.

وقال ع م في قول الله عز وجل حكاية عن المرأة "يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين" ، يعني موسى ع م ، قال قال لها يعني أباها ، أما قولك القوي فيما رأيت من رفعه الصخرة عن البين ، فماذا عرفت أمانته قالت لما توجه معي إليك أردت أن أمشي بين يديه لأدله على الطريق فتقدمني ، وقال كوني خلفي وارشديني على الطريق ، فانا قوم لا ننظر إلى أدبار النساء.

وعن علي ع م انه قال سمعت رسول الله صلع وقد ذكر النظر إلى النساء ، فقال النظرة الأولى لك يعني نظرة الفجأة ، والثانية عليك ولا لك ، والنظرة الثالثة سهم مسموم من سهام إبليس ، من تركها لله لا لغيره أعقبه الله عز وجل إيمانا يجد طعمه.

وقال ابو عبد الله جعفر ابن محمد ع م أ يأمن الذين ينظرون في أدبار النساء أن يبتلوا بذلك في نسائهم.

وعن علي ع م انه قال ان رجلا أتى إلى رسول الله صلع ، فقال يا رسول الله أمي استأذن إذا أردت الدخول عليها ، قال نعم ، قال ولم يا رسول الله ، قال أيسرك أن تراها عريانة ، قال لا ، قال فاستأذن إذا ، قال يا رسول الله فأختي تكشف بين يدي شعرها ، قال لا ، قال ولم ، قال أخاف عليك إذا أبدت إليك محاسنها أن يدعوك الشيطان إليها.

وقال ع م إذ أقبل أحدكم ذات محرم منه قد حاضت أما أو أختا أو خالة أو من كانت من ذوات محارمه فليقبل رأسها وبين عينيها وليكفف خديها وفيها.

وعن فاطمة ع م إن أعمى استأذن عليها ، فحجبته فقيل لها انه أعمى مطموس البصر لا يرى شيئا ، قالت وما لي أن أراه ، وإنه ليحس الصوت ويشم الرائحة.

وسأل رسول الله صلع عليا ع م وجماعة معه كانوا بين يديه عن ما هو خير للنساء ، فلم يدروا ما يقولون في ذلك وانصرف علي ع م إلى فاطمة ع م فذكره ذلك لها ، فقالت الذي هو خير للنساء أن لا يرين الرجال ولا يرونهن ، فمضى علي ع م إلى رسول الله صلع فقال له ذلك ، فقال أعنك هذا أم عن غيرك ، فقال يا رسول الله صلع بل عن فاطمة قالته ، فأعجب بذلك رسول الله صلع ، وقال إنما فاطمة بضعة مني.

وعن رسول الله صلع انه قال من أراد منكم التزويج فليحمد الله ويثنى عليه وليقل "اللهم ارزقني زوجة ولودا ودودا شكورا غيورا إن أحسنت شكرت ، وإن أسأت غفرت ، وإن ذكرت الله أعانت ، وإن نسيت ذكرت ، وإن خرجت من عندها حفظت ، وإن دخلت عليها سرتني ، وإن أمرتها أطاعتني ، وإن أقسمت عليها أبرت قسمي ، وإن غضبت أرضيتني يا ذا الجلال والإكرام ، هب لي ذلك ، فإني لا أجد إلا ما قسمت وأعطيت" ، قال رسول الله صلع فمن قال ذلك وفعل أعطاه الله عز وجل ما سأل.

وعن رسول الله صلع إنه قال كل نكاح لا خطبة فيه فهو كاليد الجذماء.

وكان أبو جعفر محمد ابن علي ع م إذا تزوج أو زوج يقول "الحمد لله نحمده ونستعينه ونعوذ به من شروراء نفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضلل الله فلا هادي له ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله الذي تسألون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا ، يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وانتم مسلمون ، يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما" ثم يعقد النكاح.

واستحبوا ع م أن يحمد الله عاقد النكاح في حين عقده ويثنى عليه بما هو أهله ، ويصلى على النبي صلع وعلى آله ويذكر من فضل النكاح ورغبة النكاح الزوج فيه ما تيسر منه ويعقده بعد ذلك على ما ينبغي وعلى ما سموه ، وليس في ذلك توقيت ، وإن عقد النكاح بغير خطبة فجائز والخطبة أفضل.

ونهوا ع م عن الخطبة في العدة ، وأباحوا التعريض لقول الله عز وجل "ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم على الله إنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله" ، قال جعفر ابن محمد ع م في قول الله تعالى "لا تواعدوهن سرا" ، قال نكاحا وتعريضا بالرفث والقول المعروف الخير من الكلام وإن فيه تعريضا للخطبة.

وعن أبي جعفر محمد ابن علي ع م إنه دخل على سكينة بنت حنظلة ، وقد تائميت من ابن عم لها كان قد تزوجها ، فمات عنها ، فسلم عليها أبو جعفر ع م ، وقال كيف اصبحت يا ابنت حنظلة ، قالت بخير يابن رسول الله ، قال إنك قد علمت قرابتي من رسول الله صلع ومن علي ع م وحقي في الإسلام وشرفي في العرب ، فقالت غفر الله لك يا أبا جعفر ، تخطبني في عدتي ، قال ما فعلت ، إنما اخبرتك بمنزلتي ، وان رسول الله صلع دخل على أم سلمة بنت أمية ابن المغيرة المخزومية ، وقد تأيمت من أبي سلمة ، وهو ابن عمها ، فلم يزل رسول الله صلع يذكر لها منزلته حتى أثر الحصير في كفه لشدة ما كان يعتمه على يده ، فما كانت تلك خطبة.

وقالوا ع م يستحب للمتزوجين أن يذكر كل واحد منهما ما فيه لصاحبه ليعلم حاله.

ورووا ع م ان ام سلمة رضي الله عنها لما خطبها رسول الله صلع أرسلت إليه تقول يا رسول الله اني امرأة مسنة ولي عيال وأنا امرأة شديدة الغيرة ، وأكره أن يكون في شيء لا تعلمه ، فأرسل إليها رسول الله صلع يقول لها أما سنك فقد علمته ، وأنا أسن منك ، وأما عيالك فهم في عيال رسول الله ، وأما الغيرة فإني أدعو الله عز وجل أن يذهب ذلك عنك ، وتزجها صلع.

## ذكر الدخول بالنساء ومعاشر بهن

روينا عن الأئمة من أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله عن رسول الله صلع إنه قال الوليمة في أربع ، العرس ، والخرس ، والاعذار ، والوكيرة.

فالعرس هو إطعام الطعام عند دخول الرجل أهله.

والخرس هو طعام العقيقة عن المولود يوم سابعه ، وقد تقدم ذكر ذلك ، والواجب فيه.

والاعذار إطعام عند ختان الغلام.

والوكيرة الرجل يقد من سفره ويصنع طعاما فيدعو إليه إخوانه.

وقال صلع من سنن المرسلين إطعام الطعام عند التزويج ، وأولم صلع على نسائه حين بنا بهن ، وأطعم في بعض والايمه الخيس ، وهو طعام يصنع من تمر وسمن واقط.

وقال صلع لبعض أصحابه وقد تزوج أولم ولو برجل شاة.

وقال صلع الوليمة أول يوم حق واليوم الثاني معروف ، وما كان فوق ذلك فهو رياء وسمعة.

ودعي أبو عبد الله إلى وليمة أول يوم فأجاب ، ثم دعي في اليوم الثاني فأجاب ، ثم أتاه الرسول في اليوم الثالث يدعوه ، فأمر بطرده ، فطرد حتى توارى عنه.

وعن رسول الله صلع انه مر ببني زريق ، فسمع عزفا وغناء ، فقال ما هذا، فقالوا يا رسول الله نكح فلان فلانة ، فقال كما دينه ، هذا النكاح لا السفاح، ولا نكاح في السر حتى يرى دخانه ويسمح حس دف.

وقال صلع فرق ما بين السفاح والنكاح ضرب دف.

وعنه صلع إنه سمع في الليلة التي أدخل فيها فاطمة ع م على علي ع م نقر الدف ، فقال ما هذا ، فقالت أم سلمة يا رسول الله هذه أسماء بنت عميش تضرب الدف لفاطمة لأن لا تقول في نفسها ماتت أمي فليس لي أحد تفرحني ، فرفع صلع يديه إلى السماء ، ثم قال اللهم ادخل على اسماء بنت عميش السرور كما فرحت ابنت رسولك ، ثم دعا بها ، فقال يا أسماء بنت عميش ما تقولين إذا نقرت الدف ، قالت يا رسول الله والله ما أدري ما أقول ، وإنما أردت أن أفرحها ، قال فلا تقولين هجرا ، قولي

### أتيناكم أتيناكم \* فحيونا نحييكم

فمثل هذا من الكلام ونحوه وما يجري مجراه ، وضرب الدف وما جانسه هو الذي جاءت الرخصة فيه عند الزفاف وفي الولائم ، فأما غير ذلك من الكلام الذي فيه الرفث والغناء الذي يجرى ذلك فيه والملاهي والمزامير المطربة التي يتخذها أهل اللهو فمكروهة.

وقد سئل الصادق ع م عن مثل ذلك ، فتلى قول الله عز وجل "وما خلقنا السموات والأرض لاعبين لو أردنا أن نتخذ لهوا لاتخذناه من لدنا إن كنا فاعلين بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون".

وعنه ع م انه قال الغناء مجلس لا ينظر الله عز وجل إلى أهله.

وعنه ع م انه سئل عن المزمار ، فقال قال رسول الله صلع صوتان يبغضهما الله عز وجل ، اعوال عند مصيبة ، ومزمار عند نعمة.

وعنه ع م انه قال في قول الله عز وجل "فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور" ، فقال الرجس من الأوثان والشطرنج ، ومن قول الزور الغناء، وقال في قول الله عز وجل "ومن الناس من يشتري لهو الحديث" ، قال منه الغناء ، وعن بعض أصحابه انه قال كنت بالمدينة ، فأتيت موضعا فيه غناء فجلست اسمع فدخلت من غد على أبي عبد الله جعفر ابن محمد ع م ، فلما جلست بين يديه ابتدءني ، فتلى قول الله تعالى "إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا" ، ثم نظر إلي ، فقال يسأل السمع عما سمع والفؤاد عما عقل والبصر عما أبصر.

وعنه ع م انه قال لا يحل بيع الغناء ولا شراءه واستماعه نفاق وتعلمه كفر.

وعنه ع م انه قال يوم لبعض شيعته وقد دخلوا عليه ممن وفد من بعض البلدان إليه أين نزلتم ، قالوا يابن رسول الله نزلنا ذارا ، فلما استقر بنا المكان سمعنا فيها غناء ، فطلبنا غيرها فلم نجده ، فقال أما إذا كان ذلك فكونوا كراما نزهوا أسماعكم عن سماع ذلك والإصغاء إليه ، فإن الله تعالى من قائل يقول "وإذا مروا باللغو مروا كراما".

وعنه ع م انه قال مر بي أبي ع م يوما وأنا غلام ، وقد وقفت يوما عرى زمارين ولعابين استمع منهم ، فأخذ يدي وقال تنح لا تكون ممن شمت بآدم ع م ، قلت وكيف ذلك يا أبت ، فقال كلما ترى من اللهو واللعب والغناء إنما صنعه إبليس شماتة بآدم ع م حين أخرج من الجنة.

وقال ع م بيت الغناء بيت لا يؤمن فيه الفجيعة ، ولا تجاب فيه الدعوة ولا يدخله الملك.

وعنه ع م انه قال الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت النخل في الطلع.

وعنه ع م انه قال من ضرب في بيته بربطا أربعين يوما سلط الله عليه شيطانا يقال له القنفذ ، فلا يدع عضوا من أعضائه إلا قعد عليه ، فإذا كان ذلك نزع منه الحياء فلا يبالي ما قال ولا ما قيل له.

وذكر له ع م رجل من شيعته انه دخل إلى بعض من يعرفه ، فأتاه بجارية عنده تضرب وتغنى ، فتغنت وضربت بين يديه ، فقال له جعفر ابن محمد ع م فما اتقيت أن يأتيك أمر الله وأنت على تلك الحالة ، إنه مجلس لا ينظر الله إلى أهله.

وعنه ع م أن رجلا سأله عن الغناء ، فقال له رأيت ان فرق الله بين الحق والباطل أين ترى الغناء يكون ، قال يابن رسول الله ما أراه يكون إلا مع الباطل ، قال فحسبك بهذا دعه فلا خير فيه ، وهو مما أوعد الله عز وجل النار عليه ، ثم تلى قول الله عز وجل "ومن الناس من تشتري لهو الحديث" ، الآية.

وقال ع م الغناء يورث النفاق ويعقب الفقر.

وعنه ع م انه قال ان رسول الله صلع قال انهى امتي عن الزقن والمزمار والكوبات والكنارات ، وان عليا ع م رفع إليه رجل كسر بربطا فصوب فعله وأهدر كسر الربط ، فكل هذا ينبئ عن تحريم اللهو وسماء الغناء والمزامير والطنابير وأشباه ذلك مما يلهى به ، فأما ما كان يتخذ في الحرب وعند تعبية العساكر وعرضها واشباه ذلك من احتفال الناس بين يدي الأئمة ع م وأمراء الجيوش من ضرب الطبول والجفان وما يشاكل ذلك ، والنفخ في الأبواق والصفارات وما يشاكلها من المزامير مما لا يتلذ ولا يلهى بمثله فليس ذلك مما نهى ولا من نحو ما تقدم ذكر تحريمه والنهي عنه بل ذلك مما يستحب في مواضعه.

وقد جاء عن رسول الله صلع انه مر بقوم من الزنج ، وهم يضربون طبولا لهم ، فقال ايها ايها بني ارفده ليعلم اليهود ان في ديننا فسحة ، فإن قال قائل فما لنا نسمع ونرى في البلدان التي بها سلطان الأئمة ع م من الملاهي ما نهى عنه قيل له ليس ذلك بأعظم مما يفعلونه ذلك في دورهم ودون أبوابهم وستورهم ، وإنما أمر الله عز وجل بإقامة الحدود من الفواحش التي أمر بالحدود عليها فيما بدا منها وشهد الشهود عليه ، وظهر وتوحد سبحانه بعلم ما بطن منها واستتر بالعقوبة فيها والعفو عنها قدم من ذلك ما شاء أن يقدم عز وجل وآخر ما آخر ، وقد اتضح عند جميع الناس واشتهر انكار الأئمة ع م ذلك على فاعله وترك الرخصة لهم فيه على ان ذلك ليس مما تجب الحدود فيه ، وإنما يجب انكاره والنهي عنه.

وعن رسول الله صلع انه قال زفوا عرايسكم ليلا وأطعموا نهارا.

وعنه صلع انه قال لا سهر إلا في ثلث ، تهجد بالقرآن ، أو طلب العلم ، أو زفاف عروس إلى زوجها.

وعنه صلع انه قال ليتهيئ الرجل منكم لزوجته كما يحب أن تتهيأ له ، قال جعفر ابن محمد يعني النظافة.

وعن رسول الله صلع انه قال إذا زفت إلى الرجل زوجته وادخلت عليه فليصل ركعتين ثم يمسح على ناصيتها ويقول "اللهم بارك لي في أهلي وبارك لها في وما جمعتنا فاجمعنا في خير ويمن وبركة وإذا جعلتها فرقة فاجعلها فرقة إلى كل خير" ، فإذا جلس إلى جانبها فليمسح ناصيتها ثم يقول "الحمد لله الذي هدى ضلالتي وأغنى فقري وانعش خمولي واغز ذلتي وأوى عيلة وزوج غربتي وحمل رحلي واخدم مهنتي وآنس وحشتي ورفع خسيستي حمدا طيبا كثيرا مباركا فيه على ما أعطيت يا رب وعلى ما قسمت وعلى ما أكرمت".

قال أبو جعفر محمد ابن علي ع م وتؤمر المرأة أيضا أن تكون متوضئة في حين زفافها ، فإذا صلى زوجها صلت ، وإذا دعا آمنت ، وزاد في الدعاء الصلوات على رسول الله صلع في أوله وأوسطه وآخره ، قال ويقول فيه "اللهم ارزقني الفها وودها ورضها بي ورضائي بها واجمع بيننا بأحسن اجتماع وأيسر ايتلاف فإنك تحب الحلال وتكره الحرام".

وقال جعفر ابن محمد ع م وإذا أراد الرجل أن يجامع أهله فليقل "اللهم إن قضيت مني اليوم خلفا فاجعله لك خالصا ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا حظا ولا يصيبا إنك على كل شيء قدير".

وعن رسول الله صلع انه قال إذا أتى أحدكم امرأته فلا يعجلها ، وإذا واقعها فليصدقها.

ونهى صلع ان تجامع الحرة في البيت معها أخرى.

قال أبو جعفر محمد ابن علي ع م ولا بأس بذلك في الأمة ، وكذلك قال جعفر ابن محمد ع م.

وعن علي ع م انه قال ولا ينبغي أن يجامع الرجل أهله مستقبل القبلة.

وعن علي ع م انه قال النظر إلى المجامعة يورث العمى ، ونظر ع م إلى بهيمة يفسدها فحل على ظهر الطريق ، فأعرض بوجهه ع م.

وقال ع م الواد الخفي أن يجامع الرجل المرأة ، فإذا حس الماء نزع منها فأنزله فيما سواها ، فلا تفعلوا ذلك.

وقال ع م نهى رسول الله صلع أن يعزل الرجل عن الحرة إلا بإذنها ، وعن الأمة إذا تزوجها إلا بإذن مولاها ، قال علي ع م ويعزل عن أمته إن شاء ، وكذلك قال جعفر ابن محمد ع م.

وعن علي ع م انه قال لا ينام الرجل بين الحرتين ، وله أن ينام بين امائه ، ولا ينظر إلى عورة الحرة ولا يظهر عورته إليها.

وعن أبي جعفر محمد ابن علي ع م انه قال يكره الجماع من وقت طلوع إلى وقت طلوع الشمس ، ومن غياب الشمس إلى غياب الشفق ، وفي الليلة التي ينكسف فيها القمر ، وفي اليوم الذي تنكسف فيه الشمس ، وفي اليوم والليلة الذين تزلزل فيهما الأرض ، وعند الريح الصفراء والسوداء والحمراء.

وقال ع م بات رسول الله صلع عند بعض نسائه في ليلة انكسف القمر فيها ، فلم يكن منه إليها شيء ، فقالت يا رسول الله ما هذا الجفاء ، فقال ما هو بجفاء ولكن كانت هذه الآية ، فكرهت أن ألذ في هذه الليلة ، فأكون ممن عنى الله عز وجل في كتابه بقوله جل ذكره "وإن يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا سحاب مركوم".

قال أبو جعفر ع م والذي بعث محمد بالنبوة واختصه بالرسالة واصطفاه بالكرامة لا يجامع أحد منكم في وقت هذه الأوقات التي يكره فيها الجماع فيرزق ذرية فيها فيرى قرة عين.

وعن علي ع م انه قال لا توطأ جارية لأقل من تسع سنين ، فإن فعل فعيبت فهو ضامن.

قال جعفر ابن محمد ع م فإن نكح الرجل جارية صغيرة لم يدخل بها حتى تبلغ تسع سنين من ذو يوم ولادتها.

وعن علي ع م انه كره ايتان النساء في أدبارهن ، وكان ينهى عن ذلك ، ويقول في قول الله عز وجل "نسائكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم" ، في الفرج من قبل أو دبر.

وعن رسول الله صلع انه قال لا يخلون رجل بامرأة غير ذات محرم منه قائما رجل خلا بامرأة غير ذات محرم منه كان الشيطان ثالثهما.

ونهى صلع عن محادثة النساء غير الأزواج وذوات المحارم.

قال جعفر ابن محمد ع م حديث النساء يورث النسيان ويزيغ القلب وهو من مصائد الشيطان.

وعن رسول الله صلع انه قال اتقوا الله في النساء ، فانه عي وعورة وانكم استحللتموهن بأمانة الله وهو عوان عندكم ، فداووا عبهن بالسكوت ، وواروا عوراتهن بالبيوت ولا تنزلوهن الغرف ولا تعلموهن الكتابة وعلموهن سورة النور.

وعنه صلع انه قال نعم شغل المرأة المؤمنة المغزل.

وعنه صلع انه كان يؤخذ على النساء في البيعة الا يحدثن على الرجال غير أزواجهن وذوي محارمهن.

وعنه صلع انه نهى النساء ان ينظرن إلى الرجال ونهى المرأة أن تخرج من بيتها بغير اذن زوجها.

وعنه صلع انه قال يوما لأصحابه ما المرأة ، قالوا عورة يا رسول الله صلع ، قال نعم ، فمتى تكون أدنى من ربها ، فلم يكن عندهم في ذلك جواب ، فذكر ذلك علي ع م لفاطمة ع م ، فقالت ارجع إليه ، فقل يا رسول الله ادنى ما تكون من ربها إذا لزمت قعر بيتها ، فانطلق فأخبر النبي صلع ، فقال هذا من عندك يا علي؟ قال لا يا رسول الله بل فاطمة قالته لي ، فقال رسول الله صلع صدقت انها بضعة مني.

وعن رسول الله صلع انه نهى ان تمشى المرأة عريانة بين يدي زوجها ، ونهى الرجال ان يتعرى بين يديها ، ونهى النساء ان يتمشطن بالخمر أو بدردي الخمر ، ونهى ان يتشبه الرجال بالنساء وان تتشبه النساء بالرجال و لعن من فعل ذلك.

وعنه صلع انه قال ايما امرأة تطيب فلا تخرج من بيتها ولا تشهد الصلوة معنا.

وعنه صلع انه نهى النساء إذا خرجن في أثر الرجال أن يسلكن وسط الطريق معهم ، وليس للنساء في وسط الطريق نصيب.

ونهى صلع ان تلبس المرأة إذا خرجت ثوبا مشهورا ، وتتحلا بما له صوت ، وان تضرب برجلها ليسمع صوت خلخالها.

ونهى صلع النساء عن التبرج ، وعن النوح ، وعن اظهار الصوت إلا من ضرورة وعن محادثة الرجال وعن المبيت في غير بيوتهن.

وعنه صلع انه نهى عن السلام على النساء.

وعنه صلع انه قال لا يباشر الرجل الرجل إلا وبينهما ثوب ولا المرأة المرأة إلا وبينهما ثوب.

وعنه صلع ان امرأة أتت فقالت يا رسول الله إن لي زوجا وبه غلظة وإني صنعت شيئا ليعطفه علي ، فقال لها رسول الله صلع أفلك كدرت دينك ولعنتك ملائكة السماء وملائكة الأرض.

وعنه صلع انه قال لو كنت أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها.

وعنه صلع انه نهى ان تمنع المرأة زوجها نفسها إذا سألها ذلك ، وأن تمنعه رفدها وعملها ، وقال خير ما تزينت به المرأة تقوى الله وطاعة زوجها.

وعنه صلع انه قال إذا عرفت المرأة ربها وآمنت به وبرسوله وعرفت فضل أهل بيت نبيها وصلت الخمس وصامت شهر رمضان وأحصنت فرجها وأطاعت زوجها دخلت من أبواب الجنة شاءت.

وعنه صلع ان امرأة ارسلت إليه ، فقالت يا رسول الله إن زوجي أمرني أن لا أخرج إلى قريب ولا بعيد حتى يرجع من سفره ، وإن أبي في السياق ، وقد أشفى على الموت ، فأخرج إليه ، فقال لها رسول الله صلع اجلسي في بيتك ، واطيعي زوجك ، ففعلت ، ومات أبوها ، فأرسل إليها رسول الله صلع يقول أما ان الله قد غفر لأبيك بطاعتك لزوجك.

وعنه صلع ان امرأة سألته فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة ، فقال لا تتصدق من بيته إلا بإذنه ، ولا تمنعه نفسها ولو على ظهر قتب ، ولا تصوم يوما تطوعا إلا بإذنه ، ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه ، فإنه خرجت بغير إذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الأرض وملائكة الغضب وملائكة الرضى حتى ترجع.

قالت يا رسول الله فمن أعظم الناس حقا على الرجل ، قال والداه ، فمن أعظم الناس حقا على المرأة ، قال زوجها ، فقال يا رسول الله فما لي عليه من الحق مثل الذي له ، قال لا ، ولا من كل مائة واحد.

وعنه صلع انه قضى على فاطمة ع م ابنته بخدمة ما كان في داخل البيت ، وقضى على علي ع م بخدمة ما كان خارجا منه.

وسئل أبو عبد الله جعفر ابن محمد ع م عن حق المرأة على زوجها الذي إذا فعل كان محسنا ، قال يشبعها ويكسوها ، وإذا أذته عفا عنها.

وقال وكانت عند أبي امرأة تؤذيه ، وكان يغفر لها ويقول قال رسول الله صلع المرأة مثل الضلع إن تركته انتفعت ، وإن أقمته انكسر ، قيل له المرأة تغار على زوجها ، قال ذلك من المحبة.

وسئل صلع عن الرجل يعرض عن المرأة يشغله عنها العبادة والصوم والصلوة، فقال ان امرأة عثمان يصوم النهار ويقوم الليل ، فعلم صلع ما أردت ، فخرج إلى المسجد ، فأصاب عثمان ابن مظعون قائما يصلي ، فقال يا عثمان إن الله عز وجل لم يبعثني بالرهبانية ، وإنما بعثني بالحنيفية ، فمن أحب فطرتي فليستن بسنتي ، ومن سنتي النكاح.

وعن رسول الله صلع انه نهى عن ضرب النساء في غير واجب.

وعن علي ع م ان رجلا من الأنصار أتى إلى رسول الله صلع بابنته ، فقال يا رسول الله صلع ان زوجها ضربها فاقدها منه ، فقال رسول الله صلع لها ذلك، فأنزل الله عز وجل "الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون تشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا" ، فقال رسول الله صلع أردت أمرا ، وأراد الله غيره.

وعنه صلع انه قال الغيرة من الإيمان والمذاء من النفاق ، يعني الغيرة في الحرام، والمذاء أخذ من المذى ، وذلك الجمع بين الرجال والنساء ، لذلك وفي حديث آخر عن علي ع م انه قال نهى رسول الله صلع عن المذال باللام وهو ترك الغيرة ، وأصل المذال من مذل الرجل بسره أي أظهره ، فأخذ إظهاره أهله للرجال من ذلك ، فأما الغيرة في الحلال فمكروهة منهي عنها. قال علي ع م لا غيرة في الحلال بعد قول رسول الله صلع لا تحدث شيئا حتى آتاكما يعني ليلة دخوله بفاطمة ع م بعد أن صارت إليه ، وان رسول الله صلع قال لهما ذلك بعد ان اضطجعا ، فامسك علي ع م ودخل رسول الله صلع فدعا لهما وبارك عليهما ، ثم خرج.

وعن رسول الله صلع انه قال كتب الجهاد على رجال أمتي والغيرة على نسائها ، فمن صبرت منهن واحتسبت أعطاها الله عز وجل أجر الشهيد.

وعنه صلع انه ذكر النساء وما يكلفن الرجال ، فقال وكيف بهن إذا تحلين الذهب ولبسن الحرير فكلفن الغني واتعبن الفقير.

وعن علي ع م انه قال من أطاع امرأته في أربع كبه الله عز وجل على وجهه في النار أن يطيعها في ان تذهب العروسات ، وإلى النياحات ، وإلى العيادات ، وإلى الحمامات.

## ذكر نكاح الأولياء

روينا عن الأئمة من أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله عن رسول الله صلع انه قال لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ، ونهى أن تنكح المرأة حتى تستأمرها.

وعن علي ع م انه قال لا ينكح ابنته حتى يستأمرها فهي أعلم بنفسها ، فإنه سكتت أو بكت أو ضحكت فذلك اذنها ، وإن أبت لم يزوجها ، وتزويج الآباء على البنين والبنات إذا كانوا صغارا جائز ، وليس لهم خيال إذا كبروا ، وإذا زوج الوكيل على النكاح فهو جائز.

وعنه ع م انه قال إذا وكلت المرأة المسلمة اباها النصراني على تزويجها وهي بالغ فزوجها جاز النكاح ، فإن زوجها وهي طفلة لم يجز لأنه لا ولاية لكافر على مسلم ، وإذا وكلت المرأة الوليين وفوضت إليهما فانكحها كل واحد منهما رجلا ، فالنكاح للأول ، فإن لم يعلم الأول منهما أو كان العقد لهما معا في وقت واحد بطل النكاح ، واستونف بعد ذلك.

وعن جعفر ابن محمد وأبي جعفر محمد ابن علي عليهم السلام انهما قالا الجد أبو الأب ، ويعقد على ابنة ابنه الطفلة كما يعقد الأب ، وهو أولى بها منه إلا أن يكون الأب قد عقده ، وإن عقد جميعا فالعقد عقد الأول منهما ، وإن لم يعلم بطل العقد واستونف.

وعن أبي جعفر محمد بن علي ع م انه قال يجوز في النكاح من الشهود ما يجوز في الأموال ويجوز فيه شهادة النساء والعبيد.

وعن جعفر ابن محمد ع م انه سئل عن شاهدين شهد في نكاح امرأة ان أباها زوجها وهي كارهة ، وشهد آخر انه زوجها برضاها ، قال النكاح جائز.

وسئل جعفر ابن محمد ع م عن شاهدين شهد احدهما انه زوجها بألف وشهد الآخر انه زوجها بألفين ، قال ان ادعت الأكثر حلفت مع شاهدها ، وقضى لها به ، وإذا شهد أحدهما أن أباها زوجها وهي طفلة وشهد الآخر ان أباه زوجها وهي بالغة بغير رضاها فالشهادة باطل.

## ذكر الاشهاد في النكاح

وقد ذكرت فيما تقدم قبل هذا الباب عن رسول الله صلع انه قال لا نكاح إلا بولي وشاهدين ، وذلك هو الذي يؤمر به وعليه العمل ، وبه يثبت النكاح.

وجاء عن علي ع م انه قال لا يجوز النكاح إلا بولي وشهود.

قال أبو جعفر ع م وأبو عبد الله ع م وإنما جعل الشهود في النكاح لمكان الولد ليعرف من أبوه ولما يحذر من انكار أحد الزوجين النكاح ولخوف السلطان إذا نسب إلى الزوجين انهما مسافحات فالواجب الاشهاد في النكاح لهذا ، ولما يتخوف مثله فاما فيما بين المرء وبين الله عز وجل فلا شيء ان لم يشهد لأن الله تعالى انما ذكر الاشهاد في الطلاق ، ولم يذكره في النكاح ولكن لا بد من الأشهاد في النكاح لانه به يثبت ويصح النسب وتزول الشبهة ويشهد عليه العدول ويجوز فيه من الشهود النساء والعبيد إذا كانوا عدولا.

## ذكر المهور

قال الله عز وجل "وآتوا النساء صدقاتهن نحلة".

وروينا عن أمير المؤمنين ع م انه قال في قول الله عز وجل "وآتوا النساء صدقاتهن نحلة" ، قال يقول عز وجل اعطوهن الصداق الذي استحللتم به فروجهن، فمن ظلم المرأة صداقها فقد استباح فرجها زنى ، وقد قال رسول الله صلع ان الله غافر كل ذنب إلا ذنب رجل اغتصب أجيرا أجرته أو امرأة مهرها أو باع حرا.

وعنه ع م انه قال ما نكح رسول الله صلع امرأة من نسائه ولا زوج بنتا من بناته على أكثر من اثنى وعشرة أوقية ونش من فضة ، والأوقية أربعون درهما ، والنش نصف أوقية ، وذلك خمس مائة درهم ، وعلى حوك برد وفراش من اهاب كبش ، وهذا هو مهر السنة ، وليس في المهور توقيت ، وما سمى منه يعقد عليه النكاح من قليل أو كثير ويستحب تيسيره.

قال علي ع م من يمن المرأة تيسير نكاحها ، وتيسير رحمها ، فلا تغالوا في مهور النساء فيكون عداوة.

وقال ع م جاء رجل إلى النبي صلع ، فقال يا رسول الله إني أردت أن أتزوج امرأة ، فقال هل عندك من شيء تعطيها إياه ، فقال لا والله ما عندي من شيء ، فقال فهذا الخاتم الذي في يدك لك ، فقال نعم يا رسول الله ، فقال رسول الله صلع فقد زوجتها بخاتمك هذا ، فتيسير النكاح فيه فضل كما جاء ذلك ، ولا بأس بالمغالات فيه لقول الله عز وجل "وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا".

وقد جاء عن الحسن ابن علي عليهم السلام انه تزوج امرأة وأرسل إليها مائة جارية ، مع كل جارية ألف درهم.

وقد روينا عن أبي جعفر محمد ابن علي ع م وأبي عبد الله جعفر ابن محمد صلوات الله عليهم انهما سئلا عن الصداق ، فقالا هو ما تراضا عليه الزوجان مما قل أو كثر ، ولكن لا بد من الصداق ولا يجوز نكاح بغير صداق ولا بأس أن يعقد على غير تسمية ولا يدخل بها حتى يعطيها شيئا ما كان لقول الله عز وجل "لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة" ، فكان العقد على هذا بغير تسمية جائز ، ولا يدخل بها حتى يعطيها شيئا.

وسئل أبو عبد الله جعفر ابن محمد ع م عن ذلك ، فقال إن أبي ع م تزوج امرأة ، ولم يسم صداقها ، فلما أراد الدخول بها أخذ عني ثوبا فدفعه إليها.

وسئل ع م عن قول الله عز وجل "وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي" ، قال ذلك خص به رسول الله صلع ، ولا يصلح نكاح إلا بمهر ، فإن لم يسم لها صداقا فمات عنها أو طلقها قبل أن يدخل بها فليس لها صداق ، وهو يرثها وترثه ، وعليها العدة ، فإن دخل بها فلها مثل مهر نساءها في حالها ومالها وجمالها من مثله في حاله وماله إلا أن يجاوز ، ذلك مهر السنة ، فإن جاوزه رد إليه ، ومهر السنة كما ذكرنا خمسمائة درهم.

وعنه ع م انه قال في رجل تزوج امرأة على حكمها ، قال النكاح جائز ، فإن اختلفا في قد المهر فلها مثل صداق نساءها لاوكس ولا شطط ولا يجاوز ذلك مهر السنة.

وعنه ع م انه قال ان رسول الله صلع نهى عن نكاح الشغار.

وقال أبو عبد الله جعفر ابن محمد ع م والشغار أن يزوج الرجل ابنته من رجل على أن يزوجه الآخر ابنته ، ولا صداق بينهما ، وقال ان رجلين أتيا علي ع م فتزوج هذا ابنة هذا ، وهذا ابنة هذا بغير صداق فرده ، وقال لا نكاح إلا بالصداق ، وهذا إذا كان العقد في هذا النكاح على أن يكون هذه بنكاح هذه يجعل كل واحد منهما عوضا من الآخر ، ويوجبان ذلك على هذا ، فأما إن عقداه كما يعقد النكاح بغير تسمية ولم يشترطا فيه ما ذكرناه فالعقد جائز ، ولكل واحدة منهما مثل مهر نساءها على نحو ما وصفنا.

وأجازوا ع م عقد النكاح على العروض الموصوفة المعلومة.

وروي عن علي ع م انه قال في رجل تزوج امرأة على وصيف ، قال لاوكس ولا شطط.

وقال أبو عبد الله جعفر ابن محمد ع م ومن تزوج امرأة على مهر مجهول لم يفسد النكاح ، ولها مهر مثلها ، ولا يكون أكثر من مهر السنة.

وسئل ع م عن رجل تزوج امرأة على جارية له مدبرة ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، قال للمرأة نصف خدمة المدبرة يكون للمرأة من المدبرة يوما من خدمتها ولسيدها يوما ، فإن رجع السيد في التدبير أو باعها فلها نصف قيمتها.

وقالوا ع م الصداق للمرأة.

ورووا ع م عن علي ع م انه قال لا يحل في الإسلام النكاح باجرة للأب كما أجر موسى ع م نفسه ، وإنما الصداق للزوجة ، فإن زوجها على أن يعمل لها عملا فالنكاح جائز ، والأجرة في ذلك عوض المهر ، ولا يدخل بها حتى يعمل لها ما استأجرته عليه ويعطيه شيئا.

قال أبو جعفر محمد ابن علي ع م جاءت امرأة إلى رسول الله صلع ، فقالت يا رسول الله زوجني ، فقال من لهذه ، فقال رجل من القوم أنا يا رسول الله ، قال ما تعطيها ، قال ما لي مال ، قال بلى مال ، فأعادت المرأة ، فأعاد رسول الله صلع الكلام فلم يقم أحد غير الرجل ، فأعادت المرأة ، فقال رسول الله صلع في المرة الثالثة لرجل أتحسن من القرآن شيئا ، قال نعم ، قال قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن.

قال أبو جعفر ع م فإن تزوج رجل امرأة على أن يعلمها سورة من كتاب الله فما أحب أن يدخل بها حتى يعلمها أو يعطيها شيئا.

وعن علي ع م انه قال إذا دخلت المرأة على زوجها فلا صداق لها بعد دخولها عليه إلا ببينة يعني إذا ادعت انه لم يدفع إليها شيئا ، وإنه بقى لها عليه من صداقها شيء.

قال أبو عبد الله جعفر ابن محمد ع م فإن تزوجها بعاجل وآجل ، فالعاجل قبل الدخول ، وليس له أن يدخل بها إذا امتنعت عليه حتى يدفع ذلك إليها ، والآجل إلى موت أو فرقة يعني إذا لم يشترط عليه الحلول ، فأما ان اشترطت انه حال بعد الدخول.

فقد روي عن عل ع م ان امرأة اتته برجل قد تزوجها ، ودخل بها وسمى لمهرها آجلا ، فقال له علي ع م لا آجل لك في مهرها إذا دخلت بها فحقها حال ، فأد إليها حقها ، فهذا والله أعلم إذا لم يكن دفع إليها شيئا عاجلا ، ولم يسمى من مهرها عاجلا ولا آجلا ، فأما ان سمى ذلك دفع إليها عاجل ما أوجبه ، فالآجل من ذلك إلى الوقت الذي شرط لقول رسول الله صلع الناس عند شروطهم ، وكذلك لو لم يسم آجلا وسمى لها صداقا فامتنعت أن تدخل عليه حتى تقبضه كان ذلك لها.

وعن علي ع م انه قال في الرجل يتزوج المرأة فيشهد سرا على صداق أول مرة وعلانية أخرى على صداق أكثر منه ، قال الأول هو عقد النكاح وبه يؤخذ.

وعنه ع م انه قال إذا ارخيت الستور وغلقت الأبواب فقد وجب الصداق، وهو قول أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ، وذلك إذا ادعت المرأة المسيس، فأما ان اقرب بأنه لم يمسها ، وإن كان قد أرخى ستره وأغلق بابه عليها ، ثم طلقها فليس لها إلا نصف الصداق ، وعليها العدة لأن العدة لا تسقط عنها بدعواها إنه لم يمسها إذا كان قد أغلق بابه وأرخى ستره عليها.

وعن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام انهم قالوا في الرجل يجعل عتق امته صداقها ان ذلك يجوز.

قال أبو جعفر ع م وذلك إذا قدم الشرط قبل العتق ، وذلك ان يقول قد نكحتك على ان جعلت مهرك اني اعتقك ، فإن قدم العتق فقال لها اعتقك لوجه الله على أن اعتقك مهرك وتزوجتك على ذلك ، فهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تتزوجه لأنها قد عتقت وملكت نفسها دونه ، فإن تزوجها بعد ذلك فليزوجها بصداق.

وعن علي ع م انه سئل عن رجل يسرق المال فيتزوج به أو يشتري به جارية، فقال الفرج حلال وعليه تباعة المال وهو آثم فيما فعل ، وعليه غرم ما سرق.

## ذكر شروط في النكاح

روينا عن الأئمة من أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله عن رسول الله صلع انه قال كل شرط خالف كتاب الله فهو رد.

وعن علي ع م انه قضى في رجل تزوج امرأة وشرط لأهلها انه ان تزوج عليها امرأة فهي طالق ، واتخذ عليها سرية فهي حرة ، فقال شرط الله عز وجل قبل شرطهم ، فإن شاء وفى بوعده ، وإن شاء تزوج عليها واتخذ سرية ولا تطلق عليه امرأة ان تزوجها ولا تعتق عليها سرية ان اتخذها.

وعن أبي جعفر ع م وأبي عبد الله ع م عليهما مثل ذلك.

وعن علي ع م انه قال في رجل تزوج امرأة وشرط ان الجماع بيدها والفرقة إليها ، فقال له خالفت السنة وواليت الحق غير أهله وقضى ان على الزوج الصداق وبيده الجماع والطلاق وابطل الشرط.

قال جعفر ابن محمد ع م فان شرط لها ما يجوز وما لا يخالف الكتاب فالشرط جائز كمن تزوج امرأة وشرط لها المقام بها في أهلها أو في بلد معلوم أو في مسكن سماه ، فالشرط جائز.

وعنه ع م انه قال من تزوج امرأة على انه ينفق عليها في كل يوم شيئا مسمى أو لا يأتيها بالنهار فهذا شرط لا يفسد النكاح ولا يلزم ، ولها ما للنساء من القسمة والنفقة ولكن إذا تزوج امرأة فخافت منه نشوزا أو خافت أن يطلقها فصالحته على شيء من نفقتها وقسمتها فذلك جائز ، وذلك من قول الله تعالى "وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير".

قال أبو عبد الله جعفر ابن محمد ع م فإن شرط لها انه ان تزوج أو تسرى عليها فلها عليه مائة دينار أو ما جعل من ذلك على نفسه فالنكاح جائز ، فإن كان المال الذي جعله صداقا عليه من أصل الصداق لزمه ، وإن كان الشرط لم يلزم هذا معنى قول أبي جعفر ابن محمد ابن علي ع م ، وقال ع م لا يتزوج الرجل امرأة بطلاق أخرى.

وقد نهى رسول الله صلع ان تسأل المرأة طلاق اختها لتكفى صحفتها ان الله رازقها.

وعن رسول الله صلع انه حرم نكاح المتعة ، ونكاح المتعة الذي أباحه من أباحه هو فيما قالوا ان يقول الرجل للمرأة متعيني من نفسك أو يقول لها أتزوجك بهذا الدرهم أو الدرهمين أو ما من ذلك وقعة واحدة أو يوما أو يومين وما اتفقا عليه من المدة ، قالوا فإذا اتفقا على ذلك حلت له إلى تمام المدة التي اتفقا عليها ، فإن علقت منه لم يلحق الولد به ، قالوا وتبين منه بغير طلاق ، وزعموا ان ليس عليها عدة وانها لا ترثه ولا يرثها ، وقالوا ان الاستمتاع لا يجوز بالبكر ، وزعم بعضهم انه يجوز بذوات الأزواج ، وهذا هو الزنى المحض الذي لا شبهة فيه ، ولا ستر عليه ، ولم يبح الله عز وجل الفرج إلا من جهتين ، من جهة الزوجية ومن جهة ملك اليمين لقوله عز وجل "والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون" ، فلو كانت هذه زوجته لم تبن بغير طلاق وبغير عدة لأن الله سبحانه يقول "يا أيها النبي إذا طلقتم النبي فطلقوهن لعدتهن" ، ولكانت ترث وتورث لأن الله تعالى يقول "ولكم نصف ما ترك أزواجكم" ، وقال "ولهن الربع مما تركتم" ، ولكان الولد يلحق بهما لقول رسول الله صلع الولد للفراش ، وإذا لم تكن زوجة ولا ملك يمين فهي محرمة ، والاخبار بتحريم المتعة عن رسول الله صلع يكثر عددها ، ولقوله لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل والقائلون بالمتعة يزعمون انه لا يعقد بولي ولا شهود.

وقد جاء عن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله صلوات الله عليهم انهم ابطلوا نكاح المتعة وحرموه ونهوا عنه.

وعن علي ع م انه قضى في امة نزعت عن مولاها وغرت الرجل بنفسها وزعمت انها حرة فتزوجها على ذلك وولدت منه أولادا ، ثم استحقها مولاها ، فقضى له بها وقضى على من غره بقيمة ولده منها لمولاها ، وإن لم يغر بها فولده رقيق لمولاها إلا أن يفديهم أبوهم.

قال جعفر ابن محمد ع م وان كان اشتراها فأولدها ثم استحقت دفعت إلى من استحقها ، وكان له قيمة ولدها على أبيهم ويرجع بذلك على من باعها منه ، وإن كان اغتصبها أو علم حين تزوجها انها مملوكة ولم يزوجه مولاها فهي وولدها للمولى.

وعن علي ع م انه قال في امرأة حرة دلس عليها عبد بنفسه ، وزعم انه حر فتزوجته على ذلك ثم علمت انه مملوك قال يفرق بينهما ان شاءت المرأة.

قال أبو جعفر محمد ابن علي ع م هي أملك بنفسها ، فإن شاءت قرت معه، وإن شاءت فارقته ، وإن اختارت فراقه ولم يكن دخل بها فلا شيء لها ، وإن كان دخل بها فلها الصداق ، وهو على من غرها به أو عليه متى عتق ان لم يكن المولى انكحه ، وإن كان المولى انكحه أو نكح بإذنه فصداقها عليه.

وعن علي ع م وأبي جعفر ع م وأبي عبد الله ع م انهم قالوا في رجل تزوج امرأة فادخلت عليه غيرها ، فوقع بها وهو يرى انها امرأته ، ثم علم بعد ذلك قالوا يردها ويكون لها الصداق بما أصاب منها على من غره بها ، وترد إليه امرأته التي تزوجها.

وعنهم ع م انهم قالوا في المجبوب والذي لا يقدر أن يأتي النساء يغر بنفسه فيتزوج المرأة وهي لا تعلم منه ذلك ان لها الخيار إذا علمت ولها المهر ان اختارت نفسها وكان قد دخل بها.

وعنهم ع م انهم قالوا في الرجل يتزوج المرأة فيؤتى بها جذماء أو برصاء أو عمياء أو مجنونة أو بها داء في الفرج يمنع من الجماع أو عرجاء ظاهرة العرج انه بالخيار إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ، ولها الصداق إن كان دخل بها ، ويرجع به على من غره بها ، ولا ترد المرأة بغير ذلك من العيوب.

وعن علي ع م انه قال في رجل تزوج امرأة على انها عذراء فوجدها ثيبا فلم ير في ذلك شيئا.

وقال ع م ان العذرة تذهب بالوثبة والقفزة والوضوء وطول التعنيس والحيض.

## ذكر النكاح المنهي عنه والنكاح المباح

قال الله تعالى "ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة وساء سبيلا" ، وقال تعالى "حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نساءكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نساءكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف".

فحرم الله عز وجل في ظاهر كتابه نكاح من ذكر بالنص وبين من ذلك رسول الله صلع والأئمة من ولده أهل بيته صلوات الله عليهم أجمعين ما وجب بيانه ، فجاء عن علي وأبي عبد الله صلوات الله عليهما انهما قالا في وقول الله تعالى "وامهات نسائكم" ، هي مبهمة إذا تزوج الرجل المرأة حرمت عليه أمها ، دخل بها أو لم يدخل ، وقالا إذا تزوج الرجل المرأة فطلقها أو ماتت قبل أن يدخل بها حل له نكاح ابنتها لقول الله جل من قائل "وربائبكم اللاتي في حجوركم من نساءكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم" ، قال والحجر الحرمة ، وتلى قول الله عز وجل "انعام وحرث وحجر" ، فإن دخل بالمرأة حرمت عليه ابنتها ، وكذلك ان رأى منها ما يحرم على غيره فليس له أن يتزوج ابنتها.

وعن جعفر ابن محمد ع م انه قال في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها أو يطلقها قبل أن يدخل بها هي محرمة على بنيه ما تناسلوا وآبائه ما ارتفعوا وإذا نظر إلى امته نظر شهوة أو باشرها أو وطئها أو نظر إلى عورتها حرمت على بنيه وعلى آبائه ما انتهوا ، فإن ملك أحدهما أمة ولم يطأها ولا لمسها ولا نظر منها لشهوة فملكها الآخر حلت له.

وعنهم ع م انهم أباحوا ملك الأختين والأمة وابنتها ، وحرموا أن يجمع بينهما بالنكاح ، وقالوا إذا وطئ إحداهما حرمت عليه الأخرى ، فإن وطئ الأخرى فقد وطئها حراما ، وحرمت عليه الأولى ، ولا ينبغي له إذا وطئ إحداهما أن يطأ الأخرى حتى تخرج الأولى من ملكه بعتق أو بيع أو هبة ، ولا يجزيه أن يهبها لولده أو تموت ، فإن ماتت حل له وطئ الأخرى ، وإنما يحرم عليه الجمع بينهما بالنكاح لقول الله جل من قائل "وان تجمعوا بين الأختين" لم يستثن فيه مملوكة ولا حرة.

وعن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام انهم قالوا لا يتزوج الرجل المرأة إذا طلق اختها حتى تنقضي عدتها وتبرأ من عصمته فهذا إذا كان طلاقه إياها طلاقا يملك فيه الرجعة لأنه إذا كان ذلك فقد جمع بينهما ، فأما ان طلقها طلاقا بائنا لا رجعة فيه فله ان يتزوج أختها وغيرها ان كن عنده ثلث حرائر سواها.

وعنهم ع م انهم قالوا لا تجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها ، قال علي ع م نهى عن ذلك رسول الله صلع وحرمه وعرضت عليه ابنة عمه حمزة ، فقال لي أما تعلم انها ابنة أخي من الرضاعة لأنه كان صلع رضع مع حمزة رض.

ولم يروا عليهم السلام في الجمع بين بنات الأعمام وبنات الأخوال وبين زوجة الرجل وابنته من غيرها بأسا ، وكذلك المرأة يطلقها الرجل أو يموت عنها ، ثم يتزوجها رجل آخر بعده انه لا بأس أن يتزوج ولدها من الآخر ولد الزوج الأول من غيرها.

وقالوا ع م إذا فجر الرجل بأم امرأته أو أختها أو ابنتها لم يفسد ذلك نكاحها، إن الحرام لا يفسد الحلال ، وإن فجر بامرأة ثم ولدت بعد ذلك لم ينبغ له أن يتزوج ابنتها.

ورخصوا ع م في تزويج المرأة التي فجر بها إذا تابا.

وعن علي ع م انه قال في المرأة إذا زنت قبل أن يدخل بها الزوج فرق بينهما ولا صداق لها ، وضربت الحد ، وإنما بطل صداقها لأن الحدث من قبلها ، وإنما تكون الفرقة إذا شاء ذلك الزوج ، وإن تمسك بها فهي امرأته.

وعن أبي جعفر محمد ابن علي ع م انه سئل عن المريض يتزوج ثم يموت قال النكاح جائز وترثه.

وعن جعفر ابن محمد ع م انه قال في الرجل يتزوج الأختين أو خمس نسوة في عقد نكاح واحد ، فقال التي بدء بذكرها من الأختين في حين عقد النكاح ، والأربع من الخميس يثبت نكاحها ونكاحهن ويبطل نكاح التي ثنى بها من الأختين والخامسة بعد الأربع ، وإن لم يعلم ذلك بطل النكاح كله.

وعنهم ع م انهم قالوا في الرجل يتزوج المرأة في عدتها أو يتزوجها واحدهما محرم ، وهما يعلمان ان ذلك لا يحل انه يفرق بينهما ولا تحل له أبدا ، وإن كانا جاهلين فرق بينهما وعقدا عقدا مستأنفا بعد أن تحل للأزواج.

وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين علي عليهم السلام ان رسول الله صلع نهى أن يتزوج الرجل قابلته ولا ابنة قابلته.

## ذكر المفقود

روينا عن أبي جعفر محمد ابن علي ع م انه قال إذا نعى الرجل إلى أهله فاعتدت ، ثم تزوجت ، ثم جاء الزوج الأول فهو أحق بها دخل بها الثاني أو لم يدخل ، فإن دخل الثاني فلها الصداق بما استحل من فرجها.

وعن أبي جعفر محمد ابن علي ع م انه قال يخلى عن امرأة المفقود ما سكتت فإن هي رفعت أمرها إلى الوالي أجلها أربع سنين ، وكتب يسأل عنه ، فإذا نقضت أربع سنين ولم يأت عنه خبر ، دعى ولي المفقود فسأله عن مال إن كان له ، فإن كان له مال انفق عليها منه إن شاء ولا سبيل لها إلى أن تتزوج إذا انفق عليها من ماله أو أنفق عليها وليه ، وإن لم ينفق عليها الولي ولم يكن للمفقود مال جبره الوالي على أن يطلقها تطليقة في استقبال عدتها وهي طاهر ، فيصير طلاق اولي طلاقا للزوج ، فإن جاء زوجها قبل أن تنقض عدتها فهو أحق بها ، وأن انقضت عدتها حلت للأزواج ، قيل له يابن رسول الله فإذا انفق عليها الوالي وقالت لا أصبر أنا أريد ما تريد النساء ، قال ليس لها ذلك ، ولا كرامة إذا أنفق عليها الولي ، والمفقود هو الذي يخرج من بيته فيفقد فلا يدري ما فعل به ، والذي يرى بين الصفين في وقت الحرب ، ثم يفترق الناس فلا يوجد وراكب البحر تضل السفينة التي هو فيها أو تعطب فلا يوجد فيمن سلم منها ، فأما من خرج في سفر فلم يعلم مكانه الذي استقر فيه أو فقد ، ثم علم مكانه فليس حكمه حكم المفقود وحكم امرأته حكم الغائب عنها زوجها لا تتزوج إلا أن يموت أو يطلقها.

قال علي ع م إذا علم مكان المفقود لم تتزوج امرأته.

## ذكر الرضاع

قد ذكرت فيما تقدم قول الله عز وجل "وامهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة".

وروينا عن الأئمة من أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وعليهم انهم قالوا يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب.

وقد ذكرت قبل هذا من يحرم من النساء ، فمن نزلت من الرضاعة منزلتها حرمت ولا بأس ان يتزوج الرجال المرأة التي أرضعت بنيه ويتزوجها منهم من لم ترضعه لأنها ليست بأمه من الرضاعة ، ولا هي زوج لأبيه ، وكذلك يتزوج من شاء من بناتها ويتزوجها ان كانت امرأة من شاء من بني المرأة التي أرضعت أخاها أو أختها ، وكذلك يتزوج الرجل من بناة المرأة التي أرضعت ولده وبناتهن لأنهن لم يرضعن لبنه ولا بينهن وبينه قرابة من الرضاعة ولا غيره ، وإنما يحرم نكاحهن على المرضع أو بنات الأعمام وبنات العمات وبنات الأخوال وبنات الخالات من الرضاع حلال نكاحهن كما هن حلال بالنسب ، ويتزوج الرجل المرأة ويتزوج أبوه ابنتها من غيره ويتزوج الأب والابن الأختين.

وعن علي ع م انه قال يحرم من الرضاع قليل وكثيره المصة الواحدة تحرم لقول الله عز وجل "وامهاتكم اللاتي أرضعنكم" ، فالرضاع يقع على القليل والكثير ، والقليل منه يغذي وينبت من اللحم والدم ويشد من العظم بقدره.

وعن علي ع م انه قال الرضاع الذي يحرم ما كان في الحولين لقول الله تعالى "والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة" ، وما كان بعد حولين فليس برضاع ولا يحرم شيئا.

قال رسول الله صلع لا رضاع بعد فطام.

وعن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله ع م انهم قالوا في المرأة تسقى من لبنها زوجها لتحرم نفسها عليه بزعمها أو تسقى ذلك جاريته أو ترضعها لتحرمها عليه.

قالوا ع م ينبغي له أن يؤدب امرأته ، ولا يحرم ذلك عليه شيئا لأن رضاع الكبير ليس برضاع إذا رضع بعد أن يمضي له حولان بعد أن ولد أو يسقى لبن امرأة لم يحرم ذلك شيئا ، وما كان قبل الحولين من رضاع أو شرب لبن امرأة أو وجور أو سعوط فهو رضاع.

وقالوا ع م يحرم لبن الفحل ، وذلك أن يكون للرجل نساء أو أمهات أولاد جماعة فترضع الواحدة منهن غلاما وترضع الأخرى جارية ، فإنهما يكونان أخوين من الرضاعة ، وإن لم يجتمعا على ثدي امرأة واحدة إذا كان الفحل جمعهما ورضعا بلبن نسائه ، فاللبن منسوب إليه.

وسئل أبو عبد الله جعفر ابن محمد ع م عن امرأة رجل ارضعت جارية أ تصلح لولده من غيرها ، قال لا ، قيل له نزلت بمنزلة الأخت من الرضاعة ، قال نعم من قبل الأب.

وقال ع م في رجل كانت له امرأتان ، فولدتا غلامين ، فارضعت أحد امرأتيه جارية من عرض الناس لم ينبغ لابنه الآخر أن يتزوج هذه الجارية لأنها ارضعت بلبن الشيخ ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

وعنه ع م انه سئل عن جارية لرجل زعمت له امرأته وأم ولده انها ارضعتها، فقال ع م لا تصدق لأنها تجر إلى نفسها.

وسئل ع م عن امرأة زعمت انها ارضعت غلاما وجارية ، ثم انكرت ذلك، قال تصدق إذا انكرت قيل له فإن رجعت بعد انكارها ، وزعمت انها ارضعتها ، قال لا تصدق ، ويجوز شهادة المرأة الواحدة العادلة في الرضاع ، فإن لم تكن عادلة لم تجز شهادتها.

ونهوا ع م عن الاسترضاع بلبن الفجور كالتي تزني فتلد من الزنى ، لا ينبغي أن تسترضع ولا أن تتخذ ظئيرا هي ولا ابنتها المولودة من الزنى.

ورخصوا ع م في الاسترضاع بألبان المشركين إذا كانوا على نكاح.

وكرهوا ع م الاسترضاع بلبن النصاب والمعروفين بعداوة آل محمد ع م والرضاع بلبن الفجور لا يحرم شيئا.

قال جعفر ابن محمد ع م لبن الحرام لا يحرم الحلال كامرأة ارضعت بلبن زوجها ، ثم ارضعت بلبن الفجور ، قال ومن ارضع من فجور صبية لم يحرم نكاحها لأن لبن الحرام لا يحرم الحلال.

وعن علي ع م انه قضى في رجل نكح امرأة وأعطاها ولم يدخل بها ، ثم ثبت أن بينها وبينه رضاع ، قال ترد عليه ما أخذت منه.

وعنه رسول الله صلع انه نهى النساء أن يكثرن من رضاع من لا يعرفن من الصبيان.

## ذكر نكاح الاماء

قال الله عز وجل "ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات" إلى قوله "ذلك لمن خشي العنت منكم وان تصبروا خير لكم".

وعن علي ع م انه قال في قول الله تعالى "ذلك لمن خشي العنت منكم" ، قال يعني الزنى ، فليس ينبغي للحر المسلم أن ينكح الأمة إلا بعد أن يخشى العنت ، ولا يجد طولا إلى حرة ، فإن وجد طولا إلى حرة لم ينبغ له أن ينكح أمة ، وإن لم يخش العنت لم يجب له أن ينكحها أيضا ، لأن الله عز وجل إنما أباح نكاح الاماء للأحرار على هذين الشرطين.

قال أبو عبد الله جعفر ابن محمد ع م ولا يتزوج الحر الأمة حتى يجتمع فيه الشرطان ، العنت وعدم الطول ، فإذا خطر فليزوجها ، فإذا تزوج الحر الأمة فولده منها مماليك لمولاها إلا أن يشترط عليه إن ما ولدت منه فهم أحرار ، فإن شرط ذلك فهم أحرار ، والحكم في الولد حكم الأم في الحرية والملك ، وإذا تزوج المملوك حرة فولده منها أحرار ، وليس يجوز أن يشترط مولاه على الحرة أن يكون ولده منها مماليك كما يشترط من تزوج الأمة أن يكون ولده منها أحرار لأن تحرير ولد الأمة بيد سيدهم إذا شاء أعتقهم ، وليس للمرأة أن تستملك أولادها وهم أحرار ولا لغيرها ، ولا تنكح الأمة إلا بإذن سيدها وبشهود لقول الله جل من قائل "فانكحوهن بإذن أهلهن" ، وإذا كانت الأمة بين رجلين لم يحل فرجها لأحدهما ، وإن أباحه ذلك الآخر لأن الفرج لا يتبعض ولا يباح ويوهب ، فإن زوجها احدهما بغير اذن صاحبه لم يجز نكاحها إلا أن يجيزه الآخر ، ولا يصلح للزوج أن يدخل بها حتى يجيز نكاحها المولى الآخر فإن لم يجزه فسخ النكاح.

وسئل أبو عبد الله جعفر ابن محمد ع م عن مملوكة بين رجلين زوجها أحدهما والآخر غائب ، هل يجوز النكاح ، قال إذا أكرهه الغائب لم يجز.

وعن علي ع م انه قال لا يحل للحر المسلم نكاح الأمة اليهودية ولا لنصرانية لأن الله تعالى يقول "من فتياتكم المؤمنات" ، وكذلك لا ينكح الحر أمة مجوسية ولا مشركة ، ولو جاز ذلك لاسترق المشركون أولاد المسلمين ، وإذا أراد الرجل أن يتزوج أمته أعتقها ، ثم يتزوجها إن شاء وشاءت ، وقد تزوج رسول الله صلع صفية ابنت حيي ابن اخطب وضرب عليها الحجاب.

وقال جعفر ابن محمد ع م ايما رجل اعتق جارية فأحب أن يتزوجها فليكن ذلك بشهادة شهود وصداق مفروض ، وإن جعل عتقها صداقها جائز ، وقد ذكرت كيف يجوز ذلك فيما تقدم وتنكح المكاتبة بإذن سيدها.

وسئل علي ع م عن نكاح المكاتبة ، فقال تنكح وما ولدت من ولد في مكاتبتها فهو بمنزلتها يعتق منه ما عتق منها ، ويرق منه ما رق منها ، وسنذكر في باب المكاتبين كيف يجزى ذلك إن شاء الله تعالى.

وعن علي انه قال في الرجل إذا تزوج الأمة على الحرة فرق بينه وبينها ويغرم صداقها بما استحل من فرجها ، وإن لم يكن دخل بها فلا شيء لها.

قال أبو عبد الله جعفر ابن محمد ع م إذا تزوج الحر الأمة ووجد طولا لحرة فله أن يتزوج الحرة على الأمة إذا علمت الحرة بها ، ويقسم للحرة من نفسه قسمين وللأمة قسما واحدا ، فإن لم تعلم الحرة ان عنده أمة حين تزوجها ثم علمت فهي بالخيار إن شاءت أقامت ، وإن شاءت خرجت من عصمته ، ولها الصداق بما استحل من فرجها إن كان قد دخل بها ، وإن لم يكن دخل بها واختارت فراقه فلا شيء لها.

وعنه ع م انه قال لا يحل للحر ان يتزوج الأمة واحدة ، فإن تزوج حرة وأمة في عقدة واحدة نظر إلى من بدء باسمها في عقد النكاح ، فإن بدء باسم الحرة بطل نكاح الأمة ، وإن بدء باسم الأمة ورضيت الحرة المقام معها يثبت نكاحهما جميعا إذا كان الرجل ممن يحل له نكاح الاماء على ما قدمنا ذكره ، وقد يعقد على الحرة ، وهو لا يجد طولا إلى صداقها ، فإن كان يجد طولا فنكاح الأمة باطل بدء بها أو ثنى ، وكذلك إن لم يعلم بأيهما بدء فنكاح الأمة فاسد.

وسئل علي ع م عن النفقة على الزوجة المملوكة ، فقال إذا تزوج الحر الأمة فإنها تخدم أهلها نهارا وتأتي زوجها ليلا ، وعليه النفقة إذا فعلوا ذلك ، فإن حالوا بينه وبينها ليلا فلا نفقة لها عليه.

وعن جعفر ابن محمد ع م انه سئل عن الرجل له ولد صغر ولهم جارية أ يطأها ، قال إن رغب فيها فليقومها على نفسه قيمة عدل فيكون ثمنها عليه لولده ويملكها فيطأها إن شاء ، فإن كانوا كبارا لم تحل له إلا أن يبيعوها منه ، ولا يحل للرجل من مال ولده شيء إلا بطيب نفسه إلا ان يضطر إليه فيأكل بالمعروف قوته ولا يتلذذ به إذا كان معسرا وكان الابن موسرا.

وعنه ع م انه سئل عن رجل كانت له جارية ، فخافت امرأته أن يتخذها لنفسه ، فأمرت ابنا لها فوطئها ، قال قد أثمت وأثم ابنها ، وعليه الحد إن كان بالغا، ويكره للرجل أن يأتيها ، وإن لم تكن حراما عليه لأن الحرام لا يحرم الحلال.

وعن علي ع م ان كره أن يكون يطأ الرجل الأمة وفيها شرط الغيرة والمدبرة تنكح بإذن سيدها وحكمها حكم الأمة حتى يموت سيدها فتعتق ، وإذا عتقت الأمة وهي ذات زوج ، فإن كان زوجها حرا فهي امرأته ولا خيار لها ، فإن كان عبدا فلها الخيار إذا اعتقت ، وقد خير رسول الله صلع بريرة ، وكانت أمة ، ولها زوج مملوك فكوتبت ، فلما عتقت خيرها رسول الله صلع فاختارت نفسها ، فأمرها أن تعتد ثلث حيض ، قال علي وإذا أعان المكاتبة زوجها على كتابتها حتى عنقت فلا خيار لها عليه.

## ذكر نكاح العبيد

قال الله تعالى "عبدا مملوكا لا يقدر على شيء".

وقد نهى رسول الله صلع ان ينكح العبد بغير اذن مولاه ، وقال ايما امرأة حرة زوجت نفسها عبدا بغير اذن مولاه ، فقد أباحت فرجها ولا صداق لها يعني إذا انكر المولى النكاح ، فأما ان اجاره لعبده فهو جائز وصداقها على المولى إذا رضيه.

وعن جعفر ابن محمد ع م انه سئل عن نكاح الرجل أمته من عبيده ، قال يقول قد انكحتك إياها ويعطيها شيئا ما كان ، والفراق بيد المولى إذا شاء فرق بينهما بغير طلاق ، وإن باعها فذلك تفرقة بينهما ، وإن باعهما معا فرق بينهما المشتري إن شاء بغير طلاق.

قال جعفر ابن محمد ع م وإذا بيعت الأمة ولها زوج حر فهي امرأته ولا يحل فرجها للمشتري حتى يطلقها زوجها أو يموت عنها فتعتد.

وعن علي ع م انه قال إذا ملكت المرأة زوجها أو شيئا منه فسد النكاح بينهما ، وكانت املك بنفسها ولا يحل للمرأة أن تتزوج عبدها إلا أن تعتقه ، فإن شاء وشاءت بعد ذلك تزوجها.

وعن جعفر ابن محمد ع م انه قال للعبد أن يشترى ويطأ من الاماء ما أباح له مولاه ، ولا يتزوج أكثر من حرتين ويتزوج أربع اماء وطلاق من تزوج بهن بيد مولاه يطلق عليه متى شاء.

## ذكر نكاح المشركين

نكاح المشركين بعضهم من بعض من أهل ملة واحدة وملل شتى يجوز إذا عقدوه على ما يجب في دينهم وليس ينبغي أن يفسخ عليهم.

وقد روينا علي ع م انه قال وان كان في الغنيمة رجل وامرأته فهما على نكاحهما ، وإن أسر زوجها بعدها بأيام فهما كذلك إلا أن يجوز أحدهما ويدخل به دار الإسلام ، فإن كان ذلك فسد نكاحهما ، ولا تحل له إلا بنكاح جديد ، وإن هي سبيت قبله أو هو قبلها ، ثم مكث أيهما سبي في الغنيمة ما شاء إن يمكث فهما على نكاحهما ، فإذا دخل أحدهما دار الإسلام فسد نكاحهما.

وإن هي أسلمت ثم سبي زوجها بعد إسلامها وقد حاضت ثلث حيض غير انها لم تحرز واسلم زوجها فهما على نكاحهما ، ولم يملكها أن يفرق بينهما إن شاء كما يكون له ذلك في سائر عبيده إلا أن يكونوا في حين سبيهم استأمنوا على أن لا يفرق بينهم ، وعقد ذلك لهم فليس يجب التفرقة فيما بينهم.

وعن علي ع م انه قال لا يحل للمسلمين أن ينكحوا المشركات في دار الحرب إذا كان حكم المشركين يجري عليهم.

وعنه ع م انه قال إذا استأمنت المرأة من أهل الحرب وخرجت إلى دار الإسلام ، ولها زوج مشرك فقد انقطعت عصمته عنها ، وتتزوج إن شاءت بعد أن تستبرئ رحمها ، فإن جاء زوجها مسلما مستأمنا فلا سبيل له عليها إلا بنكاح مستأنف لأنها حين خرجت إلى دار الإسلام انقطعت عصمته عنها ، وإذا اسلم الرجل وله امرأة مشركة فهي امرأته ، وإذا اسلمت المرأة ولها زوج مشرك فرق بينهما ، فإن اسلم زوجها قبل أن ينقض عدتها فهما على النكاح ، وإن انقضت عدتها فهي أملك بنفسها.

وعن علي وأبي جعفر عليهما السلام انهما نهيا عن نكاح نساء نصارى العرب وذبائحهم.

وعن علي ع م انه قال إذا ارتد المرتد ولحق بدار الحرب فهو بمنزلة الميت يقسم ماله على ورثته وتعتد نساءه عدة المتوفى عنهن أزواجا ويتزوجن إذا شئن.

وعن جعفر ابن محمد ع م انه قال إذا اسلمت المرأة ولها زوج مشرك فقد بانت منه إن لم يسلم زوجها وكان لها صداقها وإن لم يدخل بها فلها نصف الصداق، وإذا أسلم المشركون فهم على نكاحهم.

قال رسول الله صلع أقروا أهل الجاهلية على ما أسلموا عليه من نكاح أو طلاق أو ميراث.

وعن علي ع م انه قال في المشرك يسلم وعنده اختان حرتان أو أكثر من أربع نسوة حرائر ، قال تترك له التي نكح أولا من الأختين ويفرق بينه وبين الأخت الثانية وبين التي نكح بعد الأربع من الحرائر.

وعنه ع م انه قال إنما أحل الله نساء أهل الكتاب للمسلمين إذ كان في نساء الإسلام قلة ، فلما كثر المسلمات قال الله عز وجل "ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن" ، وقال "ولا تمسكوا بعصم الكوافر".

ونهى رسول الله صلع أن ينكح المسلم غير المسلمة وهو يجد مسلمة ولا ينكح مشرك مسلمة ، فإن أسلم مشرك وعنده امرأة مشركة فلا بأس أن يدعها عنده ان رغب فيها لعل الله عز وجل أن يهديها وله أن يتزوج عليها من المسلمات ثلثا ، فما دونهن أن علمن بها ، وان تزوج مسلمة وعنده مشركة ولم تعلم المسلمة بذلك ، ثم علمت بعد أن دخلت فأمرها بيدها ، فإن شاءت أن تقيم معها أقامت وإن شاءت أن تذهب ذهبت ولها الصداق بما استحل من فرجها ، وتنكح من شاءت إذا انقضت عدتها من غير طلاق ، فإن طلق المشركة قبل أن تنقضي بمدتها من يوم اختارت نفسها فهو أحق بها.

## ذكر القسمة بين الضرائر

قال الله جل ذكره "ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة".

فأخبر أن العدل بين النساء في الهواء والشهوة والنشاط إلى الجماع لا يستطاع، فأما في النفقة والمبيت والعطية وأشباه ذلك فقد يستطاع العدل في ذلك ، وعلى الرجل إذا كن عنده نساء أن يكون كل يوم وليلة عند كل واحدة منهن.

وقد سئل جعفر ابن محمد ع م عن الرجل يكون عنده النساء يغشى بعضهن دون بعض ، فقال عليه أن يبيت عند كل واحدة ليلتها ويقيم عندها صبيحتها ، فإن لم ينشط للجماع فليس عليه شيء ، وإذا نشط الرجل إلى جماع عند بعض نساءه فليس ينبغي له أن يدع ذلك ويستنجم لغيرها.

وعن علي ع م انه سئل عن الرجل يكون عنده النساء فيخرج إلى سفر ، قال إذا انصرف بداء بمن لها الحق.

وعنه ع م انه قال لم يكن عند الرجل إلا زوجة واحدة ، فليس ينبغي له أن يخليها من المبيت عندها ليلة من أربع ليال ، وله أن يفعل في الثلث بعد ذلك ما أحله الله تعالى له.

قال جعفر ابن محمد ع م وإذا كان للرجل امرأتان فله أن يختص إحداهما في الثلث ليال التي هي له ويقسم للواحدة ليلتها ، وكذلك ان كن ثلثا قسم لكل واحدة ليلتها ، واختص بالرابعة من شاء منهن ، فإن كن أربعا لم يفضل واحدة منهن على الأخرى.

وعن ع م انه قال في الرجل يكون عنده امرأة أو نساء فيتزوج عليهن ما يجب له ، قال إذا تزوج بكرا أقام عنده سبع ليال ، وإذا تزوج ثيبا أقام عنده ثلث ليال ، ثم قسم بعد ذلك بالسواء بين أزواجه.

وسئل ع م عن قول الله تعالى "وان امرأة خافت من بعلها نشورا أو اعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير" ، قال عن مثل ذلك الرجل يكون له امرأتان ، فيعجز عن إحداهما أو تكون دميمة فيميل عنها ويريد طلاقها وتكره هي ذلك فتصالحه على أن يأتيها وقتا بعد وقت أو على أن تدع له حظها من ذلك.

## ذكر النفقات على الأزواج

قال الله عز وجل "قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم" الآية ، وقال عز وجل "وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا".

وروينا عن أهل بيت رسول الله صلع انه خطب الناس في حجة الوداع ، فذكر النساء فاستوص بهن خيرا ، وقال لهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف.

ونهى صلع أن يشبع الرجل ويجوع أهله ، وقال كفى بالمرء اثما أن يضيع من يعول.

وعنه ع م انه قال سبع من سوابق الأعمال ، فعليكم بهن فذكر فيهن النفقة على العيال.

وعنه صلع انه قال جهد البلاء كثرة العيال وقلة المال ، وقلة المال أحد اليسارين.

وعنه ع م انه قال من اقتصد في معيشة رزقه الله ، ومن بذر حرمه الله.

وعنه صلع انه قال إذا أراد الله بأهل بيته خيرا فقههم في الدين ورزقهم الرفق في معايشهم والقصد في شانهم.

وعنه صلع انه قال الرفق نصف العيش وما عال امرأ في اقتصاد.

وعن علي ع م انه قال إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته استوني به ، فإن جاءها بشيء يعني ما يقوتها لم يفرق بينهما ، وإن لم يجد شيئا أجل وفرق بينهما.

وعنه ع م ان امرأة استعدته على زوجها انه لا ينفق عليها اضرار بها فحبسه في نفقتها.

وعنه ع م انه قال ايما امرأت خرجت من بيت زوجها بغير إذنه فلا نفقة لها حتى ترجع.

وعنه ع م انه قال في الذي يطلق امرأته وهي ترضع ولده منها انها أولى برضاعته ويأخذ منه الذي يعطي المرضعة ولها إذا مات زوجها ، وخلف معها ولدا له ترضعه أجر مثلها من مال الولد إن كان له مال من ميراث وغيره ، وليس للوصي أن يخرجه من حجرها والنفقة على الأزواج وعلى من تجب نفقته من القرابات بقدر السعة والامكان ، قال الله تعالى "لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله" ، فيفرض الحاكم على من وجب ذلك عليه نفقة مثله في غير سرف ولا اقتار ، قال الله عز وجل "والذين إذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما".

وهذا معروفا غير مجهول ، ولا محتاج فيه إلى الرأي والاجتهاد ولا غيره إذا كان مثله معروفا ، وقد تعارفه الناس من أقواتهم في كل موضع وزمان وبحسب الاقتار والسعة والامكان والرخص والغلاء والفقر والملاءة ، وكل من كان فقيرا لا يستطيع التصرف ولا العمل فنفقته على من كان يرثه لو مات بحسب ما يصيبه من ميراثه لو قد ورثته إلا الزوجة ، فإن نفقتها على زوجها ولا نفقة له عليها ، وإذا كان من يجب النفقة عليه فقيرا فلا شيء عليه ، وسبيل من يقوم بالنفقة عليه سبيل من لا ولي له ينفق عليه ويسترزق من رزق الله ، وليس له أن يقوم بالرزق على من بعد منه ممن لا يرثه لو قد مات إذا كان وارثه فقيرا لا مال له لأن نفقته إنما تجب عليه ، وقد عذره الله عز وجل لقوله "لا يكلف الله نفسا إلا وسعها" ، "لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها" ، فإن أيسر بعد ذلك أنفق عليه في المستقبل وليس له أن يطالبه بما مضى.

## ذكر الاستبراء

روينا عن الأئمة من أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله انهم قالوا عن رسول الله ان رجلا من الأنصار دعاه إلى طعام ، فأجابه صلع ، فإذا عنده وليدة عظيم بطنها تختلف بالطعام ، فقال له رسول الله صلع ما هذه ، قال وليدة لي اشتريتها منذ أيام ، وهي حامل ، قال فلعلك قربتها ، قال نعم يا رسول الله ق فعلت ، فقال له لو لا حرمة طعامك للعنتك لعنة تدخل عليك في قبرك أعتق ما في بطنها ، فإن نطفتك قد غذت سمعه وبصره ولحمه ودمه وشعره وبشره.

وقال علي ع م لا يحل لرجل أن يطأ امرأة حاملة من غيره حتى تضع ما في بطنها وتطهر ، وإذا اشترى الوليدة وهي حبل فلا يقربها حتى تضع وتطهر.

وعن رسول الله صلع انه قال تستبرء الأمة إذا وطئها الرجل بحيضة.

وقال ومن اشترى جارية صغيرة لم تبلغ ولم تحض ممن لا يخاف عليها الحبل فليطئها إن شاء ، فليس عليه أن يستبريها.

قال ومن اشترى جارية قد يئست من الحيض فليعترلها شهرين ، ثم يطأها إن شاء ، هذا إذا كان تستراب انها تحيض وان ارتفع حيضها.

قال أبو عبد الله جعفر ابن محمد ع م ومن اشترى عجوزا كبيرة وقد علم انها لا تحيض ولا يشك في أمرها فليطأها إن شاء ولا يستبرءها.

قال ومن اشترى وليدة من امرأة فلا بأس أن يطأها قبل أن يستبرءها ، وان استبرءها حياطة لنفسه فحسن ، وإنما الاستبراء الواجب على البائع إذا وطئ الأمة ، ثم أراد بيعها فينبغي له أن لا يبيعها حتى يستبرءها بحيضة لئلا تكون قد علقت منه فيبيع ولده.

وعن علي ع م انه قال وإذا اشترى الرجل الجارية التي لا تحيض أو كانت قد بلغت ولم تحض فعليه أن يستبرئها بخمس وأربعين ليلة.

وسئل علي ع م عن رجل اشترى جارية قد بلغت الحلم ولم تحض وهي بكر، فافترعها بائعها ثم باعها ، فقال ع م أمر هذه شديد عليه ان يسبرءها بتسعة أشهر ثم يأتيها إن شاء بعد التسعة أشهر إن لم يظهر بها حمل.

وعنه ع م انه قال في الرجل يشترى الجارية وهي طاهر ، ويذكر بائعها منه انه لم يقربها مذ حاضت ولا في طهرها الذي هي فيه ، قال إن كان مأمونا عنده فليطئها إن شاء ، وإن استبرئها فهو أحوط له.

وقال ع م ومن اشترى جارية لم يكن لها زوج ولم يكن سيدها يطأها فلا بد أن يستبرئها بحيضة.

وزعنه ع م انه سئل عن رجل اشترى جارية ثم اعتقها وتزوجها له أن يطأها ، قال يستبرء رحمها بحيضة وإن وطئها قبل أن يستبريها فلا بأس.

وعن جعفر ابن محمد ع م انه سئل عن رجل وقع على أمة له ، ثم أراد أن يزوجها قبل أن يستبرئها ، قال لا ، قيل له فبكم يستبرئها ، قال بحيضة أو حيضتين هو أحب إلي.

وعلى الرجل ان يستبرء الجارية إذا أراد أن يبيعها كما يستبرئها إذا اشتراها.

وعن علي ع م انه قال إذا اشترى الرجل الأمة فلا بأس أن يصيب منها ما دون الغشيان قبل أن يستبرتها يعني المباشرة والقبلة الايتان دون الفرج.

وعنه ع م انه سئل عن رجل اشترى أمة فخشى أن تكون حبلى ، قال يستبرئها بخمس وأربعين ليلة.

وعنه ع م انه سئل عن أمة زنت هل لمولاها أن يطأها ، قال لا يطأها حتى يستبريها ، وإذا زنى الرجل بأمة ، ثم اشتراها لم ينبغ له أن يطأها حتى يستبريها ، فإن كانت قد حملت منه من الزنى لم يلحق الولد به لقول رسول الله صلع الولد للفراش وللعاهر الحجر.

وعن جعفر ابن محمد ع م انه قال ومن اشترى جارية وهي حائض فإذا تطهرت فليطأها إن شاء.

وعن علي ع م انه قال في المرأة تسبي ولها زوج ، قال تستبرء بحيضة ، وإذا استكرهت المرأة فوطئت لم يطأها زوجها حتى يستبرئها بحيضة.

# **جماع أبواب الطلاق**

قال الله عز وجل "يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة" الآية ، قال "وإن يفترقا يغن الله كلا من سعته" ، فأباح الطلاق عز وجل في كتابه وجعله بأيدي الرجال دون النساء ، فللرجال أن يطلق امرأته إذا شاء لعلة أو لغير علة.

وقد جاء عن علي ع م انه كره الطلاق لغير علة ولم يحرمه ولا أبطل طلاق من طلق لغير علة.

قالت أم سعيد سريته كنت يوما أصب الماء على يد أمير المؤمنين ع م ، فرفع رأسه إلي ، فقال يا أم سعيد ، قلت لبيك يا أمير المؤمنين ، قال لقد اشتهيت أن أكون عروسا ، قلت وما يمنع أمير المؤمنين من ذلك ، قال ويحك أبعد أربع في ارحبة ، قلت طلق واحدة وأدخل مكانها أخرى ، قال ويحك الطلاق قبيح وأنا أكرهه.

وكان الحسن ع م مطلاقا طلق من النساء عددا كثير الغير علة ، وقيل إن مر بجماعة من النساء ، فأرسلن إليه هل تعرف هذه الجماعة من النساء ، قال لا ، قلن ما منا واحدة إلا وقد نكحتها ، ثم طلقها ، فأكثر ما قال علي ع م فيه بأهل الكوفة لا تزوجوا حسنا فإنه رجل مطلاق.

## ذكر الطلاق المنهي عنه والطلاق المباح

روينا عن الأئمة من أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله عن رسول الله صلع انه رفع إليه أن عبد الله ابن عمر طلق امرأته ثلثا وهي حائض ، فقال لعمر مره فليراجعها ، ثم ليطلقها للسنة إن شاء.

فمن طلق امرأته وقد دخل بها وهو معها في طهر قد مسها فيه أو هي حائض أو طلقها ولم يشهد على طلاقها كما أمر الله تعالى أو في دم نفاسها أو حلف بطلاقها فحنت فليس طلاقه بطلاق ، وهي امرأته وهذا هو طلاق البدعة لأنه خلاف ما أمر الله به وسنه رسول الله صلع لأن الله إنما أمر بالطلاق للعدة ، وأمر رسول الله صلع بالطلاق للسنة ، وكل الطلاقين واحد ، وإن اختلف اللفظ فيهما ، وذلك ان يدع الرجل امرأته إذا أراد طلاقها ، وكانت ممن تحيض حتى تحيض وتطهر، فإذا تطهرت من الدم واغتسلت من الحيض طلقها قبل أن يمسها وهي طاهر في طهر لم يمسها فيه تطليقة واحدة ، وأشهد على ذلك شاهدي عدل كما أمر الله عز وجل ، وهو أملك برجعتها ، يردها إن شاء وتكون عنده على تطليقتين ما بينهما وبين أن تحيض ثلث حيض ، فإذا حاضت ثلثا فهي أملك بنفسها ، وليس له عليها رجعة إلا أن يشأ وتشأ هي ذلك فيتزوجها تزويجا مستقبلا بصداق وولي وشهود وتكون عنده على تطليقتين ، وهذا هو طلاق السنة ، وهو الذي يستحب لقول الله عز وجل "لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا" ، يعني من المراجعة ، وإن طلقها على ما وصفنا أو لا تطليقه واحدة ثم راجعها قبل أن تنقضي عدتها أو بعد ما انقضت بنكاح مستقبل لم يجز له أن يطلقها حتى يمسها ، فإذا أراد طلقها ثانية تركها حتى تحيض وتطهر وطلقها وهي طاهر في طهر لم يمسها فيه وأشهد شاهدي عدل ، فإذا أراد أن يراجعها ردها كذلك كما ذكرنا أولا ما بينها وبين أن تنقضي عدتها ، فإن انقضت عدتها فهي أملك بنفسها ، فإن شاء وشاءت تزوجها تزويجا مستأنفا كما ذكرنا أولا ، فإن راجعها أو تزوجها كذلك فهي امرأته وقد بقيت عنده على تطليقة واحدة ، فإن أراد طلاقها لم يطلقها حتى يمسها ، ثم يدعها حتى تحيض وتظهر ، ثم يطلقها وهي طاهر في طهر لم يمسها فيه تطليقة ثالثة فتبين منه ، ولا تحل له إلا بعد زوج كما قال الله وهذا هو طلاق العدة إذا طلقها ، ثم راجعها وواقعها ، ثم طلقها ، ثم راجعها وواقعها ، ثم طلقها ثالثة على ما وصفنا ، فهذا هو الطلاق الصحيح الجائز الذي لا اختلاف فيه ، وإن طلقها تطليقتين أو ثلثا في طهر واحد لم يجز لأنه إذا طلقها واحدة فقد صارت طالقا ، ولا يقع الطلاق الثاني عليها حتى يراجعا وتكون زوجة لأنه من طلق طلاقا لم يجز طلاقه لم يفع عليها حتى تكون زوجة كما انه لو طلق غير زوجته بغير وكالة من زوجها لم يجز طلاقه ، وكذلك لو طلقها ثلثا أو ما سمى من عدد الطلاق في مجلس واحد في طهر واحد لم يلحقها من الطلاق إلا واحدة ، وإن كانت طاهرة في طهر لم يمسها فيه ، وإن طلقها ثلثا أو ما شاء من الطلاق وهي حائض أو في طهر قد مسها فيه أو طلقها ولم يشهد على طلاقها لم يجز لأنه خلاف ما أمر الله به في الطلاق وسنة رسول الله صلع ، وكذلك يقول من أجاز هذا الطلاق من العامة انه خلاف الكتاب والسنة ، وإن المطلق به فخطئ متعدى ولكن زعموا ان الطلاق يقع ويلزم قيل لهم فما تقولون لو أنكحها لغير الكتاب والسنة مثل أن ينكحها ، وهي في عدة أو ذات زوج ، فمن قولهم ان ذلك لا يجوزوا ، فإذا سئلوا عن اجازتهم الطلاق لغير الكتاب والسنة ومنعهم النكاح كذلك لم يكن عندهم فيه حجة فيقال لهم فهذا الطلاق الذي أجزتموه لغير الكتاب والسنة هو مبيح للنكاح لغير الكتاب والسنة الذي انكرتم أباحته في قولكم لأن هذا الطلاق يحرم هذه المرأة على من طلقها به ويبحها لغيره ممن ينكحها ، ولو لم يكن هذا الطلاق يجوز لم يجز ذلك النكاح لأنها كانت تكون ذات زوج فبابطال زوجيتها بهذا الطلاق يثبت عندكم نكاحها من الزوج الثاني فقد صار لا محالة نكاحا بخلاف الكتاب والسنة ، وانتم تدفعون ذلك والحجج في مثل هذا تطول وتخرج من حد هذا الكتاب ولا يجوز في الطلاق شهادة النساء لأن الله عز وجل انما قال فيه واشهدوا ذوي عدل منكم والطلاق يقع على خمس نسوة ويطلقن على كل حال ولا ينظر بهن حيضا ولا طهر ، وهي الحامل التي قد تبين حملها ، والطفلة التي لم تبلغ الحيض ، والآئس التي قد زال حيضها فلا تحيض، والتي لا يدخل بها زوجها ، والغائب عنها زوجها غيبة بعيدة ، فمتى ما طلقت واحدة من هؤلاء وقع الطلاق عليها واغتدت بالشهور تعتد كل شهور مكان حيضة إلا بالتي لم يدخل بها ، فإنها إن طلقها لم يكن عليها عدة لقول الله تعالى "فما لكم عليهن من عدة تعتدونها".

## ذكر الكنايات عن الطلاق

ولفظ الطلاق ان يقول من أراده لامرأته أنت طالق أو يقول فلانة طالق ويسميها باسمها وتسمى له فيقول هي طالق ، ويقول لها اعتدى وهو ينوي الطلاق أو يرسل إليها بذلك أو يقول تعتد فلانة لا كناية عن الطلاق ، ولا لفظ له غير هذين القولين لأنهما هما اللذان ذكر الله بهما في كتابه ، فقال "يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة" ، فلم يسم غير الطلاق والعدة ، فإن قال لها أنت خلية أو برية أو بائنة أو بتة أو حرام أو ما شاء أن يقول لها غير الطلاق والعدة فليس بشيء ، وذلك كما يقول لها ما يقوله من سائر الكلام غير الطلاق ، وإن قال لها أنت علي حرام وفرجك علي حرام أو ما حرمه عليه منها لم يكن عليه في ذلك شيء ، ولم يحرم عليه.

قال أبو جعفر محمد بن علي ع م في رجل قال لامرأته أنت علي حرام ، قال لو كان لي عليه سلطان لأوجعت رأسه وقلت أحلها الله لك ، ثم تحرمها أنت ، انه لم يزد على أن كذب ، فزعم ان ما أحل الله له حرام عليه ، ولا يدخل عليه في ذلك طلاق ولا يلزمه كفارة قيل له ، فقول الله تعالى "يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك"، فجعل عليه فيه كفارة.

فقال ع م هذا يصدق ما قلناه لأن الله عز وجل قد عاتب نبيه صلع ، وإنما جعل الكفارة عليه لأنه حلف مع ذلك وبين ذل قوله لا شريك له قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ، قال وذلك ان رسول الله صلع كان قد خلا بمارية القبطية أمته قبل أن تلد إبراهيم ع م ، فاطلعت عليه عائشة ، فساءها ذلك ، فأحب أن يرضيها ، فحرم مارية على نفسه ، وحلف لها انه لا يقربها بعد ذلك ، واسر ذلك إليها فأمرها أن تكتمه ، فأخبرت به حفصة وظاهرتا على رسول الله صلع ، فأنزل الله عز وجل "يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك" إلى قوله "وابكارا" ، فأمر بتكفير اليمين التي حلف بها ، فكفرها ورجع إليها فولدت منه إبراهيم ع م ، فكانت أم ولد له صلى الله عليه وآله.

## ذكر الخيار والتمليك

روينا عن الأئمة من أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله ان نساءه صلع تغيرن عليه وطلبن منه من الدنيا ما تطلبه النساء وكان اغلظهن في ذلك حفصة ، وقالت له ان طلقتنا لوجدن في قومنا أكفاء ، وحلم عنهن رسول الله صلع واعتزلهن واحتبس الوحي عنه عشرين يوما ، ثم أنزل الله تعالى "يا أيها النبي قل لأزواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما".

فاعتزلهن كلهن تسعا وعشرين ليلة في مشربة أم إبراهيم ، ثم دعاهن فتلى عليهن ما أنزل الله تعالى عليه فيهن فخيرهن فاخترنه صلع.

قال أبو جعفر وأبو عبد الله ع م فلم يكن ذلك بطلاق ، ولو اخترن أنفسهن لكانت تطليقة واحدة بائنة.

قال أبو عبد الله ع م وإذا أراد الرجل أن يخير امرأته فليعتزلها كما فعل رسول الله صلع حتى تحيض وتطهر ، ثم يخيرها وهي طاهر في طهر لم يمسها فيه ويشهد على ذلك ، فإن اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة وليس له عليها رجعة ويخطبها فإن شاءت وشاء تزوجها تزويجا مستأنفا ، وإن اختارته لم يكن ذلك بطلاق ، والخيار أن تقول اخترت نفسي ان اختارت نفسها أو تقول اخترتك ان اختارته ، فإن سكنت حتى يقوم أو تقوم من مكانهما فيقترقا فقد انقطع الخيار الذي جعله لها ، وإن رجع في الخيار قبل أن تختاره فليس لها أن تختار ، وإن قام إليها فوضع يده عليها أو قبلها أو جامعها قبل أن تتكلم فقد انقطع الخيار الذي جعله لها ، وإذا خيرها فقالت لا أقبل خيارك لم يكن لها خيار ، وإذا خيرها فقالت لا أقبل خيارك لم يكن لها خيار ، وإذا خيرها وهي حائض أو في طهر قد مسها فيه أو لم يشهد شاهدين فليس ذلك بشيء.

وقال ع م لا يقع طلاق ولا خلع ولا مبارات ولا تخيير إلا بشهادة شاهدين في طهر من غير جماع.

قال ع م إذا خير الرجل امرأته أو أباها أو أخاها أو وليها ورضيت هي بخيار من يجعل الخيار له في أمرها فذلك جائز.

وكذلك التمليك وهو بمنزلة الخيار ، وهو أن يقول لها قد ملكك نفسك أو قد ملكتك أمرك فذلك كله بمنزلة قوله لها اختاري.

## ذكر ما يلزم وما لا يلزم من الطلاق

روينا عن الأئمة من أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله عنه صلع انه قال لا طلاق إلا بعد نكاح ، قال لا طلاق لمن لم ينكح.

وعن علي ع م انه قال لا طلاق إلا بعد نكاح ، ولا عتق إلا بعد ملك ، ولا وصال في صيام ولا صمت يوما إلى الليل ولا رضاع بعد فطام ولا يتم بعد حلم.

وسأل رجل أبا جعفر محمد ابن علي ع م ، فقال ان لي ذات قرابة عرضت علي وأردت تزويجها ، وقد كنت قلت قبل هذا اليوم ان أتزوجها فهي طالق ، وقال ولم تكن تزوجها ، قال لا ، قال فتزوجها إن شئت فليس طلاقك من لم تملك عصمتها بطلاق.

وسئل أبو جعفر محمد ابن علي ع م عن الرجل يقول ان تزوجت فلانة أو تزوجت بأرض كذا أو اشتريت فلانة أو تسريت سرية أو اشتريت كذا وكذا ، فالتي تزوج طالق والتي اشترى أو اتسرى حرة وما اشتريت فهو صدقة.

فقال ع م ليس هذا كله بشيء لا يجوز طلاقه ما ليس في عصمته ولا عتقه ولا صدقه ما لا يملكه.

وسئل ع م عن رجل طالق امرأته وهو مريض فانقضت عدتها أو لم تنقض ومات أحدهما ، فقال ان انقضت عدتها وهو مريض أو قد صح لم يرثها وهي ترثه إن مات من مرضه ذلك انقضت عدتها أو لم تنقض إلا أن يصح.

وعن علي ع م انه قال كل طلاق جائز يعني على ما يجب إلا طلاق المعتوه.

وعن أبي جعفر وأبي عبد الله ع م انهما قالا المعتوه الذاهب العقل لا يجوز طلاقه ولا عتقه.

وسئل ع م عن رجل رأى في منامه انه طلق امرأته قال ذلك من الشيطان وليس طلاق النائم بشيء ، وإن لفظ به بلسانه وهو نائم حتى يستيقظ ويطلق على ما يجب ، ولا يجوز طلاق معتوه ولا مبرسم ولا صاحب هذيان ولا صبي لم يحتلم ولا طلاق سكران لا يعقل.

وعن جعفر ابن محمد ع م انه قال من أكره على طلاق امرأته لم يجز طلاقه ، ولا طلاق ولا عتق لمكره ، وقال في الرجل يقول لامرأته على ما يجب الطلاق انت طالق نصف تطليقة ، قال هي طالق واحدة ، والطلاق لا يتبعض ، وذلك ان قال لها أنت طالق ثلث أو ربع أو سدس تطليقة أو جزء من تطليقة سماه أو لم يسمه فهي طالق واحدة ، وإذا قال لأربع نسوة فما دونهن له على ما يجوز له الطلاق قد طلقتكن تطليقة ، وذلك إن قال طلقتكن كلكن تطليقتين بينكن أو ثلاث تطليقات أو أربع تطليقات طلقت كل واحدة منهن تطليقة ، فإن قال لهن قد طلقتكن بينكن خمس تطليقات لم يلزم كل واحدة منهن إلا تطليقة واحدة ، وهذا على الأصل الذي قدمناه انه لا يلزم من الطلاق في طهر واحد إلا واحدة ، فما زاد عليها فليس بشيء.

## ذكر الخلع والمبارات

قال الله عز وجل "ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيم حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به".

روينا عن الأئمة ع م عن علي ع م انه قال الخلع جائز إذا وضعه الرجل موضعه فذلك إذا قالت له امرأته اني أخاف أن لا أقيم حدود الله فيك ، فأنا أعطيك كذا وكذا ، وخل سبيلي ، أو قال زوجها مثل ذلك جاز لهما ما تراضيا عليه.

قال جعفر ابن محمد ع م وليس له أن يأخذ منها شيئا إلا أن تتعدى في القول فتقول لزوجها لا أطيع لك أمرا , لا أبرك لك قسما ولا اغتسل لك من جنابة ولا وطئن فراشك من تكرهه أو لأدخلن عليك بغير اذنك أو ان تقول لا أقيم حدود الله فيك ، وأن لم تبين ذلك ، فإذا قالت ذلك حل له ما افتدت به منه مما أعطاها ، وفوق ما أعطاها ، وان لم تقل ذلك لم ينبغ له أن يأخذ منها إلا دون ما أعطاها.

وقال ع م لا يكون الخلع والمبارات إلا على مثل ما يكون الطلاق في طهر لم يمسها فيه وبشهود ، فإذا خالعها وباراها على ذلك وطلقها تطليقة واحدة على ما وصفنا فيما تقدم فتبين منه بها ، ولا تكون له عليها رجعة إلا أن يشاء وتشاء ذلك فتراجعا بنكاح مستأنف وتكون عنده على ما بقي من طلاقها ويتزجها ان شاء وشاءت قبل أن تنقضي عدتها وبعد أن تنقضي.

واما قوله تعالى "وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ان يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما".

فقد جاء عن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام ان ذلك في الرجل والمرأة تيشاجران ولا يتفقان ويطول تشاجرهما فيرتفعان إلى السلطان فيبعث حكما من أهل الرجل وحكما من أهل المرأة ، فإن تهيأ لهما أن يصلحا بينهما صلحا اصلحا ، وإن لم يمكن ذلك فرق بينهما وليس لهما أن يفرقا حتى يستأمر الرجل والمرأة ، فإن لم يأذنا في الفرقة لم يفرق بينهما.

ذكر الايلاء

قال الله تعالى "للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم".

روينا عن الأئمة من اهل البيت عليهم السلام عن علي ع م انه قال الايلاء أن يحلف الرجل لامرأته انه لا يجامعها ثم يهجرها حتى تمضى أربعة أشهر.

وقال أبو عبد الله جعفر ابن محمد ع م وليس للمرأة أن تقوم على زوجها والمولى منها ما دون أن تمضي لها أربعة أشهر من يوم إلا منها ، فإذا مضت لها أربعة أشهر فما فوقها قامت عليه إن شاءت متى شاءت بعد الأربعة الأشهر فقدمته إلى السلطان ، فإذا فعلت ذلك خيره بين أن يفيء أي يرجع إليها فيجامعها في الفرج أو أن يطلقها ولا بد له من احدى الأمرين ، قال وإن هجرها ولم يحلفها شاء أن يهجرها لم يكن ذلك إيلاء ، ولا يكون الإيلاء طلاقا حتى تطلب المرأة به عند السلطان ويوقفه لها ، فأما ان يفيء واما ان يطلق مكانه ولا يكون الإيلاء إلا في طهر لم يمسها فيه الشهود كما يكون الطلاق ولا يقع الإيلاء إلا على مدخول بها ، ولا يقع الإيلاء على من لم يدخل بها إيلاء ، والرجل في سعته إذا لاء من امرأته أن لا يقربها أربعة أشهر فما دونها ، فإذا مضت أربعة أشهر وقامت عليه لم يحل له أن يفيء فيطأها في الفرج أو يطلقها ، والفيء الجماع ، فإن لم يقدر عليه لمرض أو علة أو سفر وأقر بلسانه اكتفى بذلك.

فإذا طاق الجماع جامعها ، وإذا أقر بلسانه انه فاء واشهد بذلك جاز.

وعن علي ع م انه قال إذا أوقف الرجل المولى وعزم على الطلاق خلي عنها حتى تحيض وتطهر ، فإذا تطهرت طلقها وأشهد شاهدي عدل ، ثم هو أحق برجعتها ما لم ينقض ثلثة قروء ، فإذا انقضيت فهو خاطب من الخطاب وهي أملك بنفسها ، فإن شاء وشاءت تزوجها تزويجا مستأنفا ، وكانت عنده على ما بقي من طلاقها.

وجاء رجل إلى علي ع م فقال ان امرأتي وضعت غلاما وإني خفت أن جامعتها أن تحمل عليه فهلك فحلفت لها بالله أن لا أقربها حتى تفطمه ، وقال علي ع م ليس عليك في الاصلاح إيلاء.

وقال ع م ان آلاء العبد من امرأته لزمه الإيلاء وحده شهران ، ثم يوقف ولا إيلاء دون الحد ، يعني ع م ان من حلف أن لا يأتي امرأته شهرا أو ما دون أربعة أشهر ان ذلك ليس بإيلاء إذا أتاها ، فإن تمادى حتى يمضى أربعة أشهر أيضا فليس بإيلاء لأنه لا يكون إيلاء إلا بيمين ، والإيلاء هو الحلف.

وعن جعفر ابن محمد ع م انه قال إذا قال المولى قد وطئها فالقول قوله مع يمينه ، يعني إذا كان قد وطئها قبل ذلك لأن الرجل إذا كان قد وطئ امرأته ، ثم عجز عنها لم يفرق بينهما ، وإن كان عاجزا أو لم يطأها أجل ، ثم فرق بينهما وسنذكر ذلك في موضعه ، قال ع م وإن حلف على أكثر من أربعة اشهر فهو مولى.

## ذكر الظهار

قال الله عز وجل "الذين يظاهرون منكم من نساءهم" إلى آخر ذكر الظهار.

روينا عن الأئمة من أهل بيت رسول الله صلع انهم قالوا ان رجلا أتى إلى النبي صلع فقال يا رسول الله إني ظهرت من امرأتي ، قال اذهب فأعتق رقبة ، قال ليس عندي ، قال فصم شهرين متتابعين ، قال لا أستطيع ، قال اذهب فاطعم ستين مسكينا.

قال علي ع م وإذا كان عند المظاهر ما يعتق اعتق ولم يجزه الصيام ، وإن استطاع الصيام صام ، ولم يجزه الاطعام ، وإن لم يجد ما يعتق ولم يستطع الصوم اطعم.

قال أبو عبد الله جعفر ابن محمد ع م كل شيء في القرآن يكون فيه أو أو فصاحبه بالخيار يفعل أي ذلك شاء ، وذلك مثل قوله عز وجل "فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة" ، فالمكفر بالخيار في أي ذلك شاء ان يكفر به كفر ، وما كان من قوله فإن لم يجد كذا أو لم يستطع كذا فكذا لم يجز الآخر إلا بعد أن لا يجد الأول أو لا يستطيعه.

وقال ع م لا يكون الظهار إلا في طهر لم يمسها فيه وبشهادة شاهدين كما يكون الطلاق ، وإن كان على خلاف ذلك فليس بشيء ، ولا يكون الظهار في يمين كما لا يكون الطلاق كذلك ، فغنما يكون ذلك إذا قصده الرجل ، فقال لها وهي طاهر بحضرة شاهدي عدل أنت علي كظهر أمي ولا يقول ان فعلت كذا وكذا.

ولا يكون الظهار في طهر الواحدة إلا مرة واحدة. وإن ظاهر مرارا في مجلس واجد فكفارته واحدة. وإن ظاهر مرارا على ما يجب فعليه لكل مرة كفارة. وإن ظاهر مع أربع نسوة فعليه لكل واحدة منهن كفارة.

والظهار يلزم بكل ذات محرم ، وذلك مثل أن يقول أنت علي كظهر أمي أو أختي أو عمتي أو خالتي أو من يسميه من ذوات محارمه ، فالظهار بذلك يلزمه ، ولا يكون الظهار حتى يدخل بها , وليس بين الرجل وأمته ظهار ، وإذا أراد أن يواقعها كفر قبل ذلك ولا يقربها حتى يكفر ، فإن واقعها قبل ذلك فقد أساء ويكفر بعد ذلك ، ويستغفر الله ويتوب إليه ، وإن طلقها وقد ظاهر منها قبل أن يواقعها فلا كفارة عليه ، وإن راجعها بعد أن طلقها لم يقربها حتى يكفر كفارة الظهار ، وإن تركها حتى بانت منه ، ثم تزوجها تزويجا مستأنفا لم يكن عليه ظهار لأنها بانت منه، ويلزم العبد الظهار كما يلزم الحر إذا ظاهر من امرأته ، وليس في ذلك عليه عتق ولا اطعام إلا أن يتبرأ له مولاه بذلك ، فإن لم يتبرأ له صام شهرا واحدا مثل نصف ما يصوم الحر ، وصوم الظهار على الحر شهران متتابعان كما قال الله عز وجل ، فإن صام شهرا أو أقل من شهر ، ثم أفطر لهم أو لغير علة فقد هدم صومه، وعليه أن يستقبل الصيام من أوله ، ولم يعتد بما صام ، وإن صام شهرا أو يوما أو يومين أو أكثر من ذلك من الشهر الثاني ثم أفطر قبل تمامه قضى ما بقى عليه لأنه قد تابع بين الشهرين ويجزى من الرقاب في كفارة الظهار رقبة ما كانت صغيرة أو كبيرة ، مسلمة أو غير مسلمة ، ذكرا أو أنثى ، لأن الله عز وجل قال "فتحرير رقبة" ، ولم يشترط فيها شرطا ، ولا يجوز في الظهار عتق مجنون ولا ذي عيب فاسد ولا مدبرة إلا أن يرجع في تدبيره ولا مكاتب يؤدي نجومه.

وعن علي ع م انه قال ان يجد المظاهر ما يعتق فصام ، ثم أصاب ما يعتق قبل أن ينقضي صومه اعتق وانهدم الصيام ، وإن فرغ من صيامه ثم وجد العتق لم يكن عليه شيء.

وعنه ع م انه قال يطعم المظاهر ستين مسكينا أكل مسكين نصف صاع.

قال جعفر ابن محمد ع م ويجزيه أن يطعم كل مسكين مدا ، والذي قال علي ع م هو ما يؤمر به من يستطيع ، ويجزى من لم يستطع.

وقال جعفر ابن محمد ع م وقوله يجزى مدخله مدخل التوسعة ، والذي قال علي ع م هو الذي يؤمر به ، ومن أطعم مدا مدا كل مسكين أجزاه ، كما قال جعفر ابن محمد ع م ولا يقع ظهار ولا إيلاء إلا على مدخول بها ، ومن ظاهر من امرأته لم يقربها حتى يكفر ، فإن أتاها ولم يكفر فقد اساء ، وأتى ذنبا عظيما ، فليستغفر الله وليتب إليه.

## ذكر اللعان

قال الله عز وجل "والذين يرمون أزواجهم لم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم" إلى قوله "وإن الله تواب حكيم".

قال علي ع م من قذف امرأته فلا لعان بينه وبينها حتى يدعي على الرؤية ، فيقول رأيت رجلا بين رجليها يزني بها ، وينتفى من ولدها ، في قول جعفر ابن محمد ع م ولا يكون ذلك إلا عند الحاكم إذا ثبت على ذلك القول ، ولم يرجع عنه وانكرت هي ما قال ، فيأمره الحاكم أن يلاعنها.

واللعان أن يقول أشهد بالله لقد رأيت رجلا يزني بها ، أو يقول أشهد بالله أن هذا الولد ليس مني ، تقول ذلك أربع مرات ، ثم يقول في الخامسة إن كنت كاذبا فعلي لعنة الله ، ويقول الحاكم "آمين".

ثم يسأل المرأة فإن أقرت بما قال رجمت وإن أنكرت قالت أشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به تقول ذلك أربع مرات ، ثم تقول في الخامسة ان كان صادقا فعلي غضب الله ، ثم يقول الحاكم "آمين" ، وإذا قال ذلك فرق الحاكم بينهما ، ولم تحل له أبدا ، ولم يحلق الولد بالذي نفاه ولم ينسب إليه وينتسبه إلى أمه وأخواله ، وكان ميراثه لهم ، وصداق المرأة على الذي لاعنها.

ولا يكون اللعان إلا عند الحاكم ، ولا لعان بين رجل وامرأته حتى يدخل بها، وإن رماها بالزنى أو انتفى من ولده منها وأبى أن يلاعنها ودفعته إلى السلطان جلد الحد لقذفه إياها إلا أن تكون له بينة على ما قال ، وإذا كانت له بينة تشهد بالزنى عليها وعدل منهم أربعة رجمت وسقط اللعان ، وكذلك ان انتفى من ولده منها ولم يلاعنها جلد الحد ، وإذا رفعته إلى السلطان وكانت امرأته إلا أن يطلقها ، وإن لاعنها ثم رجع عما قال ، فأكذب نفسه جلد الحد ولم ترجع غليه ، ويرث الولد منه ولا يرث هو من الولد شيئا.

واللعان يجري بين المسلم والذمية ، وبين الحر والأمة ، وبين المملوك والحرة ، وبين المملوكين ، وبين كل زوجين بالغين ، ولا لعان بين صبيين حتى يدركا ، وإذا ادركا لم يتلاعنا فيما رمى به امرأته وهما صغيران ، والخرساء والأخرس ليس بينهما لعان ، ولا يكون اللعان إلا باللسان ، وإذا رمى زوجته وهي خرساء فرق بينهما ولا يلاعنها وهي حامل حتى تضع ، فإذا وضعت لاعن ، وإذا افترى الرجل على امرأته فلا لعان في ذلك ، وإذا قال لها لم أجدك عذراء فلا شيء عليك ، ولا لعان في ذلك لأن العذرة قد يذهب عن غير الوطئ ، وإذا قذفها قبل أن يدخل بها جلد الحد ، وهي امرأته ولا يتلاعن المتلاعنان إلا قائمين ، وإذا رمى الرجل امرأته ثم طلقها فرفعته وهي في عدتها لاعنها ، وإن رفعته بعد ان انقضت عدتها جلد الحد إلا أن يأتي بينة على ما قال ، وإذا رما معا فماتت قبل أن يلاعنها فقام رجل من أولياءها فلاعنه عنها لم يكن له ميراث منها ، وإن لم يقم لذلك أحد ورثتها ، وإذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فادعت الحمل منه وانكر ذلك ، فإن أقامت ببينة إنه أرخى عليها سترا لاعنها وإلا حلف إنه ما أرخى عليها ستر ، ولا أتاها ، وهذا كله قول أهل البيت عليهم السلام.

## ذكر العدة والنفقات والاحداد

قال اله عز وجل "والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة اشهر وعشرا" ، وقال "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلثة قروء" ، وقال "واولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن" ، وقال تعالى "ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها".

فإذا توفى الرجل من امرأته اعتدت أربعة أشهر وعشر دخل بها أو لم يدخل، وكانت بالغا أو طفلة لأن الله عز وجل يقول "والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا" ، ولم يستثن في ذلك مدخولا بها ولا غير مدخول بها ، ولا طفلة ولا بالغا ، وتعتد حيث شاءت في بيت زوجها أو في غيره ، وإذا طلق الرجل امرأته وهي تحيض اعتدت ثلث حيض ولا تعتد إلا في بيت زوجها ، والحامل المتوفى عنها زوجها تعتد أبعد الأجلين ، إن وضعت قبل أن ينقضي أربعة أشهر وعشرا تمت أربعة اشهر وعشر ، فإن مضت لها أربعة أشهر وعشرا ولم تضع صبرت حتى تضع لأن الله عز وجل قال "واولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن" ، وقال "والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا" الآية "أربعة أشهر وعشرا" لم يستثن في ذلك ، وإن طلقها وهي حبلى فأجلها أن تضع حملها ، فمتى ما وضعت بانت منه ، وكل شيء وضعته مما يعلم انه حمل بانت منه ، فإن كان في بطنها ولدان وأكثر لم تبن حتى تضع آخر ما في بطنها.

وقال ومن طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ، ثم مات عنها اعتدت عدة الوفاة، وذلك انها لم تبن منه ، ومات وهي في عصمته ، والله عز وجل يقول "والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا" ، ومن طلق امرأته وهو غائب عنها ولم يبلغها ته إلى بعد ذلك بمدة احتسب بالعدة من يوم طلقها، ثم حلت للأزواج ، وإن مات وهو غائب عنها فعليها أن تعتد من الوقت الذي بلغها فيه خبره ، ولا تحتسب بما قبل ذلك لأن عليها الاحداد ، وليس على المطلقة احداد.

وإذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فلا عدة عليها تتزوج متى شاءت.

والمستحاضة المطلقة تعتد باقبال حيضها ، وقد ذكرنا ذلك ، وهو ان دم الحيض ينفصل من دم الاستحاضة ، فدم الحيض غليظ كدر منتن حار ، ودم الاستحاضة رقيق صافي ليس بالحار ولا منتن ، وإذا رأت دم الاستحاضة اعتدت به ، وإن جهلت ذلك ، ولم تعرف انفصاله اعتدت بالشهور ، وإذا طلق المرأة فحاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفع حيضها استأنفت العدة بالشهور ، ولم تحتسب بما مضى من الحيض لأن الله أوجب ثلثة قروء على التي تحيض ، وأوجب على التي يئست من المحيض ثلثة أشهر ، فلما لم تكمل هذه ثلثة قرء يئست من المحيض دونها كان عليها أن تعتد ثلثة أشهر ، فإن أعاد إليها الحيض قبل أن تستكمل ثلثة أشهر اعتدت للحيض ، وعدة الأمة من العبد حيضتان إن كان تحيض أو شهر ونصف إن كانت لا تحيض ، وطلاقه إياها تطليقتان لأن الطلاق لا يتجزأ فيكون تطليقة ونصف ، وكذلك الحيض وعدتها من وفاته شهران وخمسة أيام ، وتعتد الحرة من العبد عدة كاملة كعدتها من الحر ، وللحبلى المطلقة السكنى والنفقة، ولا نفقة لها ولا سكنى في الوفاة ، والمطلقة للعدة ولسنة لها النفقة والسكنى حتى ينقضي عدتها ، والمطلقة البائن لا نفقة لها ولا عدة ولا سكنى والاحداد على المتوفى عنها زوجها ، وليس على المطلقة ولا المختلعة ولا المبارية ولا الملاعنة احداد ، والاحداد هو ان لا تمتشط المتوفى عنها زوجها مدة عدتها ولا تختضب ولا تطيب ولا تكتحل ولا تزين ولا تلبس ثوبا صبيغا إلا أن يكون أسود ، ولا تخرج من بيتها نهارا ، ولا تبيت عن بيتها ، وتخرج إن شاءت في آخر الليل وترجع قبل المساء ، فهذا هو الاحداد.

## ذكر متعة الطلاق والاحلال المطلقة

قال الله عز وجل "لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين" ، وقال عز وجل "وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين" والمتعة واجبة للمطلقة للسنة وللعدة دخل بها أو لم يدخل بها ، ولا متعة للمختلعة ولا المبائرة ، وليس في المتعة حد هي على الموسع ، وكما قال الله عز وجل "قدره وعلى المقتر قدره" ، وما متع به المطلق اجزى عنه ويستحب له إذا كان موسعا عليه ان يوسع ذلك يمتعها بدنانير أو دراهم أو عبد أو أمة أو متاع أو طعام ، وقد جاء كله عن الائمة ع م.

والمتعة لا تكون إلا بعد انقضاء العدة وبعد ما تبين منه ، فأما ما دام ودامت ترجوه ويرجوها فلا يمتعها ، وإذا طلق الرجل امرأته على ما وصفنا للعدة ، وللسنة ثلث تطليقات لم تحل له ، كما قال الله عز وجل إلا بعد زوج يتزوجها ويدخل بها ، ثم يطلقها أو يموت عنها فيتزوجها الزوج الأول إن شاءت وشاء بعد أن ينقضي عدتها من الثاني تزويجا مستأنفا ، وتكون عنده على استقبال الطلاق ، فإن طلقها كذلك ثلث مرات يطلقها وتزوج ثم يعيدها لم تحل له بعد الثلاثة وان تزوجت.

ولا يحلها له إلا أن تنكح نكاح غبطة رجلا بالغا ويدخل بها ويطأها في الفرج، ولا يحلها له مجبوب ولا غلام لم يحتلم إلا أن يطأها بعد البلوغ في الفرج ، ولا يحلها له نكاح متعة ، ولا يحلها له أن يواطئ رجلا على أن يتزوجها ويحلها له ولا أن يواطئه على ذلك له غيره ، وإن طلقها تطليقة أو تطليقتين وبانت منه وتزوجت فمات عنها الزوج الثاني أو طلقها ثم تزوجها الزوج الأول بعد ان انقضيت عدتها من الثاني كانت عنده على ما بقى من طلاقها.

فإن طلقها تمام ثلث تطليقات على ما تقدم لم تحل له إلا بعد زوج ، وهذا كله قول أهل البيت عليهم السلام.

## ذكر الرجعة وطلاق العبيد وما يلزم الأزواج من المهور

قد ذكرنا فيما تقدم في صفة الطلاق ان الرجل إذا طلق امرأته فله أن يراجعها ما لم تنقض عدتها ، فإذا نقضت فهو خاطب من الخطاب ان شاءت وشاء تزوجها تزويجا مستأنفا ، وتبقي عنده على ما بقى من طلاقها ، وان هو راجعها قبل أن ينقضي عدتها فله ذلك شاءت أو أبت ، وتبقى عنده على ما بقي من طلاقها ويشهد على الرجعة شاهدي عدل ، وإذا راجعها راجعها بلا عوض ولا مهر ان لم ينقض عدتها ، وإن انقضت واتفقا على الرجعة لم يراجعها إلا بصداق يسميه لها ، وإذا طلق الرجل امرأته لم يستأذن عليها ما دامت له عليها رجعة ، وإذا طلقها فحاضت الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها.

وطلاق العبد للحرة ثلث تطليقات ، وطلاق الحر والعبد للأمة تطليقتان ، وإذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق كما قال رسول الله صلع فإن كان قد أصدقها حيوانا فتناسل عندها ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها نظر فإن كان الحيوان حين أصدقها إياه قد حمل رجع بنصفه ونصف أولاده ، وإن كان الحمل عندها فهو لها كله ، وترد نصف الأمهات ، وإن أصدقها صداقا فوهبته له أو تصدقت به عليه ، ثم طلقها رجع عليها بنصفه ، وإن كانت أمته فجعل عتقها صداقها على ما ذكرناه قبل هذا ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها رجع عليها بنصف قيمتها يوم تزوجها ، وإن مات عنها ولم يكن سمالها صداقا ولا دخل بها فلا صداق لها ، وهي ترثه.

# **جماع أبواب العتق**

## ذكر العتق البتات

قال الله عز وجل "فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة فك رقبة".

وقال رسول الله صلع من أعتق نسمة مسلمة أو مؤمنة وقى الله بكل عضو منها عضوا منه من النار.

وروي عن علي ع م انه أعتق ألف مملوك كلهم من كسب يده.

وعن جعفر ابن محمد ع م انه قال أربع من أراد الله له بواحدة منهن وجبت له الجنة ، من سقا هامة صادية ، أو اطعم كبدا جائعا ، أو كسا جلدا عاريا ، أو أعتق رقبة ، وأفضل الرقاب المؤمن الذكر القائم بنفسه ، ثم المؤمنة القائمة بنفسها ، ثم المسلم كذلك ، ثم المسلمة ، وأفضلها أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها ، ثم الصغير ما استطاع أن يغنى عن نفسه إلى المولود ، وأفضل ذلك الأكبر فالأكبر ، ولا بأس بعتق من كان على غير دين الإسلام.

وقد جاء عن علي ع م انه أعتق عبدا له نصرانيا وأسلم حين أعتقه ، ولا يكون العتق إلا لله.

وقال رسول الله صلع لا عتق إلا فيما يريد به وجه الله ، في يمين إذا حلف الحالف يعتق عبده أو عبيده ، فحنث لم يعتقوا عليه ، ان اليمين لا يكون إلا بالله ، وما كان بغيره فليس بيمين ، ومن أكره على عتق عبده أو عبيده فأعتقهم وهو مكره لم يعتقوا عليه ، ومن اعتق بعض عبده عند الموت أو هو عليل في العلة التي مات عنها عتق عليه كله من ثلثة ، فإن لم يخرج من الثلث ولم يجز الورثة من عتقه إلا ما عتق أو كانوا أطفالا لاعتق منه ما احتمل الثلث ورق ما بقي مما يجاوز الثلث ، وذلك مثل أن تكون قيمة عشرة دنانير تكون تركته عشرين دينارا غير العبد الذي أعتق بعضه فيعتق حينئذ لأنه قد خرج من الثلث ، فإن كانت قيمته عشرة دنانير وترك خمسة دنانير عتق نصفه لأن الثلث من تركته كانت خمسة دنانير وهي نصف قيمته ، وعلى هذا يحسب ما زاد ونقص ، وإن أجاز الورثة العتق وكانوا جائزي لأمر عتق كله ، ومن أجازه منهم ممن يجوز أمره عتق منه بقدر حصته بعد الذي عتق المولى ، ومن أعتق بعض عبده في صحته عتق عليه كله كان له مال أو لم يكن لأن الإنسان لا يتبعض ولا يتجزء ولا شريك لله فيما جعل له ، وإذا كان له نصيب في عبد فاعتق نصيبه فيه ضمن باقي ما بقي فيه لا شراكه إن كانت واحدا لذلك وعتق عليه كله ، وإن كان فقيرا لا شيء له غير ما أعتق من العبد عتق منه ما أعتق ، ومن أعتق عبدا وعبيدا له وهو عليل في العلة التي مات منها وليس له مال غيرهم فلم يجز الورثة من عتقه إلا ما يجب عتق ثلثهم.

فإن كان قد سماهم عند الموت واحدا بعد واحد عتق الأول فالأول ، منهم الذين بدء بأسمائهم حتى يبلغ الثلث من قيمتهم ، فإن بلغ الثلث بعضهم ولم يستكمله عتق منه ما بلغ الثلث ورق باقيه والباقون الذين تأخرت أسماءهم بعد استكمال الثلث وإن سماهم جملة ، فقال عبيدي أحرار لوجه الله ، وهؤلاء أحرار ، وقد حضروه أقرع بينهم فعتق ثلثهم إن كانوا يتجزون اثلاثا ، وإن كانوا واحدا وما لا يتجزأ اثلاثا عتق من كل واحد منهم الثلث ، وإن كان أعتقهم وعليه دين يحيط بأثمانهم لم يجز عتقه إياهم ، وكذلك لا يجوز إن كان الذين أكثر من نصف قيمتهم ، وإن كان الذين نصف قيمتهم أو أقل من ذلك أوقفوا في الدن ومالا لورثة ، فإذا أدوه عتقوا لأنه إذا عتق سهم منهم لم يسترقوا والسهام ستة ، فإذا أعتق سدس العبد في الوصية فما فوقه لم يسترق ، ومن أعتق عبدا على شرط يشترطه عليه مما يحل فالشرط لازم للعبد والعتق جائز ، ومن ملك ذا رحم منه عتق عليه حين يملكه شاء ذلك أو أبا ولا سبيل له عليه بوجه من وجوه الرق وذو الرحم المحرم أن يكون مع من يملكه بمنزلة ما لو كان أحدهما امرأة لم يحل نكاحها لاخرة ما كان سوى ذلك من القرابات الذين يحل بعضهم لبعض ، فجائز ملكهم إذا ملكوا بوجه جائز.

## ذكر المكاتبين

قال الله تعالى "والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا".

فمن شاء أن يكاتب عبده كاتبه ولا يلزمه في الظاهر الزام فرض.

وقوله عز وجل "فكاتبوهم" في الظاهر أمر ندب ، ولا أمر فرض وعليه عامة أهل القبلة ، وليس كل عبد يكون فيه خير يسأل مولاه أن يكاتبه يقضى عليه بكتابته إذ أبا ذلك وهو مخير إن شاء فعل ، وإن شاء لم يفعل ، والخير هاهنا القوة على الكسب والصلاح وليس الخير هاهنا المال ، كما قال عز وجل "كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خير الوصية" ، يعني مالا ، لأن العبد لا مال له وماله لمولاه ، ولا بأس أن يكاتب المولى عبده ، وليس له حرقة ولا مال ، وإذا كاتبه على مال يؤديه إليه إلى أجل مسمى نجما واحدا أو نجو ما كثيرة لأوقات محدودة ، فإذا أدى ذلك إليه عتق ، فالكتابة على هذه جائزة ، وما أدى إليه من ذلك عتق منه بقدره وأحكامه فيما أدى أحكام الأحرار ، وفيما بقى عليه أحكام العبيد ، وإن اشترط المولى عليه في حين عقد الكتابة انه ان عجز عن شيء من نجومه أو عن كتابة كلها إن كانت نجما واحدا في الوقت الذي يوقت ذلك له كان رقيقا ، وكان للسيد ما قبض منه فالشرط في ذلك جائز ، ولا يعتق شيء منه إلا بأداء آخر ما كوتب غلام عليه ، فإن عجز فله ما أخذ منه ، وهو عبد بحاله ، ولا يحكم عليه بالعجز ان كوتب على نجوم حتى يتوالا عليه نجمان فما فوقهما ، وما ولدت المكاتبة في كتابتها من ولد فهم بحالها يعتقون بعتقها ويرقون برقها ، وكذلك ما ولد للمكاتب من أمته ، وهذا كله قول أهل البيت عليهم السلام.

## ذكر المدبرين وأمهات الأولاد والولاء

التدبير أن يقول المدبر إذا مت فعبدي فلان أو عبيدي أو أمتي أو امائي أحرار ، فإذا قال ذلك فهم عبيده بحاله ما دام حيا ، ويطأ أمته المدبرة ويستخدمها وعبيده المدبرين وما ولدت أمته المدبرة من غيره فهو بمنزلتها يعتق بعتقها ويرق برقها، فإذا مات خرج من دبره أحرارا من ثلث تركته إلا أن يجيز الورثة عتقهم من غير الثلث ، وإن لم يخرجوا من الثلث عتق منهم ما احتمل الثلث بقيمتهم على سبيل ما قدمنا ذكره في العتق في المرض ، وإن رجع عن تدبيره قبل أن يموت فهم مماليك والتدبير وصية وللموصي أن يرجع عن وصاياه عن ما شاء منها إلى أن يموت.

ومن دبر أمة حاملا ولم يستثن ولدها فهو بمنزلتها يعتق بعتقها ويرق برقها إلا أن يريد المولى عتقه ، ويرجع في تدبير أمة ، فذلك له ، وأحكام أم الولد أحكام الاماء إلا انها لا تباع إلا في ثمن رقبتها إذا كان مولاها قد اشتراها ولا مال له ، ولا يدفع ثمنها ، ثم أولدها وقام عليه بائعها منه ولم يجد له مالا.

وكذلك لو أعتقها وهو على هذه الحال لم يجز عتقه اباها ولا تباع أم الولد إلا في ثمن رقبتها على هذه السبيل ، وإن اشتراها وهو موسر ولم يدفع إليه ثمنها حتى أفلس فهي أم ولد ولم تبع في دينه ولا في ثمن رقبتها ، وإذا مات الذي أولدها عتقت بموته وما وضعته من الحمل يعلم انه ولدتا ما كان أو غير تام حيا أو ميتا فهي به أم ولد وولائها للذي أعتقها ولم يصير إليه بسببه من بعده.

والولاء لمن أعتق إلا أن يعتق سائبة ، وذلك أن يقول عند عتقه اياه قد اعتقتك لوجه الله الكريم وسيبتك فلا ولاء لي ولا لأحد من سببي عليك ، فإذا قال ذلك والى المعتق من شاء ، ولا يكون لمن اعتقه عليه ولاء ، فإن لم يقل ذلك فولاه له ، ولا يباع الولاء ولا يوهب ، والولاء يصير بعد المعتق لورثته بالقرابة منه للذكر والأنثى منهم بقدر ميراثهم منه يرث الولاء من يرث الميراث ما خلا من الزوجين ، فإنهما لا يرثان من الولاء شيئا كما لا يرد عليهما ما يبقى بعد السهام من الميراث إلا أن يكونا فريبين يستحقان ذلك بالقرابة ، وتجوز المرأة ولاء من اعتقت وهو ولاء من بعدها لورثتها على ما ذكرناه ، وإذا تزوج العبد حرة فولده منها أحرار وتنسبون وينتمون إلى من ينتمى إليه أمهم.

فإذا اعتق اباهم معتق جر ولائهم ، وكان ولاءهم لمن أعتق اباهم ، والولاء لكبر ، وذلك إذا أعتق الرجل عبدا فمات المعتق وترك ولدين ، ثم مات أحد الولدين وخلف ولدا ، ثم مات المولى الذي أعتقه الأب أولا ولا وارث له غير مواليه فميراثه لابن الذي أعتقه دون ابن ابنه لأنه أسبق إلى المعتق بدرجة ، فهذا معنى الولاء لكبر ، وهذا كله قول أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين.

## ذكر العطايا

الهبات والصلاة والمعروف في ذات الله تعالى وابتغاء ثواب الله فيها فضل وبر وأجر.

قال رسول الله صلع الخلق عيال الله وأحب الخلق إلى الله من نفع عياله ، وإدخال السرور على أهل بيته والمشي مع أخ مسلم في حاجة أحب إلى الله من اعتكاف شهرين من المسجد الحرام.

وقال علي ع م بأهل المعروف من الحاجة إلى اصطناعه أكثر مما بأهل الرغبة إليهم فيه ، وذلك ان لهم ثناء وأجره وذكره ، ومن اصطنع صنيعة إلى أحد من الخلق فإنما أكرم بها نفسه وزين بها عرضه.

وقال أبو جعفر محمد ابن علي ع م إذا بعث الله المؤمن من قبره خرج معه مثال حسن ، فإذا مر بتلك الشدائد وقال لا تخف ليس عليك من بأس ، فما يزال يؤمنه ويبشره حتى يورده على الله فيحاسبه حسابا يسيرا ، ثم يأمره إلى الجنة ، فيقول له المؤمن من أنت رحمك الله ، فقد وعدتني فصدقني وأمنتي ، فيقول أنا خلق خلقني ربي من السرور الذي كنت تدخله على المؤمنين ، فأنا أسرك اليوم.

قال جعفر ابن محمد ع م ما من شيء أفضل من المعروف إلا ثوابه ، والمعروف هدية من الله إلى عبده المؤمن ، وليس كل من يحب أن يصنع المعروف إلى الناس يفتح له فيه ، ولا كل من رغب فيه يقدر عليه ، ولا كل من يقدر عليه يوزن له فيه ، فإذا من الله على العبد جمع له الرغبة في المعروف والقدرة عليه والاذن فيه، فهنالك تتم السعادة والكرامة للطالب والمطلوب إليه.

قال ع م لا يتم المعروف إلا بثلاث خصال ، تصغيره وتيسيره وتعجيله ، فإذا صغرته عظمة عند من تضعه إليه ، وإذا يسرته أتممته له ، فإذا عجلته هنأته إياه ، فإن لم تفعل ذلك محقته ونكدته.

وقال ع م خيار المسلمين من وصل وأعان ونفع.

وقال سمعت أبي يقول اصطناع المعروف يدفع ومصارع السؤف ، وكل معروف صدقة ، وأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة ، أول من يدخل الجنة أهل المعروف.

وقال رسول الله صلع من أسدي إليه معروف فليكافه ، ان عجز فليثن ، فإن لم يفعل فقد كفر النعمة.

## ذكر الهبات

وروينا عن الأئمة من أهل البيت ع م انهم قالوا للرجل أن يفضل بعض ولده على بعض بماله وعطاياه إذا شاء ذلك ، والهبة والصدقة جائزتان إذا قبلتا قبضتا أو لم تقبضا ، ومن وهب هبة لوجه الله عز وجل ، والذي رحم أو قريب فليس له أن يرجع فيها ، وإذا أعطى عطية أو وهب هبة ليعوض منها فذلك مكروه ، وله أن يرجع فيها إذا لم يعوض ، ومن وهب هبة أو تصدق بصدقة على ذي رحم أو قريب فمات فرجعت عليه بالميراث فلا بأس بها ، والعمرى والرقبى والسكنى مما فيه الفضل والثواب ، فالعمرى أن يعطى الرجل رجلا دارا أو ضيعة أو ما كان ينتفع به عمره ، والرقبى في معناها إلا أنه يشرط فيها انه أيهما مات رجع ذلك إلى المعمر أو إلى ورثته ، وإذا كان ذلك واعمر الرجل شيئا فهو له حياته ، وإن جعل الشرط فيه حياة معطيه فمات رجع ذلك إلى ورثته ، وإن شرط له حياته فهو له حياته ، فإن مات معطيه لم يكن لورثته أخذه من يديه وله أن يسكنه ويعمره حتى يموت ، وان جعل له ولورثته فهو له ولهم من بعده على ما جعله معطيه.

والهدايا تستحب في ذات الله ولوجه ، ولا خير فيما كان منها لمصانعة على باطل أو لطلب عوض مثلها أو لقضاء حاجة أو قيام أو عناية ممن يهد ذلك إليه ، وقضاء حوائج المؤمن والعناية به في الحق من الواجب على أخيه المؤمن ، فإذا أخذ على ذلك عوضا فهو من السحت ، وكذلك ما يأخذه على المصانعة بالباطل ، وما كان من الفرض الواجب كالزكوة وأشباهها ، فالفضل أن يعطى ظاهرا ويعلن به وما كان من صدقة تطوع فالفضل أن يستر ، وإن أعلن فلا بأس.

قال الله عز وجل "إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم" ، وكذلك أعمال البر كلها اظهار فروضها وذكرها حسن واخفاء نوافلها واسرارها أفضل كالصلوة الفريضة هي في المساجد والجماعات أفضل والنوافل في الخلا أفضل ، ولو أن رجلا قال قد صليت الظهر والعصر أو ما قال من الفرائض لم يكن بقوله ذلك بأس ، وكذلك لو قال قد صمت شهر رمضان ، فإذا قال قد قمت الليل أو صمت كذا وكذا من التطوع كان قوله ذلك مكروها لما يدخله من الرياء على هذا تجري الأعمال كلها ، ومن ملك شيئا ولم يقبضه جاز له أن يتصدق به ويهبه ، ومن تصدق صدقة لم يجز له الرجوع فيها ، ومن حبس حبسا على ولده أو مواليه أو قوم سماهم وأخرجه من يده وسلمه إليهم فذلك جائز هو على ما يشترطه فيه ويحبسه عليه ، فإن اختلفوا فيه بعده وخيف فساد ذات بينهم فيه باعوه ان شاءوا ، واقتسموا ثمنه بقدر ما جعل لهم إذا كان إنما حبسه عليهم بأعيانهم فإن حبسه عليهم وعلى عقبهم أو قال إذا تعرضوا فهو صدقة لم يجز لهم بيعه ، وإذا جعل آخره صدقة فانقرض من حبسه عليهم فهو للفقراء والمساكين وإن لم يجعل آخره صدقة وانقرض الذين أوقفه عليهم رجع إليه إن كان حيا أو إلى من يستحق ميراثه إن مات وإن اشترطان من تزوج من النساء اللاتي أوقف عليهن من الحبس فلا حق لهن فيه ، وان تأيمن رجعن فالشرط جائز ، أو قال وإن احتجت فات أحق به بطل الحبس ، وهو ميراث لورثته إن مات ، وله متى أراد الرجوع فيه.

## ذكر الوصايا

قال الله عز وجل "كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا ن الوصية" ، والموت حاضر كل حي لأنه لا يدري متى يأتيه ، وقال عز وجل "يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية".

وقال رسول الله صلع ليس ينبغي للمسلم أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه.

وقال ع م من لم يحسن وصيته عند الموت كان ذلك نقصا عليه في مروته وعقله ، فقالوا يا رسول الله كيف يوصى الميت ، فقال يحضر الناس إذا حضرته الوفاة ويشهد ويوصى وذكر ذلك في كلام طويل.

وقال أبو جعفر محمد ابن علي ع م الوصية حق على كل مسلم.

وقال جعفر ابن محمد ع م الوصية واجبة على كل مسلم ، ولا ينبغي لأحد أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة ، وما من ميت يموت إلا رد الله عليه عقله وسمعه وبصره قبل الموت ليوصى ، أخذ ذلك أو ترك.

وروينا عن الأئمة ع م انهم أجازوا الوصية بالثلث فما دونه مما يخلفه الموصى، ولم يروا اجازة ما جاوز الثلث إلا أن يجيزه الورثة ، ومن أوصى بوصايا ذكر فيها أن يحج عنها ويعتق ويكفر عن ايمانه ، فإن كان لم يحج وعجزت الوصية عن الثلث بدء بالحج ، ثم الكفارة ، ثم العتق ، وما عجز كان فيما بقي هذا إذا حدد الوصية ، فقال يخرج ثلثي فيصرف في كذا وكذا ، فأما ان اوصى ولم يسم ثلثا ولا غيره ، وإن أوصى أن يحج عنه ولو لم يكن حج أخرج عنه الحج من جملة ما ترك ، وكذلك ان قال ان عليه زكوة وما كان من الواجب وأوصى أن تخرج عنه أخرج عن جميع المال ، وما كان من التطوع أخرج من الثلث ، فإذا كان قد حج وأوصى أن يحج عنه فذلك من التطوع ، ولا يخرج إلا من الثلث ، ولا وصية لوارث إلا أن يجيز ذلك الورثة ان الله عز وجل قد فرض للورثة ميراثهم فلا يزدادون عليه إلا أن يكون الموصى يوصى لوالديه واقربيه الذين لا يرثون عنه مثل أن يكون والداه مملوكين أو مشركين أو لرضاعة أو والدي باطن ، وإذا أقر الرجل في مرضه الذي يموت فيه لورثته أو لأحدهم بدين نظر في أمره ، فإن كان متهما لم يجز إقراره إلا ببينة تشهد على أصل ما أقر به إلا أن يجيزه باقي الورثة ، وإن كان مرضيا عدلا مأمونا جاز اقراره ، وإذا أوصى به فله أن يرجع عنه ويزيد وينقص في وصيته ما دام حيا يعقل بما يوصى به ، وإذا أوصى بوصايا يجاوز الثلث ، وعلم بذلك ورثته فأجازوه في حيوته وسوغوه ذلك فليس لهم أن يرجعوا عنه بعد الموت.

# **جماع أبواب الفرائض**

## ذكر فرائض الولد والوالدين والزوجين والجد والجدة الاخوة

قال الله عز وجل "يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فإن كن فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منها السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له اخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصى بها أو دين".

وروينا عن أهل البيت عليهم السلام ان من مات وخلف أولادا ذكورا وإناثا لا وارث له غيرهم فميراثه بينهم للذكر منهم من ذلك مثل حظ الانثيين ، وكذلك ان خلف ابنا واحدا ذكر أو ابنة واحدة انثى فللابن الثلثان وللابنة الثلث ، وان خلف ابنا واحدا ذكرا لا وارث له غيره فالميراث كله له ، وان خلف ابنين ذكرين أو جماعة فالميراث بينهم بالسوية ، وان خلف ابنة واحدة لا وارث له غير فلها النصف بالتسمية التي سماها الله لها فيما تلوناه ويرد عليها النصف الثاني بالرحم لقول الله عز وجل "واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله" ، وإن كانتا اثنتين أو كن بنات جماعة فلهما أولهن الثلثان بينهن بالسوية بالتسمية ، ويرد عليهن الثلث الباقي بالرحم ، وإن كان مع الولد أهل فرائض مثل الزوج والزوجة والجدة والأبوين فلهم فرائضهم التي سماها الله لهم وما بقي فللولد أو الأولاد ان كانوا جماعة على ما قدمنا ذكره ، وإذا لم يكن له ولد وكان ولد الولد فانهم يقومون مقام الولد من البنين والبنات ذكورهم كذكورهم واناثهم كاناثهم ، وان تسافلوا وبعدوا اذ لم يكن منهم من تقرب من الميت ، ومن قرب منهم منه حجب من بعدمته ، وكل من سمى الله له تسمية في الكتاب من الورثة فهو أحق ممن لم يسمه ، فإذا فضل شيء عما سماه له رد عليه وعلى الاثنين والجماعة إن كانوا منهم ما بقى بعد سهامهم قدر مواريثهم خلا الزوج والزوجة ، فإنه لا يرد عليهما إلا أن يكون لهما قرابة يستحقان الرد بهما ، وذلك كرجل هلك وترك أبويه وبنته فللأبوين السدسان وللبنت النصف بالتسمية ويبقى السدس فيرد عليهم على قدر سهامهم ، وذلك انه سهم قد بقي من ستة إذا كان السدسان للأبوين وهما سهمان والنصف للابنة وهو ثلثة أسداس، فصارت خمسة أسهم وبقي سهم واحد فيجب أن يقسم كذلك على خمسة فيرجع الفريضة من خمسة فتصير ثلثة أخماس الميراث للابنة وخمساه للأبوين.

وان ترك ابنته وأباه وأمه فلابنة النصف كما ذكرناه ، وللاب أو الأم السدس فيرجع الفريضة على ما وصفنا من أربعة يكون الربع للأب أو الأم ، والثلثة الأرباع للابنة ، وعلى هذا يجرى ما يجرى هذا المجرى ، فإذا خلف أبويه لا وارث له غيرهما فللأب الثلثان وللأم الثلث ، وإن كان معهما ولد فهو على ما ذكرناه ، وإن كانوا جماعة أولادا ذكورا واناثا فلهم ما بقى ، وإن كانتا اثنتين فلهما مع الأبوين ما بقي وهو الثلثان ، وقد ذكرنا ما يصير للواحدة ، وإن خلف أبوين وأخوة أشقاء أو لأب فليس لاخوة شيء ويكون للأم السدس وللأب ما بقي كما سماه الله ذلك في كتابه ، وإن كان الاخوة من الأم لم يحجبوا أمهم عن الثلث ولم يرثوا شيئا ، وكان للأب الثلثان وللأم الثلث ، ولا يرث مع الولد والوالدين إلا الزوج والزوجة والجدة.

فقد جاء عن رسول الله صلع انه ورث الجدة نظر إلى ولدها يقتسمون ، ففرض لها السدس ، فالجدة ترث مع الأبوين ، ومع أحدهما السدس ، فإذا لم يكن معها أحد ولم يخلف غيرها كان لها السدس بالتسمية والباقي بالرد ، فتحوز الميراث كله ، وإن كانتا جدتين جدة للأب وجدة فللجدة أم الأب الثلثان وللجدة أم الأم الثلث ، ومن سبقت من الجدات حجبت من بعدت من هن والجد للأب بمنزلة الأخوة الاشقاء ، والأخوة من الأب يرث كما يرثون ويكون كأحدهم ويحجبه من يحجبهم ، والجد للأم بمنزلة الأخوة من الأم يرث ايضا كما يرثون ويحجب كما يحجبون لأن قرابة الجد من الميت مثل قرابة الأخ بالسواء كل واحد منهما يتقرب إلى الميت بأبيه قرابتهما من الأب قرابة واحدة ، فالجد أبوه والأخ ابنه.

وإذا لم يخلف الميت أبا ولا أما ولا ولدا وخلف أخوة فميراثه لهم والأخوة الأشقاء يحجبون الأخوة للأب ، وإذا لم يكن أخوة أشقاء قام الأخوة للأب مقام الأشقاء ، وإذا انفرد الأخوة كان الميراث بينهم للذكر مثل حظ الانثيين إذا كانوا أشقاء أو الأب.

وإن كانوا لأم فالميراث بينهم الذكر والأنثى فيه سواء كما قال الله عز وجل "وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث".

وروي وان التنزيل كان في هذه الآية وله أخ أو أخت من أم.

وإذا اجتمع أخوة اشقاء وأخوة لأب وأخوة للأم ، فللاخوة الاشقاء الثلثان بينهم للذكر منهم منه مثل حظ الانثيين قلوا أو كثروا ، وإذا كان معهم أخوان لأم فصاعدا ذكورا أو اناثا أو ذكرا وانثى فالثلث للأخوين أو الأختين ، والأخ أو الأخت ، أو الإخوان أو الأخوات ، من الأم بينهم بالسواء من كانوا ، وسقط الأخوة للأب ، وذلك إن خلف أخا واحدا ذكرا وأخوة وأخوات للأم فليس للاخوة من الأم غير الثلث أو السدس للواحد أو الواحدة.

وإن كانت أخت شقيقة فلها النصف ويرد عليها الباقي بالحرم ويرث الأخوة والأخوات مع الزوجين يبدء بفرض الزوجين وما بقى لأخوة بحسب ما ذكرناه ، وللزوج النصف من ميراث امرأته ، وإن لم يكن لها ولد والربع إن كان لها ولد ذكرا كان الولد أو أنثى أو جماعة ولها الربع من ميراث زوجها إن لم يكن له ولد ، والثمن إن كان له ولد ذكرا كان الولد أو أنثى أو جماعة على نصر الكتاب ، والمرأتان والثلث والأربع لهن كذلك الثمن مع الولد والربع ان لم يكن ولد بينهن بالسواء لا يزددن عليه شيئا.

وإذا مات الرجل وخلف أبوين وزوجة أو ماتت المرأة وخلفت أبوين وزوجا فللزوج النصف من امرأته وللزوجة الربع من زوجها وللأم الثلث وللأب ما بقي على نص الكتاب كما كان للأب الزيادة على الأم مع الأخوة كذلك يكون عليه النقص هاهنا لأن الله تعالى قال "فإن كان له اخوة فلأمه السدس" ، ولا ميراث للاخوة مع الأبوين ، فكان باقي المال للأب ، وقال هاهنا "وورثه أبواه فلأمه الثلث" ، فجعل لها الثلث إذا لم يكن اخوة ، والسدس مع الاخوة ، وهذا كله قول أهل البيت عليهم السلام.

## ذكر ميراث ذوي الارحام والعصبة وتجوير السهام بلا عول والحجب

روينا عن الأئمة عليهم السلام انهم قالوا ان من مات وخلف أهل فرائض لهم تسمية في الكتاب ورثوه على فرائضهم التي سماها الله لهم ، فإن لم يخلف أهل فرائض ممن سماه الله فمراثه لمن قرب منه من قرابته ، فإن استووا في القرب فهو بينهم، ومن تقرب إليه بقرابة من له تسمية كان أحق ممن تقرب إليه بقرابة من لا تسمية له ، ومن قرب منهم حجب من بعد ، ومن تقرب إليه بقرابة أبيه ورث نصيب أبيه منه لو كان حيا ، ومن تقرب بقرابة أمه ورث نصيب أمه ، ومن تقرب بقرابة أخ ورث نصيبه ، ومن تقرب بقرابة أخت ورث نصيبها.

وذلك كرجل مات وخلف ابن ابنه وابن بنته الواحد ، فالميراث بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ، فإن خلف ابن ابنته أو ابنة ابنه كان الثلثان لابنت الابن نصيب أبيها والثلث لابن الابنة نصيب امه ، وان خلف بنين وبنات جماعة لابنه المتوفى قبله وابنا أو ابنة لابنته المتوفات قبله كان الثلث للابن الواحد أو البنت الواحدة أو من كان من الولد لابنة والثلثان لبني الابن بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قلوا أو كثروا يرثون سهم أبيهم لو كان حيا ويرثون هؤلاء سهم أمهم لو كانت حية قل كل فريق منهم أو كثر ، ومن تقرب بقرابة الأم من ذوي الأرحام كان الميراث بينهم كما يرث الاخوة من الأم والذكر والانثى فيه سواء ، ومن تقرب بقرابة الأب كان الميراث بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ، وبنو الاخوة وبناتهم والاخوات يرثون على ما ذكرنا إذا لم يكن ولد الولد كما يرث ولد الولد على ما قدمنا ذكره ان كانوا لأب واحد ولأم واحدة ورث بنو الأخ المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين.

وكذلك بنو الأعمام وبنو الأخت المال بينهم بالسواء للذكر والانثى وكل فريق منهم يرث ما كان لأبيه أو لأمه لو كان حيين قل عددهم أو كثر.

وكذلك الخال والخالة المال بينهما بالسواء والعم والعمة المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وبنوهم.

وكذلك لبني الخال وبني الخالة الثلث بينهم ذكورهم واناثهم فيه بالسواء ولبني العم والعمة الميراث الثلثان بينهم للذكر مثل حظ الانثيين.

ومن قرب من القرابة وذوي الأرحام إلى الميت حجب من بعد منه ، فالعم يحجب ابن العم وابن الخال ، والخال تحجب ابن العم وابن الخال ، والعمة تحجب ابن العم وابن الخال ، والخالة تحجب ابن العم وابن الخال لأنهما سبقا إلى الميت بدرجة ، ومن تقرب بقرابة أخ شقيق كان أحق ممن تقرب بقرابة أخ لأب وقرابة الأخوة من الأب حظهم من السدس الذي كان نصيب من تقربه انه بينهم ذكورهم واناثهم فيه بالسواء ، ومن تقرب بقرابة من له سهم حجب من تقرب بقرابة من لا سهم له ، وإذا تقرب الجماعة بقرابة من لهم سهام كان لكل فريق منهم سهم من تقربوا بقرابته على ما تقدم القول.

ولا عول في فريضة يبدء بمن بدء الله به ومن سمى الله له سهما إذا انفرد ثم نقصه منه مع غيره لم ينقص من السهم الثاني شيئا كالزوج والزوجة والأم والأب لا ينقص الزوج من الربع شيئا ولا الزوجة من الثمن شيئا ولا أحد من الأبوين من السدس ، ومن كان له ما بقي فعليه يقع النقص وله تكون الزيادة.

وذلك كامرأة هلكت وتركت زوجها واخواتها لأمها واختا لأبيها ، وقد سمى الله لزوجها النصف لأنه لاولدها ولاختها النصف ولاخوتها لامها الثلث في ظاهر ما سماه ، فلما نظر في ذلك من اعال الفرائض تحير فيه فاعلوها فجعلوا السهام الستة ثمانية ، وإنما قال الله عز وجل "ان امرأ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد" ، فبين عز وجل ان ذلك انما يكون على الانفراد لا مع الاشتراك ، وكذلك قال عز وجل "وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث" ، وهم يقولون ان الأخ الذ سما الله له الكل لو كان مكان الأخت ولم يعطوه إلا السدس فهذه يكون للزوج فيها النصف وللاخوة من الأم الثلث وللأخت من الأب السدس.

وكذلك ان تركت زوجا وأبوين وابنة فللزوج الربع وللأبوين السدسان وما بقي فللابنة لها لو كانت ذكرا لم يكن له غير ذلك ، فإنما يقع النقص على من تكون له الزيادة وعلى هذا يجرى مسائل العول كلها ، وما كان منها مما فيه ذكر الأخوة والأخوات مع الأم فقد ذكرنا انهم لا يرثون معها شيئا ، فما ورد من مسائل العول حمل على هذا المعنى ، وهذا كله قول أهل البيت عليهم السلام.

## ذكر ميراث ابن الملاعنة وولد الزنى واللقيط والحميل والجنين والمسلم من الكافر والمجوس والمرتدين والمماليك

قد ذكرنا فيما تقدم اللعان وكيف يجرى وان من نفا ولدا أتت به امرأته ولاعنها عليه لم ينسب إليه ، وكان نسبه نسب أمه وميراثه لقرابته ومن امه ولا يرثه الذي أنفاه ولا عن أمه عليه ولا أحد بسببه ولا يورث إلا من قبل أمه ، ومن تقرب إليه بقرابتها وكذلك لا يرث هو الرجل الذي نفاه ، ولا عن أمه عليه ولا أجد بسببه إلا أن يكون قد أقربه بعد اللعان ، فقد ذكرنا انه إذا لاعن عليه ثم أقر به بعد اللعان ورثه الولد ولم يرثه الذي لاعن أمه عليه ولا أحدا بسببه ويرثه هو ومن تقرب بقرابته.

وولد الزنى لا يلحق بالزاني الذي زنى بأمه وولدته منه ، ولا ينسب إليه ولا يتوارثان أقربه أو أنكره وترثه أمه ويرثها ويتقرب بها ويتقرب إليه بسببها ولا يتقرب إليه ولا يتقرب هو بسبب أبيه.

واللقيط إذا وجد لا يعرف له أب ولا أم لم يرث ولم يورث ولا يتقرب إليه بسبب أبويه.

والحميل هو الذي يسبا من بلد الشرك ويسبا معه أو بعده أو قبله غيره فيتعارفان في دار الإسلام ويقران بقرابتهما ولا يزالا كذلك مقرين حتى يموت أحدهما فللحي منهما أن يرثه بالقرابة التي اقرابها في حيوتهما ويتوارثان كذلك بها ويتقربان بقرابتهما.

والجنين إذا ولد حيا ورث وورث استهل أو لم يستهل والحيوة تعرف بالحركة والنفس وأشباه ذلك وإنما يكون استهلال الطف عن ألم يناله وقد يكون لا يناله حتى يموت وقد يكون أخرس.

وقد روي عن رسول الله صلع انه قال لا يتوارث أهل ملتين فكل أهل ملتين لا يتوارثون ، ومعنى يتوارث أو يرث هؤلاء هؤلاء وهؤلاء هؤلاء ، وتقديره في اللغة يتفاعل وكذلك التفاعل في لسان العرب لا يكون إلا من فاعلين ، والفعل يكون من واحد يقال تضارب الرجلان إذا ضرب كل واحد منهما صاحبه ، وضرب الرجل الرجل إذا حكوا ضرب الواحد للآخر ، وليس يرث اليهودي النصراني ولا النصراني اليهودي ، ولا المجوسي ولا اليهودي ولا النصراني المسلم ، والمسلم يرث منهم بقرابته.

كما جاء عن الأئمة عليهم السلام ولا يحجبه الكافر والحديث على هذا المعنى صحيح لأنهم لا يتوارثون إذا كان المشركون لا يرثون من المسلمين والمسلمون يرثونهم ، وأهل كل ملة يتوارثون بينهم بحسب ما تجرى الفرائض ويحكم بذلك بينهم أن تحاكموا إلى المسلمين ، وان توارثوا على ما هو في دينهم وملتهم ولم يرفعوا ذلك إلى ناظر المسلمين تركوا ولم يعرض لهم.

والمرتد إذا مات أو قتل أو لحق بدار الحرب فميراثه لورثته وارتداده كموته.

والمملوك لا يرث الحر والحر أيضا لا يرث المملوك بقرابته ، ومال المملوك لمولاه، ومن أسلم من مشرك أو عتق من مملوك بعد أن مات من يرثه وقبل أن يقسم ميراثه فله حظه منه ، فإن قسم فلا حظ له فيه ، وهذا كله قول أهل البيت عليهم السلام.

## ذكر ميراث القاتل والدية والخنثى والغرقاء والمكاتب والمطلقة والموالي ومن لا وارث له واقرار بعض الورثة بالمواريث ومسائل من الفرائض

من قتل قتيلا عمدا أو خطاء لم يرث منه ولا من ديته ان كان ممن يستحق ميراثه أو لم يقتله.

والدية تورث على فرائض الله ويرث الرجل من دية امرأته وترث المرأة من دية زوجها خلا الأخوة من الأم ، فإنهم لا يرثون من الدية شيئا.

والخنثى هو الذي يكون له ذكر كذكر الرجل وفرج كفرج المرأة ، فيرث من كانت هذه حاله ويورث منه وينكح وينكح ويحكم عليه بماله ، فإن بال من الذكر فهو رجل يجزى عليه ، وله أحكام الرجال وينكح النساء ولا ينكحه الرجال ويرث ويورث ميراث الرجال ، وإن بال من الفرج كان حكمه في ذلك كله حكم النساء ، وجرى مجراهن ، ولم يجر مجرى الرجال في شيء من الأشياء ، فإن بال منهما جميعا نظر إلى البول من أيهما قد سبق من الذكر كان حكمه حكم الرجال ، وإن سبق من الفرج كان حكمها حكم النساء ، وإن سبق منهما جميعا أو لم يكن له ذكر ولا فرج فهو مشكل يقرع عليه الحاكم فيكتب في بطاقة عبد الله وفي بطاقة أمة الله ويصير كل بطاقة في بندقه من طين ، ويجليهما في يده ، ويقول "اللهم انت أعلم بهذه النسمة وكيف خلقتها فاخرجي السهم الذي خلقته لها لنورثه ونجريه عليه فأنت أحكم الحاكمين" ، ثم يفك على احدى الطينتين من لم يرهما ولم يدر ما فيهما فما خرج عليه حكم بحكم.

ويختبر بوله بان يقام إلى حائط يخرج يديه ويقال له بل على حائط ويبعد منه بقدر ما يلحقه بول الرجال إذا بال ، فإن نفذ البول إلى الحائط علم انه خرج من الذكر وان جرى بين رجليه علم ان خرج من الفرج ولا ينظر إليه الرجال ولا النساء من قبل أن يعرف ما هو.

وإذا غرق القوم في سفينة أو سقط عليهم بيت أو أحرقوا في نار أو قتلوا في معترك ولم يعلم من مات منهم قبل صاحبه وهم قرابة فإنه يرث كل واحد منهم من الآخر قدر ما كان يرثه ، ثم يرث الآخر منه كذلك قدر ميراثه يورث بعضهم من بعض ما تركه كل واحد منهم ، وذلك كأخوين احدهما مولا لقوم والآخر مولا لقوم آخرين مات على مثل هذه الحال ، وليس لهما وارث غير الموال ، وخلف أحدهما ألف دينار ، وخلف الآخر مائة دينار ، فإن صاحب المائة يرث الألف ، وكأنه كان حيا ومات أخوه فورثها عنه ، ويرث صاحب الألف المائة كأنه كان حيا ومات أخوه فورثها عنه ، فيصير لمولى الذين ترك الألف مائة ولمولى الذين ترك وعلى هذا يجرى مثل هذا ويرث كل واحد من المولى حميمه الميت ويرثه هو أيضا ، ثم يرث كل واحد منهما ورثته.

ومن طلق امرأته طلاقا بائنا لا رجعت له عليها فلا ميراث بينهما إلا أن يطلقها وهو مريض فإنها ترثه ما دام في مرضه ذلك إلا أن يصح منه أو تتزوج هي فإن صح أو تزوجت فلا ميراث لها منه ، ومن طلق امرأته طلاقا له عليها فيه الرجعة فهو يرثها وترثه ما لم تنقض عدتها ، ومن مات وليس له وارث إلا مواليه الذين اعتقوه أو من تسبب بأسبابهم فميراثه لهم ، فإن كان له قرابة فميراثه لقرابته دون مواليه ويرث الولاء من يرث الميراث من الرجال والنساء ، ومن اعتقه أبوها ومن تقربت بسببه ، وكذلك الرجال ، ومن تقرب إلى الولاء بدرجة فهو أحق به ممن بعد عنه كما ذكرنا في باب الولاء لكبر وهو الرجل يعتق العبد ، ثم يموت المعتق ويدع ولدين فيموت أحدهما ويخلف ولدا ثم يموت المولى وليس له قريب فميراثه لابن مولاه الذي اعتقه دون ابن ابنه لأنه سبق إليه بدرجة كما يكون كذلك الميراث بالقرابة ، ومن لم يخلف وارثا إلا عبدا كان له اعتقه فإنه يرثه كما يرثه هو فإن خلف عبدا له كان اعتقه ومولى كان اعتقه فميراثه لمولاه ، فالذي اعتقه دون عبده الذي اعتقه هو.

وإذا أقر بعض الورثة بوارث لم يعرف ولم تشهد له بينة وانكره باقي الورثة ورث الذي أقر به من الميراث حسب ما كان يرثه لو أقر به جماعة الورثة أو حكم له بالقرابة ، ثم يعطيه ما فضل عن ذلك مما صار إليه ولا شيء على من لم يقربه ولهم ميراثهم كاملا ، وذلك كرجل هلك وترك ولدين فأقر أحدهما بأخ ثالث وانكره الثاني ، فإن الذي انكره يرث النصف من أبيه ويرث الذي أقر الثلث ويدفع السدس إلى الذي أقر به بحسب ما كان يرث لو كانوا ثلثة الثلث.

ويخرج كفن الميت من رأس مال ما يخلفه قبل القسمة ودين إن كان عليه ووصية إن أوصى بها من الثلث ، فما دونه إلا أن يشاء الورثة اخراجها بكمالها ويقسم ما بقى بعد ذلك على فرائض الميراث.

والمكاتب ومن عتق بعضهم يرثون ويورثون بقدر ما عتق منهم وقد ذكرنا حكم المكاتب وكيف يجرى فيه العتق في باب المكاتب ، فمن لم يعرف له وارث فميراثه لبيت مال المسلمين.

وإذا أقر بعض الورثة بدين لزمه منه بقدر حصته من الميراث ، وإن شهد شاهد فيه وكان عدلا جازت شهادته على سائر الورثة.

وإن أقر الرجل بولد من أمته أو زوجته ثم نفاه بعد ذلك لم يجز نفيه إياه وكان ولده ، وهذا كله قول أهل البيت عليهم السلام.

# **جماع أبواب الديات**

## ذكر القصاص من القتل والجراح

قال الله تعالى "ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا" ، وقال تعالى "ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاءه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما" ، وقال تعالى "ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا" ، وقال تعالى "من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا".

وقال رسول الله صلع لو أن الأمة اجتمعت على قتل مؤمن لأكبها الله في نار جهنم.

وقال صلع اعتا الخلق على الله من قتل غير قاتله واجرى الناس على الله من قتل غير قاتله.

وقال صلع ان في جهنم واديا يقال له سعير إ ذا فتح ذلك الوادي ضجت النيران منه أعده الله للقائلين.

وقال علي ع م قتل المؤمن عمدا من الكبائر. وقال في قول الله تعالى "ربنا أرنا الذين أضلانا من الجن والإنس نجعلهما تحت أقدامنا ليكونا من الأسفلين". وقال ع م هما إبليس ، وهو أول من سن الخطيئة وارتكبها وابن آدم الذي قتل أخاه، أول من سن القتل وفعله.

وقال أبو جعفر بن محمد ابن علي ع م في قول الله "من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا" ، قال يكون في جهنم مقعدا لو قتل الناس جميعا لم يزد على ذلك العذاب.

وقال ع م ان الرجل ليأتي يوم القيامة معه قدر محجمة من دم ، فيقول والله ما قتلت ولا شركت في دم ، فيقال له بل ذكرت فلانا فترقى ذلك حتى قتل ، فأصابك هذا من دمه فعظم الله عز وجل القتل ظلما وتواعد عليه في كتابه وعلى لسان رسوله ، فمن قتل مؤمنا ظلما عمدا قتل به إذا طلب ذلك أولياء المقتول ، كان المقتول من كان من أهل الإسلام صغيرا كان أو كبيرا ، شريفا كان أم وضيعا ، وكذلك القاتل عمدا يقاد منه إن كان بالغا كائنا من كان.

قال رسول الله صلع المؤمنون تكافى دمائهم ، وقتل المرأة بالرجل إذا قتلته وان قتلها وأراد أولياءها أن يقتصوا منه أدوا نصف الدية خمس مائة دينار إلى أوليائه ، وقتلوه بها ، وإن قبلوا الدية فدية المرأة خمس مائة دينار نصف دية الرجل ، وإذا قتلت المرأة المرأة قتلت بها ، قال الله "الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى"، وإذا قتل العبد حرا دفع إلى أولياء المقتول ، فإن شاءوا قتلوا ، وإن شاءوا سترقوه ، ليس على مولاه أكثر من دفعه في جنايته ، وإذا قتل الحر عبدا غرم ثمنه لمواليه وعاقبه السلطان عقوبة مولمة موجعة يكون بها نكالا لغيره لئلا يتجرأ الناس على القتل ، وإذا قتل الذمي مسلما قتل به ، وإن قتله المسلم غرم ديته ، ودية الذمي ثمان مائة درهم ، ويعاقب عقوبة موجعة مولمة ، وإن كان معتادا للقتل قتل به ويكون السلطان هو الذي يلي قتله ولا يدفعه إلى أولياء الذمي ويقتل الولد بوالده وسائر قرابته إذا قتل أحدا منهم ، وطلب القصاص منهم من يجب ذلك له ولا يقتل الوالد بولده ، ويقتص للعبيد من بعضهم لبعض ، ومن أهل الذمة كذلك ومن بعضهم لبعض.

وأولياء الدم من يستحق ميراث المقتول ، فإن عفا بعضهم أو قبل الدية لم يقتل القاتل الذي عفا عنه بعضهم أو قبل الدية منه ولمن لم يعف أن يأخذ حصته من الدية إن شاء ، وإذا كان بعض الأولياء أطفالا أو غيبا فبعضهم كبارا حضرا فللكبارات يقتصوا ولا ينتظر بالقاتل إلى أن يبلغ الصغار , ولا أن يحضر الغيب.

وقد قتل الحسن ابن علي ع م عدو الله ابن ملجم لعنه الله ، قال علي ع م ولعلي ع م أطفال لم يبلغوا ، ومن قتل بحديدة أو بغيرة حديدة إذا قصد إلى المقتول وتعمد ضربه بما ضربه به من شيء ما كان فمات من ذلك قتل به إذا طلب القود أولياءه ولا يقتل إلا بحديدة.

قال رسول الله صلع لا قود إلا بحديدة ، والذي يؤمر به ان يضرب عنقه بالسيف ولا يعذب ولا يمثل به ولا بأس بتقرير المتهم بالقتل والتلطف في استخراج اقراره بلا ضرب فاقر لم يكن اقراره يلزمه لان اقرار المكره لا يلزم ، وإذا شهد عليه شاهدان عادلان بأنه قتل أو أقر طائعا قتل ولا تجوز شهادة النساء في القتل ولا في شيء من الحدود والقصاص وتجوز فيما تجب فيه الأموال ، وإذا قتل الرجل الواحد اثنان أو الجماعة تعاونوا عليه وضربه كل واحد منهم فمات من ضربهم كان لأولياء المقتول أن يتخيروا رجلا منهم فيقتلوه بوليهم لقول الله تعالى "إن النفس بالنفس" ، وليس لهم أن يقتلوا بواحد إلا واحدا ، ثم يرجع أولياء المقتول بالقود على باقي القتلة بقدرهم من قدر الدية فيأخذون ذلك منهم إن كانوا ثلثة ، فقتل الواحد أخذ أولياءه من الاثنين الباقين ثلثي الدية ، وإن كان اثنين فقتل أحدهما بالقود أخذ أولياءه من الباقي نصف الدية ، وإن كانوا أكثر من ذلك فبحساب ذلك.

وإذا امسك رجل رجلا قتله آخر قتل القتل وحبس الممسك في السجن حتى يموت بعد ان يجلد.

وإذا قتل رجل عبده عوقب عقوبة موجعة ، وإذا عفا الأولياء من القاتل فلا سبيل عليه ، ومن قتله منهم بعد ذلك قتل به ، وذلك إن قبلوا الدية فليس لهم غيرها ، قال الله تعالى "فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم" ، وكل ما كان من الجراح يوصل إلى القصاص منها بلا اعتداء ولا خوف على المقتص منه مثل الموضحة فما دونها فيقتص منه ، وذلك ان يقال طوله في الجلد ويعلم عليه ويقطع المقتص في موضع ذلك مثله ومثل عمقه في اللحم ، وكذلك يقلع السن بالسن وتفقأ العين بالعين وتقطع الأنف بالأنف والأذن بالأذن أو ما قطع منها لقول الله تعالى "والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص" ، هذا إذا كان عمدا ، فأما إن كان خطاء أو كان الجرح مما يخاف منه أن اقتص من الجارح أو كان جائفة أو كسر عظم أو ما فوق الموضحة ففي ذلك كله الدية ، وسنذكرها في موضعها ويعاقب من تعمد ذلك لئلا يحتري مثله من أهل الأموال عليه ممن يسهل عليه أداء الدية فيه ، ويقتص من المرأة للرجل في الجراح ومن الرجل للمرأة من الموضحة فما دونها.

والقصاص من العين ان تربص العين التي لا يقتص منها تفتح حتى تسيل ، وهذا كله قول أهل البيت عليهم السلام

## ذكر الديات والمعاقل

دية الحر المسلم صغيرا كان أو كبيرا ألف دينار على أهل الذهب أو قيمتها على أهل كل مال ، ولا يكلفوا ببيع ما عندهم يؤخذ في ذلك من أهل الورق ، الورق قيمة ألف دينار منها ومن أهل الإبل مائة بعير ، ومن أهل البقر مائتا بقر ، ومن أهل الغنم ألفا شاة ، ومن أهل البز مائتا حلة بمثل هذه القيمة بذلك جرت السنة ، وهذه دية النفس ، والدية إنما تكون في الخطاء ، وذلك أن يكون القاتل لا يقصد قتل المقتول كأنه أراد أن يرمى غيره فاصابه ، فأما إن تعمده بما كان من شيء فذلك عمد يقتص منه إلا أن يقبل من أولياء المقتول الدية أو يعفوا عنه ، ثم يكفر قاتل الخطاء بعد أن يعطي الدية بعتق رقبة مؤمنة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ، وتكون الدية على عاقلته ، وهم ورثته الذين يرثونه لو مات اخوته من أمه فإنهم لا يعقلون عنه ولا يرثون من ديته شيئا، وعمد الصبيان والمجانين خطاء فيه الدية على العاقلة ، وليس على الفقير من العاقلة شيء ، ولا يلزم العاقلة إلا ما شهدت به البينة ، فأما ما كان من صلح أو اعتراف أو فعل عبد فليس على العاقلة منه شيء ولا يعقل العاقلة من جنايات الخطاء إلا ما كان فيه قدر ثلثة الدية فما فوق ذلك وما كان دون الثلث فهو من مالي الجاني ، وما جنا أهل الذمة فهو في أموالهم وليس على عاقلتهم منه بشيء.

ومن جنا على امرأة قد وطئت فالقت الماء من الرحم بعد ان استقر فيه فعلى الجاني عليها عشرون دينارا ، فإن القت علقة وهي الدم ففيها أربعون دينارا، وفي المضغة إذا صار ستون دينارا ، فإن صار فيه عظم ففيه ثمانون دينارا، فإن القته ولدا تاما من قبل أن يشاء فيه الروح ففيه مائة دينار ، وإن نشاء فيه الروح كملت ديته.

ومن جنا على ميت قطع رأسه أو فعل به فعلا لو فعله به وهو حي مات منه كان عليه مائة دينار ، ومن صنع به من جراحة أو غيرها فعليه بحساب ذلك من ديته يصرف ذلك عنه في أبواب البر ويحج عنه منه إن كان ضرورة ولا يرث ورثته منه شيئا.

والجناية على البهائم في أثمانها من قتلها غرم ثمنها ، ومن جرحها أو كسر عضوا منها فعله ما نقص من ثمنها ، وإذا افلتت فما أصابته فهو هدر ، وكذلك ان دخل عليها في مواضعها وان ارسلها أربابها أو أوقفوها في غير حقهم ضمنوا ما أصابت.

واللص إذا أراد مال الرجل وقاتله فقتله من أراد ذلك منه فدمه هدر ، ومن قتل دون ماله فهو شهيد ، وإن ترك ذلك ولم يقاتله دونه فلا شيء عليه.

ومن أراد امرأة على نفسها فدفعته فقتلته أو جرحته فما أصابت من ذلك فهو هدر.

ومن مات في حد أو قصاص فلا شيء فيه.

ومن تطلع إلى عورة قوم ففقؤ أعينه فهي هدر.

وقضى رسول الله صلع بالقسامة ، وهو أن يقتل الرجل ولا يعلم قاتله ، فإن قال قبل أن يموت فلان قتلني أو جاء أولياءه بلطخ على من يرمونه بقتله ، وقالوا هو قتله أقاموا قسامة خمسين رجلا منهم يحلفون انه قتله ويقاد لهم منه ، فإن لم يبلغوا خمسين حلفوا من كانوا حتى يبلغوا خمسين يمينا ، وإن أرادوا يمين المتهمين استحلفوهم ، وإن أتى المتهمون ببينة على برائهم قبلت منهم.

وإذا وجد القتيل في القرية ولم يعلم من قتله ، وكانوا أهل قبيلة واحدة لا يخالطهم غيرهم حلفوا انهم ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا ، ثم غرموا ديته ، وإن وجد بين قرى حمل على أقربها من مكانه ، وإن كان الموضع الذي أصيب فيه مدينة عظمى أو قرية ذات أخلاط من الناس أو في الطريق التي يمر عليها السيارة بين القرى فالبينة على من يدعى عليه منهم إن لم يوجد لطخ عليهم وتقوم القسامة.

فإذا تصادم الفارسان وكل واحد منهما قد حمل نحو صاحبه فمن مات منهما ففيه نصف الدية لأنه مات من فعله وفعل الآخر ، فإن كان الفعل من أحدهما والآخر قائم أو يمشي فمات الصادم فلا شيء على المصدوم ، وإن مات المصدوم فديته على الصادم إن لم يتعمده ، وإن كان تعمده فعليه القود.

والطبيب والبيطار يضمنان ما تعديا فيه إن كان جاهلين ، وإن كان علمين ولم يقصدا استهلاك شيء لم يضمنا.

والختان يضمن ما قطع من حشفة الغلام أو غيرها.

والخافضة كذلك إذا تعدت مكان القطع.

ومن احتفر بئرا أو حفيرا في طريق أو وضع فيه شيئا ، والطريق من الطرق السابلة فعليه ضمان ما أصيب فيه ، وإن كان الطريق في حقه فلا شيء عليه.

والراكب يضمن ما أصابت الدابة بيدها ورأسها وصدرها وما أصابت برجلها فلا ضمان عليه فيه لأنه لا يملكه.

والحائط إذا مال فعلم ذلك صاحبه أو تقدم إليه فيه فلم يصلحه أو يهدمه حتى وقع فهو ضامن لما أصاب.

وإذا استأجر رجل أجيرا فهلك في عمله فلا شيء عليه فيه.

وإذا كان الكلب في دار القوم أو في حقهم فدخل إليه داخل بغير اذنهم فعقره فلا شيء عليهم فيه ، وإن أذنوا له ضمنوا.

وإذا قطعن المرأة ذكر الرجل أو الرجل فرج المرأة فليس بينهما قصاص إذ ليس في ذلك مثل من الجاني وعليه الدية في ، ويعاقب عقوبة شديدة إذا تعمدا ذلك.

وإذا وطئ الرجل المرأة التي لا توطأ مثلها أو عنف على امرأة فافضاها فهي إذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد ولم تحبس البول والغائط أو ماتت من عنفه عليها فعليه في ذلك كله الدية كاملة.

ومن وجد ميتا وليس به أثر ولم يعلم ان أحدا قتلته فلا شيء فيه إلا اليمين على من أتهم به ، وهذا كله قول أهل البيت عليهم السلام.

## ذكر الجنايات على الجوارح والشجاع

قد ذكرنا فيما تقدم انه يقتص من العمد في كل ما يوصل القصاص إليه ويؤمن التعدى فيه ولا يخاف معه على المقتص منه ، فأما ما لا يوصل إلى حقيقة القصاص منه ولا يؤمن على المقتص منه ففيه الدية على الجاني إذا كان عمدا وعلى العاقلة إذا كان خطاء ، وكل ما كان في الإنسان واحدا ففيه الدية كاملة ، وما كان منه فيه اثنان ففي كل واحد منهما نصف الدية ، وفي شعر الرأس اذ تف أو سمط أو أحرق فلم ينبت الدية فيه كاملة ، وكذلك في جلدته إذا سلخت وإذا كسرت الجبهة فجبرت بغير عيب ففيها مائة دينار ، وإذا قطع الأنف أو اللسان أو جنى على اللحية فلم تنبت ففي كل واحد من ذلك الدية كاملة ، وفي الحاجب والعين والأذن واليد والرجل والبيضة من الاثنين نصف الدية في كل واحد منها ، وفيها جميعا الدية كاملة ، وفي الكلام إذا ذهب الدية كاملة ، وفي البصر الدية كاملة ، وإن لم يذهب الحدقتان ، وما نقص من ذلك كله فبحسابه.

فمن ضرب رجلا أو جنا عليه فذهب بعض بصره من احدى عينيه ربطت وتركت الصحيحة وأخذت بيضة ففرغ ما فيها وعلقت بشعرة وقيل له انظر إليها وأبعدت عنه حتى يقول لا أرى الشعرة فيعلم ذلك المكان ويقاس من حيث لا يعلم هو قياسه ، ثم يدار كذلك من أربع جهات ، فإن استوى قياسه ذلك علم صدقه وربطت عينيه الصحيحة وتكت عينه المجنى عليها وفعل ذلك به أيضا من أبع جهات ، فإن اتفق قوله وإلا قيل له قد فجرت وأرجع إلى الحق ، فإن اعتدل قوله واستوى على القياس من أربع جهات نظر إلى ما نقص من نظره بالعين المصابة عن نظره بالعين الصحيحة فحسب وكان له من الدية مثل ما نقص إن كان ذلك النصف ، فالصنف أو الثلث ، فالثلث أو أكثر أو أقل فبحساب ذلك.

وإن كان الذي نقص من بصره من عينيه جميعا قيس ذلك كذلك بنظر رجل عدل متوسط النظر وبرجلين وثلثة ، فإذا اجتمعوا على ذلك أو قاربوا الاجتماع قيس بصره وعليه على ما ذكرنا من أربع جهات ، فإذا استويت وعلم صدقة كان له من الدية بقدر ما نقص على ما قدمنا ذكره.

وإن كان النقص من السمع فعل به مثل ذلك ونقر له بالدرهم على ما يسمع صوته حتى يقول لا أسمعه وقيس كذلك على ما قدمنا ذكره في العينين في الأذن الواحدة وفي الأذنين.

فإن كان ذلك في الشم قرب منه ماله رائحة ثم بعد كذلك على حساب ما يفعل في النظر أو السمع وأعطي بحسابه.

وإن كان ذلك في الكلام نظر إلى ما أسقط منه من الحروف التي لا يستطيع اللفظ بها فحسب ذلك من جملة الحروف وهي ثمانية وعشرون حرفا كان له من الدية بحساب ذلك فيما عدمه من الكلام وفي الشفة العلياء إذا استوصلت نصف الدية ، وفي السفلى ثلثا الدية النصف فيها والسدس فيما تحبسه من الطعام والريق في الأسنان التي هي في مقادم الفم ، وهي أربع ثنايا وأربع رباعيات وأربعة أنياب في كل سن منهما خمسون وفي مؤخر الفم وهي الاضراس في كل ضرس منها خمسة وعشرون دينارا ، فيصير في جميعها الدية كاملة على أن يكون الاضراس أربع في كل فك من فوق وأربع من أسف ، وذلك تمام عدد الاسنان في كمال الخلق ، وبعض الناس يكون لهم خمس في كل فك ، والواحدة زائدة ، وإنما قسمت الدية على كمال الخلق ، وما أصيب منها من زائد أو غير زائد ففيه خمسة وعشرون دينارا ، وإذا انكسر من السن بعضها ففيها بحساب ما انكسر منها بمقدار ذلك ، وإن اسودت فقد تم عقلها ، وفي سن الصبي إذا قلعت قبل أن تسقط عشرة دنانير.

وفي ضرسة خمسة دنانير إذا نبتت بعد ذلك ، وإن لم تنبت فالعقل فيها كامل.

وفي المنكب والعضد والمرفق إذا كسر كل واحد منهما أو فك فجبر على غير عيب مائة دينار ، وفي المساعد وفي الرسغ ثلث الدية في كل واحد منهما.

وفي كل اصبع من أصابع اليدين والرجلين مائة دينار.

وفي الكتف أربعون دينار أو فيما خالط الصدر من الاضلاع في كل ضلع خمسة وعشرون دينارا فيما لم يتصل به ، ولم يخالطه من الاضلاع في كل ضلع عشرة دنانير.

وفي الورك والفخذ والركبة في كل واحد منها خمس الدية.

وفي الجائفة وهي الضرية تنفذ إلى الجوف ثلث الدية.

وفي الضرية في الوجه إذا احمرت ولم تدم ولم تسود ولم تخضر ديناران ونصف، فإن اسودت أو اخضرت ففيها ثلثة دنانير ، فإن كانت حول العين فاخضرت ففيها ثلثة دنانير ، وإن اسودت ففيها ستة دنانير.

وفي الدامية الصغرى وهي التي يرشح الدم منها ولا يجرى عنها خمسة دنانير.

وفي الدامية الكبرى وهي التي يجرى عنها الدم عشرة دنانير.

وفي الفاقرة وهي التي تفقر الجلد وتصل إلى اللحم ولا تقطع فيه اثنا عشر دينارا.

وفي الباضعة وهي التي تقطع الجلد وتبضع اللحم أي تقطع شيئا منه عشرون دينارا.

وفي المتلاحمة وهي التي تقطع الجلد وتقطع في اللحم وتبلغ فيه ثلثون دينارا.

وفي السحاق وهي الملطاة ، وهي التي تقطع الجلد واللحم كله وتصل إلى الجلد الذي فوق العظم ولا تقطعه أربعون دينارا.

وفي الموضعة وهي التي تقطع ذلك كله وتوضع العظم أي يكشفه دينارا.

وفي الهاشمة وهي التي تفعل ذلك وتهشم العظم مائة دينار.

وفي المنقلة وهي التي تفعل ذلك وتهشم العظم ويخرج بعضه عنها مائة خمسون دينارا.

وفي المأمونة وهي التي تظهر الدماغ وتبلغ إليه ولا يصيب شيئا منه ثلث الدية، وهذا كله فيما كان في الرأس والوجه ، وما كان في الجسد فعل النصف من ذلك ، وما كان في عضو من الأعضاء كالأصابع وأشباهها ففيه بقدر حسابه من ديته ، وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم ، وهذا كله قول أهل البيت عليهم السلام.

# **جماع أبواب الحدود**

## ذكر اقامة الحدود

قال الله عز وجل "ومن يتعد حدود الله فقط ظلم نفسه".

ونهى رسول الله صلع عن تعطيل الحدود ، وقال إنما هلك بنو إسرائيل لأنهم كانوا إذا أصاب منهم الحد الشريف فيهم لم يحدوه ، وإذا أصابه الوضيع أقاموه عليه، وسرقت امرأة حلة على عهد رسول الله صلع ، فأمر بقطع يدها ، فاجتمع إليه أناس من قريش ، فقالوا يا رسول الله هي امرأة منا ، ولها شرف في قومها ، وهذا الذي سرقته يسير ، فقال رسول الله صلع انما هلك من كان قبلكم بمثل هذا، كانوا يقيمون الحدود على ضعفائهم ويتركون أقويائهم وأشرافهم ، فهلكوا لذلك.

وعنه صلع انه نهى عن الشفاعة في الحدود.

وعنه صلع انه قال من شفع في حد من حدود الله ليبطله فقد اجترى على الله وسعى في ابطال حدوده ، ومن اجترى على الله عز وجل وسعى في ابطال حدوده عذبه الله يوم القيامة.

وأتى صفوان ابن أمية رسول الله صلع برجل سرق له خميصة ، فأمر رسول الله بقطع يده ، فقال يا رسول الله من أجل خميصي تقطع يده ، وقد وهبتها له ، فقال رسول الله صلع فهلا كان ذلك قبل أن تأتيني به ، إن الحد إذا رفع إلى المولى لم ينبغ له تركه ، وأمر به فقطع.

وعنه ع م انه قال ظهر المؤمن حمى إلا من حد.

ونهى رسول الله صلع ان يتعدى أحد حدا من حدود الله فينقص منه أو يتجاوز إلى أكثر ما حده ، وقال إن الله عز وجل بين الحدود ، فمن تعداها فقد ظلم كما قال عز وجل ، وجعل على من تعدى الحد حدا.

وقال صلع ان ابغض الخلق إلى الله من جرد ظهر مسلم بغير حد.

ونهى صلع ان اقامة الحدود في المساجد.

وعنه صلع انه قال من أذنب ذنبا فعوقب عليه في الدنيا فالله أعدل من أن يثنى على عبده العقوبة في الآخرة ، ومن أذنب ذنبا فستره في الدنيا فهو أكرم من أن يعود في شيء قد عفى عنه وستره.

وعن علي ع م انه كتب إلى رفاعة ابن شداد قاضيه على الاهواز كتابا كان فيه أقم الحدود على القريب يجتنبها البعيد ، ولا تطل الدماء ، ولا تعطل الحدود.

ولما عثمان بن الوليد بن عقبة وشهد عليه عنده ، وأظهر المدافعة عنه تكلم في ذلك المسلمون ، وقالوا عطل حدود الله فأدخله بيتا في ناحية من الدار ، قال من أرى عليه الحد فليقم فليحده لله ، وكان الرجل إذا دخل إليه ليحده قال أناشدك الله ان تقطع رحمي ، وإن تتعرض لوجه أمير المؤمنين عليك فيرجع عنه ، فلما رأى علي ع م ذلك وان حدا من حدود الله عطل أخذ السوط فدخل إليه ، فقال له مثل ذلك ولحق به الحسن ابن علي ع م ، فقال له يا أبت ما لك وله دعة ، فقد ترى ما كان من الناس فيه ، فدفع علي ع م في صدر الحسن ع م ، وأغلظ له فتخا عنه ، فأخذ السوط وضرب الوليد حتى أتى على الحد.

وعنه صلع انه قال ثلث ان فعلتموهن لم ينزل بكم بلا جهاد عدوكم ، وإذا رفعتم حدودكم إلى أئمتكم فحكموا فيها بالعدل وإذا سلمتم لأمرهم.

وقال له عمر أوصني يا أبا الحسن ، فقال له أوصيك بالحكم بكتاب الله في الرضى والسخط ، والقسم بالعدل بين الأحمر والأسود ، وإقامة الحدود على القريب والبعيد ، فقال له عمر لقد أوجزت وأبلغت.

وكان ع م يعرض السجون في كل يوم جمعة ، فمن وجد عليه حدا أقامه عليه ولم يؤخره.

وشهد عنه ثلثة على رجل بالزنى ، فقال أين الرابع ، فلم يوجد ، فقالوا نأتي به بعد هذا يا أمير المؤمنين ، فقال ليس في الحدود نظرة ساعة ، وضرب الثلثة حد القذف.

وأتاه قوم ، فقالوا يا أمير المؤمنين جئنا إليك نسألك حاجة ، فقال لا تسألوني شيئا أملكه إلا أعطيتكموه ، وكانوا أتاه يسألون في رجل من بني أسد قد وجب عليه حد ، فقالوا فلان هبه لنا فأخرجه فاقام عليه الحد ، فقالوا ألم تعدنا يا أمير المؤمنين بتركه ، قال وعدتكم بما أملكه ، وهذا لله وليس أملكه.

وأمر ع م مولاه قنبر أن يضرب رجلا الحد فغلط قنبر فزاده ثلثة أسواط ، فرفع ذلك إليه ، فأقاد علي ع م الرجل عن قنبر فجلده ثلثة أسواط.

وكتب ع م إلى رفاعة دار على المؤمنين ما استطعت ، فإن ظهره حماه الله ونفسه كريمة على الله ، وله يكون ثواب الله وظالمه خصم الله ، فلا يكن خصمك الله من الدعائم.

وعنه ع م انه قال في قوم استغوا بأرض العدو ، وسئلوا أن يعطوا عهدا على أن لا يطالبوا بشيء مما قبلهم ، قال لا يعطوا عهدا على اسقاط حد من حدود الله، وكيف توضع الحدود عن أهلها ، وإنما يخرج أولياء الله والمجاهدون في سبيله ليقيموها.

وعن أبي جعفر محمد ابن علي ع م انه قال لا يعفى عن شيء من الحدود التي هي لله ، ومن علم شيئا منها فلا ينبغي له إلا رفعه إلى الإمام ، وما كان من حقوق الناس في الحدود فلا بأس أن يعفى عنها دون الإمام ، ولا بأس أن يعفى عن اللص دون أن يصل إلى الإمام ولا يجوز العفو عنه بعد أن يصل إليه ، ومن عفا عن حد هو له ثم أراد القيام به فليس له ذلك.

وعن جعفر ابن محمد ع م انه قال من أخذ سارقا فعفى عنه فلا بأس ، فإذا رفع إلى السلطان فليقطعه ، وإن قال الذي سرق منه أنا أهبه له لم يدرأ عنه الحد لأن الهبة قبل الرفع كانت ، فإذا رفع إلى الوالي لم يعطل الحد ، لقول الله تعالى "والحافظون لحدود الله"، فإذا رفع الحد إلى الإمام فليس لأحد تركه.

## ذكر حد الزنى

قال الله عز وجل "ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة مقتا وساء سبيلا" ، وقال عز وجل "والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له يوم القيامة ويخلد فيه مهانا إلا من تاب".

وقال رسول الله صلع اشتد غضب الله على امرأة دخلت على قوم رجلا من غيرهم ، فنظر إلى حرمهم ووطئ فرشهم ، وأشد الناس عذابا يوم القيامة من أقر نطفة في رحم محرم عليه.

وقال صلع ان الزاني ليكون يوم القيامة فوق أهل النار فيقطر قطرة من فرجه فيتأذى بها أهل جهنم ، ويقولون للخزان ما هذه الرائحة المنتنة ، فيقال لهم هذه رائحة زان ، ويؤتى بامرأة زانية فتقطر قطرة من فرجها فيتأذى أهل النار من نتنها.

وقال صلع ما من ذنب أعظم عند الله بعد الشرك بالله من نطفة حرام وضعها امرأ في رحم لا يحل له.

وقال صلع لا يجتمع الزنى والخير في بيت واحد.

وخطب صلع ، وقال في خطبته ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ، شيخ زان ، وملك جبار ، ومقل مختال.

وقال صلع لا يزنى الزاني حين يزني وهو مؤمن.

وقال جعفر ابن محمد ع م إذا صار الزاني على بطنها خرج منه روح الإيمان، فإذا زال واستغفر الله عاد إليه ، والزنى وضع الفرج في غير الزوج وما ملكت يمين الرجل.

قال الله تعالى "والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون".

فمن وجد زانيا وشهد عليه أربعة وعدلوا انهم رأوه يزني بامرأة عاينوه أولج ذكره في فرجها ، وكانت له امرأة في عصمته قد دخل بها ، وكان للمرأة التي شهدوا انه زنى بها زوج هي في عصمته أو أقر الرجل أو المرأة بالزنى أو أحدهما ضرب كل واحد منهما ممن أقر أو شهدت البينة عليه مائة جلدة ، ثم أخرجا فحفر لكل واحد منهما حفير يبلغ إلى السرة ، وأنزل فيه قائما وردم عليه ، فإن كان أقر بذلك ابتدى الحاكم الذي كان عنده الإقرار ، وأمر بالرجم فرجمهما ، ثم امر الناس فرجموهما بأحجار متوسطة مثل ما يملأ الكف فما دون ذلك حتى يموتا ، ثم يخرجان فيغسلان فيصلى عليهما ويدفنان ، ولا يثبت الإقرار على الزاني حتى يقر في أربع مواطن ، وهو صحيح العقل ، طائع غير مكره ، وإن كان ذلك بشهادة شهود بدء الشهود فرجموهما ، ثم الحاكم ، ثم الناس ، ولا يكون محصنا حتى يدخل بامرأته وتكون معه ، ولا تحصن الأمة الحرة ولا المملوك الحرة ، وإن كان أحدهما محصنا والثاني غير محصن رجم المحصن بعد أن يجلد ، وجلد الذي لم يحصن مائة جلدة.

وأشد الجلد جلد الزاني ، ثم جلد القاذف ، ثم جلد الشارب ، ثم التعزير ، ولا يضرب الحامل حتى تضع ما في بطنها ، وتطهر من نفاسها ، ولا حد على طفل ولا طفلة ، وإن زنى بهما كبير حد الكبير ودرى الحد عن الطفل منهما ، ومن عمل عمل قوم لوط فأولج الفاعل في المفعول به رجما كما يرجم الزانيان ، وإذا نفخذ أوجب الحد عليهما ، وفي السحق بين النساء جلدة مائة على كل واحد منهما ، ومن زنى بذات محرم منه قتل وقتلت ان طاوعته وإن كان غير محصنين ، وإن أحصنا ضرب الحد ورجما ، ومن اغتصب امرأة على نفسها قتل إن كان غير محصن وضرب الحد ورجم إن كان قد أحصن.

ولا حد على المرأة المستكرهة وإن افترعها كان لها عليه مهر مثلها ، وإن كانت أمة فعليه عشر ثمنها ، وإن كانت ثيبا فعليه نصف عشر ثمنها.

ولا حد على مجنون ولا حد في سفاح ، وذلك مثل أن يتزوج المرأة في عدتها أو على غير واجب النكاح ، وإذا وجد الرجلان في لحاف أو رجل وامرأة ضربا الحد ، وإن وجدتا كذلك امرأتان ضربتا دون الحد ، وإذا زنى العبد أو الأمة ضرب كل واحد منهما خمسين جلدة محصنين كان أو غير محصنين ويشهر حد الزاني يحضر له الناس ، لقول الله تعالى "وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين" ، ويضرب الزاني بالسوط على الحالة التي وجد فيهما إن كان عريانا جرد ، وإن كان بثوب ترك عليه ، وضرب من فوقه وأزيل عنه ما كان عليه من حشو أو فرؤ أو غير ذلك مما يحلو بينه وبين الضرب ، ويضرب المرأة جالسة مستورة بثوب ويضرب كل عضو منهما ما خلا الوجه والفرج والذكر ، وإن ضرب الظهر وحده فجائز ، وهو الذي يستعمل ، ولا يضرب النفساء ولا الحائض حتى تطهر ، وإذا اعترف الزاني والزانية بالزنى ثم رجعا تركا حتى يعترفا أربع مرات ، فإن رجعا بعد ذلك لم يقبل رجوعهما ، ومن زنى بأمة زوجته ضرب الحد ، وإن وطئ جارية له فيها شريك ضرب بقدر ما ليس له فيها ، ودرى عنه من الحد بقدر حظه منها ، وكذلك إن كانت مكاتبة يضرب من الحد بقدر ما عتق منها ويدرى عنه بقدر ما رق منها ومن تشبه بالنساء من الرجال أدب ، فإن تمادى على ذلك نفى من البيوت.

ومن أتى بهيمة ضرب الحد وغرم ثمن البهيمة لصاحبها ، فإن كانت مما يؤكل ذبحت ودفنت ، ولم يحل أكلها ، وإن كانت مما لا يؤكل بيعت عليه وغربت حتى لا تعرف ، فتذكر بذلك ، والمكاتب يضرب من الحد بقدر ما عتق منه حد الحر ، وبقدر ما رق منه حد العبد ، وهذا كله قول أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين.

## ذكر الحد في القذف

قال الله عز وجل "ان الذين يرمون المحسنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم" ، وقال تعالى "والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم".

وعن علي ع م انه قال الكبائر الشرك بالله ، وقتل المؤمن عمدا ، والفرار من الزحف ، وأكل الربى بعد البينة ، وأكل مال اليتيم ظلما ، والتعرب بعد الهجرة ، ورمي المحصنات.

وعن أبي عبد الله جعفر ابن محمد ع م انه قال من قذف مؤمنا أو مؤمنة بما ليس فيهما بعثه الله في طينة الخبال حتى يأتي بالمخرج مما قال.

وسئل ع م عن رجل قذف محصنة ، قال يقام عليه الحد إذا ثبت ذلك عليه وتوبته أن يكذب نفسه على رؤوس الناس ويتوب من ذلك ، فإذا فعل ذلك قبلت شهادته ، وحد القاذف ثمانون جلدة ، وإذا قذف الواحد جماعة فأتوا به واحدا بعد واحد ضرب لكل واحد منهم حدا ، وإذا قذف القاذف رجلا أو امرأة بما هو فيهما واعترفا بذلك أو قام به البينة عليهما كما قال الله فلا حد عليه ، ومن قذف مشركا فلا حد عليه إلا أن يكون للمشرك ولد مسلم ، فيقوم عليه بذلك فيحد لحرمة الإسلام ، ولا ينبغي للمسلم أن يقذف مشركا ولا غير مشرك ، وإذا قذف الحر مملوكا أدب ، ولم يبلغ به الحد ، وإذا قذف المملوك حرا ضرب الحر كاملا ، وإذا قذف الذمي مسلما ضرب الحد ونكل عقوبة ، وإذا قذف الرجل رجلا وقذفه ذلك الرجل وترافعا إلى السلطان عزرا ، ومن قال لامرأته لم أجد عذراء فلا حد عليه ، ومن رمى رجلا بالابنة ضرب الحد ، ومن أتى أحد فقذف بغيره جلد قاذفه الحد ، ومن أقر بولده ثم نفاه جلد الحد والزم الولد ، ولا حد في تعريض.

ومن سبى النبي صلع قتل ، ومن سب أحدا من الأئمة ع م قتل ، وقذف بأي لسان كان أقيم عليه الحد ، ومن قذف فعفى عن قادفه قبل أن يرفعه إلى السلطان جاز عفوه عنه ، وليس له أن يقوم عليه بعد ذلك ، وإن رفعه إلى السلطان وطالبه عنده لم يجز عفوه بعد ذلك ، وإن قذف الطفل والمجنون فلا شيء عليهما ، ويؤدب الطفل لئلا يتجرء على القذف ، وإذا قذف الرجل أو المرأة ولدهما فلا حد عليهما ، وإن قذفهما الولد حد لهما ، وإذا قال الرجل للرجل يا لوطي ، فلا حد عليه ، انه انما نسبه إلى لوط ع م ، فإن قال له يا من يعمل عمل قوم لوط ، فقد وجب عليه الحد ، وإذا قذف الرجل امرأة غائبة أو ميتة فقام عليه وليهما حد له ، ومن نفا رجلا من نسبه فعليه الحد ، ومن سب رجلا أو امرأة عزر لهما ، وذلك مثل أن يقول يا فاسق يا خبيث يا ابن النصراني يا ابن المجوسي أو ما أشبه هذا من الشتم والسب ، وهذا كله قول أهل البيت عليهم السلام.

## ذكر حد المسكر والخمر والقضايا في الحدود

قال الله تعالى "يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون".

قال رسول الله صلع لعن الله الخمر وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومشتريها وساقيها وآكل ثمنها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه.

وقال صلع لا يشرب الخمر أحد في الدنيا فيشربها في حظيرة القدس.

وقال أبو جعفر ابن محمد ع م مد من الخمر يلقى الله حين يلقاه كعابد وثن ، ومن شرب منها شربة لم يقبل الله له صلوة أربعين ليلة.

وقال رسول الله صلع كل مسكر حرام ، وما أسكر كثيره فقليله حرام ، فمن شرب من الخمر قليلا أو كثيرا فأقر بشربهما أو شهد بذلك عليه ضرب ثمانين جلدة ، فإن شربها ثانية ضرب كذلك ، فإن شرب في الثلثة قتل ولا يقتل إلا بعد أن يحد مرتين فيها ، ومن شرب مسكرا فسكر منه حتى لا يدري ما هو فيه ضرب كذلك الحد ثمانين جلدة ، فإن عاد ضرب ، فإن عاد بعد أن يضرب مرتين قتل في الثلثة ، وإن شرب منه ولم يسكر عزر ، فإن عاد عوقب عقوبة موجعة ، ومن شرب خمرا أو مسكرا وهو لا يعلم ان ذلك حرام فلا حد عليه ، ومن أقر بشرب الخمر ثم أنكر ضرب الحد ، ولم يلتفت إلى إنكاره ، وحد المملوك في الخمر ثمانون جلدة كحد الحر ، فإذا أظهر اهل الذمة شرب الخمر أو المسكر ضربوا كما يضرب المسلمون ، وإنما عوهدوا على أن لا يظهروا شيئا يحرم في دين الإسلام ، وإذا وقعت شبهة في الحد أوقف ولا كفالة في حد ولا شهادة على شهادة ، ولا يمين ، ولا كتاب قاضي إلى قاض ، ولا يقام الحد بتخويف ولا بتقرير ، ولا بحبس ، ولا يضرب ، ومن اجتمعت عليه حدود أقيمت عليه كلها ، فإن كان القتل فيها أقيم عليه ما دون القتل ، ثم قتل ، ولا يقيم الرجل الحد على عبده إلا أن يأذن له السلطان في ذلك ، ومن أقر انه وجب عليه حد ولن يسمه ضرب حتى يكف الضارب ، ومن شهد عليه بحد حبس حتى تعدل البينة ، فإذا عدلت وضرب الحد لم يحبس.

## ذكر أحكام السراق والمحاربين

قال الله تعالى "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل" ، وقال عز وجل "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا".

وقال رسول الله صلع رأيت في النار صاحب المحجن الذي يسرق الحاج بمحجنه.

وقال صلع لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ومن دخل دار قوم بغير اذنهم فسرق من أموالهم أو أخرج من حرزهم ما قيمته خمس دينار ، فأقر بذلك أو قامت به عليه بينة قطعت يده من مفصل أصابع الكف الأربع من يده اليمين ، وتركت له الابهام والراحة ، فإن سرق مرة أخرى قطعت رجله اليسرى من نصف القدم وترك له العقب وما يليه يمشي عليه ، فإن سرق بعد ذلك خلد في السجن ، فإن سرق في السجن قتل ، وإذا قطع كوي موضع القطع منه بالنار ليسرع برؤه ويؤمن عليه التلف ، وإن اخطأ القاطع فقطع يده اليسرى أو رجله اليمنى اكتفى بذلك ، ولم يقطع غيره ويرد ما وجد في يده من السرقة على أهلها ويضمن ما اتلفه منها ، وإذا قطع السارق نفي إلى غير البلد الذي قطع فيه ، ولا يقطع الضيق إذا سرق من بيته من أضافه ولا الأجير إذا سرق من استأجره وأدخله بيته ولا من دخل بإذن أهل البيت ولا قطع في خلسة ولا دعارة سلعته في المصر كالذي يخطو الشيء ويغلب عليه في المصر ، وإذا فعل ذلك في السيل فهو محارب ، فإن أتى به إلى الإمام كان مخيرا فيه ، فإن شاء قتله ، وإن شاء صلبه ، وإن شاء تركه حيا حتى يموت ، وإن شاء قطع يده ورجله من خلاف ، وإن شاء نفاه من بلد إلى بلد يفعل ذلك به إذا أخاف السيل أو اعترض المسلمين قتلا ، ولم يقتل أو أخذ مالا أو لم يأخذ ، وإن تاب من قبل أن لا يقدر عليه عوفي عنه ، ومن حاربه ودفعه عن نفسه فقتله أو جرحه فلا شيء عليه في ذلك ، وإن أخذ ووجد معه مال رد على أهله ، وإن لم يعرف أهله واعترف واشهد عليه انه مما استلبه وضع في بيت مال المسلمين وإلى أن يأتي من يستحقه ، ومن سرق شيئا له فيه سهم لم يقطع ولا يقطع الحلال ولا الطراد وينكلان ، ومن نقب أو فتح بابا ولم يخرج شيئا فلا قطع عليه ، ولا قطع في شيء من الحجارة غير الجوهر ، ولا قطع في ثمرة إذا سرقت ولا في جمار ولا في طير ما كان ، ولا فيما سرق من المواضع المباحة كالمساجد والفنادق والحمامات والارجاء ، وكل موضع مباح للناس يدخلونه بغير اذن إلا أن يخرج السرقة منه من حرز ، ومن سرق غنما من المرعى فلا قطع عليه ، ومن سرق مرارا فلم يقدر عليه ثم قدر عليه قطعت يده ، وضمن ما سرق ، ومن وجد في يده سرقة ولم يقم عليه بينة انه سرقها ولا أقر بذلك فلا قطع عليه ، ويأخذ السرقة من استحقها من يده ، ولا قطع على مجنون إذا سرق ، ولا على صبي ولا على من لم يحتلم ، ولكن يؤدب الطفل لئلا يجترى على السرقة ويقطع النباش إذا خرج الكفن من القبر لأن القبر حرز ، ومن قطع فمات فلا شيء فيه ، وينبغي أن يوعظ السارق بعد القطع.

وقد روى ان عليا ع قطع قوما سرقوا ، حسمهم بالنار ، ثم أطعمهم وسقاهم حتى برؤا ، ثم كساهم وأمرهم فأخذوا أيديهم المقطوعة بأيديهم المسالمة ، ثم قال ارفعوها نحو السماء ، وقولوا اللهم ان عليا ع م قطع أيدينا ، فقالوا ذلك ، فقال نعم يا رب على كتابك وسنة رسولك صلع ، ثم قال هذه أيديكم قد سبقتكم إلى النار ، فمن تاب منكم جرها إليه إلى الجنة ، ومن لم يتب جرته إلى النار.

وإذا سرق العبد مال مولاه لم يقطع ، فإن سرق لغير مولاه قطع ، وإذا سرق الوالد مال ولده أو الولد مال والده ، أو الزوجة مال زوجها أو الزوج مال زوجته ، أو الأخت مال أخيها أو الأخ مال أخته فلا تقطع عليهم ، وإذا سرق السارق في عام المجاعة والجهد فلا قطع عليه ، وهذا كله قول أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين.

## ذكر أحكام المرتدين والمبتدعين

قال الله عز وجل "كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم" الآية ، وقال عز وجل "ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة" ، وقال عز وجل "ولقد أوحي إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين".

وقال رسول الله صلع لا يحل قتل امرأ مؤمن إلا بإحدى ثلث ، بكفر بعد إيمان، أو زنى بعد احصان ، او قتل نفس بغير نفس.

وقال صلع كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

وقال صلع من بدل دينه فاقتلوه ، فمن ولد في الإسلام ثم خرج منه إلى دين غيره من أديان الكفر قتل ، ولم يستثب ، وإن كانت امرأة حبست حتى تتوب أو تموت ، وإن كان زنديق لا يؤمن بالبعث والحساب فيدفع نبوة النبيين أو كان على دين من الأديان غير الإسلام فاسلم ثم ارتد استتيب وعرض عليه السلام والتوبة ثلثة أيام ، فإن تاب ترك ، وإن أصر وتمادى على ما هو عليه قتل في اليوم الرابع ولم يستتب حينئذ ، فإن تاب من قبل نفسه ترك ، وإن لم يتب قتل ، ويقتل المملوك إذا كان كذلك ، ويضيق على الأمة إذا ارتدت وتستخدم اشد خدمة ولا تكسا إلا ما يوارى عورتها ولا تطعم إلا ما يقيم نفسها حتى تتوب أو تموت ولا تقتل فتتلف على أهلها ، وكذلك أم الولد ، وإذا ارتد المرتد وهرب فما ترك فهو ميراث لورثته وارتداده كموته وتعتد امرأته وتتزوج ان شاءت وأولاده مسلمون وأي الوالدين أسلم فأولاده الأطفال ، ومن ولد بعد ذلك مسلمون باسلامه ، فإن كبروا فأبوا من الإسلام فهم في حال المرتدين ويفعل بهم ما يفعل بالمرتدين ، ومن سحر من المسلمين فقد كفر لقول الله تعالى "وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر" ، وقوله تعالى "واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر".

وقال رسول الله صلع يقتل ساحر المسلمين ولا يقتل ساحر المشركين ، فقيل يا رسول الله صلع ولم ذلك ، قال لأن الشرك الذي هو عليه أعظم من السحر ، والسحر والشرك مقرونان فقي قرن ، ومن أسلم فتناول شيئا مما يحرم في الإسلام ضرب ، وإن كان مما يقام فيه الحد أقيم عليه ، وهذا كله قول أهل البيت عليهم السلام.

## ذكر الغصب والتعدى

قال الله تعالى "ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين" ، وقال عز وجل "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل".

وقال رسول الله صلع حرمة أموالكم عليكم كحرمة اليوم الحرام في الشهر الحرام في البلد الحرام ، فمن أصاب مالا حراما فالواجب عليه التوبة والانتصال منه ولا توبة له إلا ان ينتصل منه ويرده إلى أهله ان عرفهم ، وإن لم يعرفهم وضعه في بيت مال المسلمين إلى أن يأتي مستحقه ، وإن لم يجد إلى ذلك سبيلا تصدق به ، فإن عرفه اصحابه بعد ذلك غرمه لهم ، ولا يجوز له أن يحبسه عنده ، ولا ينتفع به ، ومن اعتدى عليه أو غصب شيئا أو سرق له فلا يتعدى ولا يغتصب ولا يسرق ممن فعل به ان قدر عليه لأن الغصب والخيانة والتعدى والسرقة حرام ، ولا ينبغي لمن أتى إليه حرام أن يأتي مثله ممن أتاه إليه بل عليه أن يفيء بأمانته ولا يخون ولا يسرق.

قال الصادق جعفر ابن محمد ع م أدوا أماناتكم ولا تخونوا من خانكم ، ومن اغتصب أمة فأولدها فعليه ردها إلى من اغتصبها منه وولده منها مماليك للذي اغتصبت منه ، فإن اغتصبها فباعها من رجل فأولدها المشتري وهو يعلم انها مغتصبة ردها فهي وولده منها للذي اغتصبت منه ، وإن لم يعلم انها مغتصبة ردها على من اغتصبت منه ورد قيمة ولده منها عليه ، ورجع على الغاصب البائع منه بثمنها وقيمة ولده الذي وداه ، ومن اغتصب عبدا أو دابة أو شيئا ما ان فهلك عنده فعليه غرم قيمته أوفر ما كان ، فإن اغتصبه فزاد في يديه فهو لصاحبه المغتصب منه ، فإن نقص فالغاصب ضامن لما نقص منه ، وإن استأجره فالأجرة لصاحبه ، وإن كان غنما أو حيوانا فتناسلت فهو وما تناسل منها لمن اغتصب منه، ومن تعدى على شيء من الملاهي فكسره أو أراق خمرا أو مسكرا فلا ضمان عليه في ذلك ، ومن سرق له مال أو اغتصب منه فقدر عليه بعينه فله أخذه ولا يحل له أن يأخذ عوضا منه.

## ذكر العارية والوديعة

قال الله عز وجل "ولا تنسوا الفضل بينكم".

وقال رسول الله صلع العارية موداة.

وقال جعفر ابن محمد ع م القرض والعارية وقرى الضيف واجبات في السنة.

قال علي ع م من حفظ على يتم ماله أوجب الله له الجنة كما أوجب النار لأكله ، وكما يكون الإثم على الخائن فيما ائتمن عليه كذلك يكون الثواب لمن استودع شيئا ، فأد أمانته فيه ، ومن استعار عارية فضمنها لمن استعارها فهلكت عنده أو ضاعت فغرمها عليه تعدى فيها أو لم يتعدى ، وإن لم يضمنها فجنا عليها وتعدى أو ضيعها فهو لها ضامن ، فإن هلكت وعطبت من غير جنايته عليها ولا اضاعته إياها فلا ضمان عليه ، وهو مؤتمن إن كان مأمونا ، فإن استعار دنانير أو دراهم فهلكت عنده ضمنها لأنها إنما تصير قرضا ، وإنما يستعار ما يعرف بعينه ، فأما الدنانير والدراهم فليست مما تستعار ، ومن استعار عارية فارتهنها أو باعها فقام فيها أهلها على من هي في يديه أخذوها ورجع المشتري على من باعها منه بالثمن والمرتهن على من ارتهنها منه يرهن مثلها أو أخذ ما ارتهنت فيه إلا أن يكون رب العارية أذن للمستعري أن يرهنها أو أمره أن يبيعها ، فإن كان ذلك فلا قيام له على من هي في يديه ومن استودع وديعة فعليه أن يحفظها بها ويحرزها حيث يحرز مثلها فإن هلكت أو ضاعت من غير جناية بعد أن فعل ذلك فيها فلا ضمان عليه ، فإن ضيعها أو جنا عليها أو تعدى ضمن ، وإن ادعى أن صاحبها أمره أن يدفعها إلى رجل ، وقال قد دفعتها إليه وانكر ذلك الرجل ورب الوديعة لم يقبل قوله إلا ببينة وعليه غرمها بعد أن يستحلفهما جميعا ، ومن كانت عنده وديعة فلا بأس أن يستسلف منها إذا كانت له ذمة ، ويشهد على ذلك ويكون ذلك في ذمته ، ومن أودع طفلا أو مجنونا فذهبت الوديعة فلا شيء له وقد غرر بماله ، ومن أودع عبدا بغير اذن مولاه فذهبت الوديعة لجناية العبد عليها فلا شيء على مولاه ويطالبه بها من أودعه متى عتق ، وإذا أودع الرجلان الرجل وديعة فجاء أحدهما يطلبها منه وغاب الآخر أو هلك ، وكان للطالب بها نصفها ، فإن أمراه حين أودعاه إياها أن لا يدفعها إلى أحدهما دون صاحبه فجاء أحدهما يطلبها لم يكن له أن يأخذ شيئا منها حتى يحضر معا صاحبه إلا أن يموت ، فيحضر معه ورثته فيدفعها إليهم ، وهذا كله قول أهل البيت عليهم السلام.

## ذكر اللقطة واللقيط والأبق

من وجد لقطة في الحرم بمكة أو حيث يؤمن عليها ولا يخاف أن تؤخذ فليس ينبغي له أن يعرض لها ويدعها إلى أن يأتي صاحبها فيأخذها ، فإن كانت في غير الحرم وحيث تخاف عليها أخذها ان قدر على أخذها ولا يسعه تركها فتذهب لأن رسول الله صلع نهى عن اضاعة المال ، فإذا أخذها عرف بها ، وإن لم يأت لها طالب ما بينه وبين سنة وهو كذلك يعرف بها صيرها في بيت مال المسلمين ان وجد إلى ذلك سبيلا والا تصدق بها على انه متى جاء طالبها ردها عليه أو تركها عنده إن لم يقدر على وضعها في بيت مال المسلمين ، وكره أخذ ضر الابل إذا كانت حيث ترعا إذا كانت في مكان مأمون لأنها تصير على العطش والجوع إلى أن يأتي اصحابها ، فإن طال ذلك بها وخيف عليها أخذت وحفظت إلى أن يأتي أربابها وينفق عليها ويرجع بالنفقة عليهم إذا أخذوها ، وإن تطاول وأمرها ولم يأت لها طالب رفعت إلى الحاكم فباعها واحتفظ بثمنها وفعل فيه ما يفعل باللقطة ، وإن كان غنما أو عبدا دوابا أو ما كان من الحيوان لم تترك إذا وجدت ضالة فعل فيها ما ذكرناه ، وإن أتى طالبها فسأل الملتقط لها منه جعلا فليس ذلك له بواجب عليه لأن الله أوجب حفظ مال المؤمن على المؤمنين ، وله أجره إن كان عفا في ذلك ونفقته ان اتفق عليها ومن وجد لقطة تفسد إذا نزلت باعها وفعل في ثمنها ما يفعل باللقطة ومن وجد لقطة في دار قوم يعمرونها فهي لهم إذا دعوا ذلك ، وإن كانت خربة يدخلها الناس فسبيلها سبيل اللقطة ، وإن وجدت مدفونة فهي لأهل الدار إلا أن تكون من مال الأولين فترفع إلى بيت مال المسلمين ، وقد ذكرنا قبل هذا ما تجب فيها لمن وجدها واللقيط حر ، وإذا لم يعرف له أبوان فميراثه في بيت مال المسلمين ولا يرثه أحد من قرابة ولا يرث ولا يورث إلا بالزوجية ، وإذا كبر وأيسر وطلب الذي التقطه ورباه نفقته منه كان عليه غرمها له ، ومن جعل جعلا لمن طلب له آبقا أو ضالة يطلب ذلك له وردها عليه كان له من الجعل ما جعل له وشرطه على نفسه ، وهذا كله قول أهل البيت عليهم السلام.

## ذكر القسمة والبنيان

ما كان من الرباع والأموال بين شركاء مما يحتمل القسمة ولا يفسد إذا قسم فطلب الشركاء وبعضهم قسمة ذلك قسم بينهم ، وإن كان ذلك مما يفسد إذا قسم ويدخل الضرر فيه عليهم أو على أحدهم بقسمته بيع واقتسموا ثمنه ، ولا بأس بقسمة الدار على أن يكون سفلها لبعض الشركاء وعلوها لبعض ويقوم سقف السفل وحيطانه على صاحبه السفل وسقف العلو وحيطانه على صاحبه العلو ، وما كان في العلو فلصاحب العلو وسقف السفل أرض لصاحب العلو ، فإن اعتل من غير أن يجني عليه صاحب العلو كان على صاحب السفل اصلاحه وكذلك حيطان السفل الذي عليه علوه ومن جنا على ذلك لزمه اصلاح ما جناه ، وكل ما كان في السفل فعلى صاحب السفل اصلاحه لأنه ماله ، وإنما العلو حمل عليه وعلى ذلك يقوم عند القسمة ، وإذا كان الجدار بين رجلين فسقط كان عليهما بناؤه ، وإن بناه أحدهما لم يكن للثاني أن ينتفع به حتى يؤدي نصف النفقة ، وإن كان لأحدهما فقسط كان عليه أن يبنيه ، وإن تركه للآخر فبناه لم يكن لمن تركه حق فيه ، ولا يجوز لأحد أن يفتح في جداره كوة ينظر منها إلى عورة جاره ، فإن فتحها للضياء والرواح ولم يصل منها إلى النظر إلى عورة جاره وللآخر أن يبنى في داره جدارا أيسدها انشاء ، ولا يمنع من ذلك ولا يمنع أحد ان يبني في داره بناء يطيله ، وإن ستر جيرانه إذا كان ذلك في حقه ، ومن فتح بابا في شارع أو حفر بئرا في فناء حائطه لم يمنع من ذلك إذا كان في شارع سابل نافذوه ، وإن كان في رائغة لا تنفذ لم يجز له ذلك إلا بإذن أهلها الذين طريقهم على ذلك منها ، وإن كان في آخر الرائغة وليس لأحد منهم عليه طريق فعل فيما يليه مما ليس لأحد طريق فيه من ذلك ما شاء ، ولا ينبغي لأحد أن يحول طريقا سابلا عن موضعه ، وإن كان الطريق له وتقوم باعيانهم فحولوه فلهم ذلك ، وهذا كله قول أهل البيت عليهم السلام.

## ذكر الشهادات

قال الله عز وجل "وأقيموا الشهادة لله" ، وقال عز وجل "واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء"، وقال تعالى "واشهدوا ذوى عدل منكم" ، وقال عز وجل "واشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد" ، وقال عز وجل "ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه" ، وقال تعالى "ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها" ، وقال عز وجل "واجتنبوا قول الزور".

وقال رسول الله صلع من كتم علما يعلمه جاء يوم القيامة ملجما بلجام من النار.

وقال صلع يبعث شاهد الزور يوم القيامة يدلع لسانه في النار كما يدلع الكلب لسانه في الاناء.

وقال صلع شاهد الزور من المقبوحين.

وقال أبو جعفر محمد ابن علي ع م ليؤد الشاهد ما أشهد عليه وليتق الله ربه ، فمن الزور أن يشهد الرجل بما لا يعلم وينكر ما يعلم ، ومن شهد بزور وعلم ذلك منه جلد جلدا وجيعا ، وطيف به واشهر بفعله ، وضمن ما اتلف بشهادته ، وشهادة المؤمن العدل جائزة لكل من شهد له من قريب أو بعيد ، وشهادة المملوك العدل جائزة إلا لمواليه أو فيما يعتق من أجله ، وان شهد وقد عتق مما يسترق من أجله جازت شهادته فيه ، وشهادة الصبيان في الدم لطخ يجوز معها القسامة ، ولا يجوز شهادتهم في غير ذلك حتى يبلغوا ، ولا يجوز شهادة ظنين ولا متهم ولا ولد الزنى ، ولا شريك لشريكه فيما هو بينهما ، ويجوز شهادته له فيما ليس من شركتهما إذا كان عدلا ، والتابع والأجير والخادم إذا كان عدلا جازت شهادته لمن يخدمه ويعمل به ويتبعه إلا فيما يجر فيه إلى نفسه أو يكون طنينا فيه ، ولا يجوز شهادة الجار إلى نفسه ولا شهادة الخصم ولا شهادة أهل الأهواء على المؤمنين ، وإذا تاب القاذف جازت شهادته ، وإذا ثبتت شهادة الشاهد فجرحه المشهود عليه وجاءه بشهود عدول يجرحونه بوجه من وجوه المنكر والريبة أو ما لا يشبه أهل العدل سقطت شهادته.

ومن صلى في مسجد جماعة وأظهر الخير ولم يعلم منه سوء جازت شهادته إلا أن يثبت جرحه ، وشهادة المسلم يجوز على أهل الشرك ولا يجوز شهادة المشرك على المسلمين إلا في الوصية في السفر إذا لم يوجد غيره إذا حلف عليها ، وشهادة بعضهم على بعض جائزة إذا صحوا في دينهم ، ولم يعلم لهم فيه خزية ولا جرحة ، وإذا شهد الكافر في حال كفره أو الصغير في حال صغره على شهادة ، فأسلم الكافر وكبر الصغير جازت شهادتهما إذا كان عدلين في حين يؤديان الشهادة فيه إلا أن يكون قبل ذلك قد شهدا فردت شهادتهما.

وشهادة النساء تجوز في النكاح وفي الأموال ، ولا يجوز في الطلاق ولا في الحدود ولا فيما يثبت ذلك أو يسقطه أو يكون من أجله ، وإذا شهد ثلثة رجال وامرأتان في الزنى وجب الرجم ، وإن كان رجلان وأربع نسوة لم يجز شهادتهم في الزنى ، ويجوز شهادة النساء في الاستهلال وشهادة القابلة وحدها إذا كانت عدله لم تكن غيرها ، والاستهلال هو صراخ المولود هاهنا إذا صرخ ثم مات ، فيعلم انه ولد حيا ، ولا تجوز شهادة النساء في هلال شهر رمضان فيصام بها أو يفطر ، ويجوز شهادتهن في العدة والنفاس وفيما لا يطلع عليه الرجال من النساء ، ولا يجوز شهادة على شهادة في حد ولا قتل ولا يجوز على شهادة الرجل الواحد إلا شهادة رجلين ، وإن يكون غائبا في موضع يقصر الصلوة ويفطر الصيام في السفر إلى مثله ، وإن يكون عليلا وزمنا لا يستطيع أن يحضر مجلس الحاكم ، وإن يكون قد مات بعد ان يشهد على شهادته ، وإن كان حاضرا صحيحا لم يجز أن يشهد إلا بنفسه ، وإذا اختلف الشهود في الطلاق فقال أحد الشاهدين طلقها للعدة ، وقال الآخر بخلاف ذلك لم يجز شهادتهما ، وإذا اختلفا في المهر فشهد أحدهم بالأقل والآخر بالأكثر حلفت المرأة إن شاءت مع شهادة من شهد لها بالأكثر ، وأخذته وأخذت الأقل إن شاءت بلا يمين إلا أن يشاء ذلك منها من يخاصمها فليه فتحلف مع شاهديها كما يجب ذلك على من يشهد له الشاهد ان ممن يجوز يمينه لأن الحقوق قد تسقط من حيث لا يعلم الشهود ولا المشهود عليه ولا يشهد على الخط إلا أن يثبت الشاهد شهادته ويعرفها.

قال الله تعالى "إلا من شهد بالحق وهم يعلمون" ، وإذا شهد الشهود ثم استقالوا شهاداتهم قبل الحكم أقيلوا أوان استقالوها بعد الحكم لم يقالوا ، وإن رجعوا عنها قبل الحكم قبل رجوعهم ولم يقض بشهادتهم ، وإن رجعوا بعد الحكم ضمنوا ما اتلفوا بشهادتهم ، ومن دعى إلى شهادة لم ينبغ له أن يمتنع ، قال الله تعالى "ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا" ، ومن شهد فدعى إلى أن يؤدي شهادته فعليه أن يؤديها لقول الله تعالى "ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه" ، ومن سمع قوما يتحاسبون أو سمع أحدا أقر لأحد ولم يشهد فسأله من أقر له أن يؤدي الشهادة على من سمع فهو بالخيار ان شاء شهد وإن شاء لم يشهد لأنه إن شهد شهد بحق ، وإن لم يشهد فلانه لم يستشهد ، والشهادة في الموت والنسب والحسب والخيارة القديمة تجوز على السماع والبلاغ ، وبالسماع تعارف الناس وشهدوا بموت من يموت وينسب الرجل إلى أبيه ، وأكثرهم لم يشهد ذلك عيانا ولا سمع فيه والإقرار ، وهذا كله قول أهل البيت عليهم السلام.

## ذكر الدعوة والبينات

قال الله تعالى "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون" ، وقال تعالى "إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل".

وقال رسول الله صلع إنما أقضي بينكم بالبينات والإيمان وبعضكم الحق بحجته من بعض فأيما رجل قطعت له من مال أخيه شيئا فإنما قطعت له قطعة من النار.

ونهى صلى الله عليه وآله عن اقتطاع مال المسلم باليمين الكاذبة فحكم الحاكم لا يحل حراما لمن حكم له به ومن حكم له بغير حقه فلا يحل له أخذه والحكم على الظاهر والله اعلم بالغيب والباطن.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف فليحلف بالله ومن حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليصدق فمن لم يفعل ذلك فليس بمسلم وإذا ادعى المدعى وأنكر المدعى عليه فطلب يمينه فردها على المدعى.

وقال ليحلف على ما ادعي علي وأعطيه إياه فله ذلك لأنه لو أراد يمينه مع بينة كان له ذلك فإن حلف المدعى قضى له عليه بدعواه مع يمينه وأن لم يحلف.

وقال يحلف لي هو وأبى المدعى عليه من اليمين وبذل أن يعطيه ما حلف له عليه لم يكن عليه غير ذلك وإذا شهدت البينة فسأل المدعى عليه يمين الطالب أن حقه عليه كما شهدت بينته ما سقط منه عنه قليل ولا كثير كان ذلك له لأن الحقوق كما ذكرنا قد تسقط من حيث لا يعلم الشهود ولا المطلوب فإن لم يحلف لم يكن له شيء حتى يحلف وإن لم يسأل ذلك المشهود عليه عرفه الحاكم أن ذلك يجب له لأن أكثر الناس لا يعلمون ما يجب لهم فإذا عرف ذلك فإن سأل اليمين استحلف له وإن لم يسألها ترك ، وإن كانت الشهادة على طفل أو غائب لم يقض القاضي للمدعي حتى يحلف مع بينة ، وإذا خلف المدعى عليه ثم جاء المدعي ببينة عدول قضي له بحقه ، ولم يلتفت إلى يمين المدعى عليه ، ويقضى بشهادة الشاهد الواحد مع يمين الطالب في الأموال خاصة ولا يقضى بذلك في غير الأموال ، وإذا تكافت البينتان في الشيء الواحد وهو في يد أحد الخصمين أو في أيديهما معا أو ليس في يد أحد منهما فشهد شهود به لهذا وعدل الشهود كلهم أحلف الخصمان، فإن نكل أحدهما عن اليمين قضي بذلك الشيء لمن حلف عليه مع بينته ، وإن حلفا مع أقرع بينهما فيه فأيهما خرج سهمه في القرعة كان ذلك الشيء له وإن نكلا عن اليمين معا ، وكذلك الشيء في أيديهما جميعا أقرع كذلك بينهما ، وإن كان في يد غيرهما فنكلا عن اليمين معا لم يقض به لواحد منهما ، وكذلك إن كان في يدي من هو في يديه ، وإن نكل عن اليمين أيضا ، وإن حلف ترك في يديه كذلك أيضا ، وإن شهدت بينة أحدهما ان أصل الشيء له أو نتاجا عنده وشهدت بينة الآخر انه له ولم يثبت الأصل فالشيء للذي يشهد له باصله ، ومن أقر بالعبودية طائعا فهو عبد ، فإن ادعى بعد ذلك الحرية أو ادعيت له لم يقم ذلك إلا ببينة ، وإن لم يقر بالرق أو أقر مكرها ، ثم ذكر انه حر فالبينة على من يدعى رقه ، ومن قبض من رجل دنانير أو دراهم فرجع إليه فذكر انه أصاب فيها ردية وأنكر ذلك المعطى كانت عليه اليمين إنه ما أعطاه إلا جيدا لو انه ما يعلم ان هذه الردية فيما اعطاه ، فإن نكل عن اليمين حلف الذي اعطاها انهما مما اعطاه ، وكان عليه بدلها له ، وإذا تنازع الرجل والمرأة أو ورثتهما أو أحدهما مع ورثة الآخر في متاع البيت فمن كانت له البينة منهم على ما يدعيه كان له ، وإن لم يكن لهم بينة تحالفوا ، فمن نكل عن اليمين قضى عليه بدعوى صاحبه فيما ادعاه ، وإن نكلا جميعا أو حلفا جميعا ولا بينة لهما كان للرجل ما يعرف بالرجال والمرأة ما يعرف بالنساء ، وإذا وقع الرجلان أو الجماعة على المرأة في طهر واحد كانوا أحرارا أو عبيدا أو أحرارا مشركين فعلقت فادعا كل واحد منهم الولد تقارعا وعليه فمن خرج سهمه كان له ونسب إليه ، وإن خرج عليه سهم المشرك وامه مسلمة فهو مسلم ، ولا سبيل للمشرك على المسلمة ، وإن كانت مشركة فخرجت عليه قرعة المشرك فهو على دينها فإن خرج عليه سهم مسلم أو مملوك فهو حر مسلم ، ومن أرسل مع رجل شيئا إلى آخر فقال قد دفعته إليه وانكر ذلك الذي أرسل لم يقبل قول مدع الدفع إلا ببينة ، وإن دفع إليه ذلك ، وقال له تصدق به ، فقال قد تصدقت به فالقول قوله مع يمينه ان اتهم ، وهذا كله قول أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين.

## ذكر آداب القضاة

قال الله عز وجل "يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالعدل" وقال الله عز وجل "وإن احكم بينهم بما أنزل الله" وقال تعالى "ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون" وقال تعالى "ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الظالمون" وقال تعالى "ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الفاسقون" وقال تعالى "ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما انزل إليك وما انزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا".

قال رسول الله صلع لا تسئلوا الإمارة فإنه من سألها يوكل إليها ومن الله من غير مسئلة يعن عليها.

ونهى صلع أن يتعرض أحد القضاء ومن ينبغي لمن كان قد دعاه إليه إمام عدل وكان يحسنه أن لا يتخلف عنه ولا يسعه أن يقضي لإمام جور ولا أن يقضي وهو لا يعلم علم القضاء.

قال صلع من أفتا بغير علم لعنته ملائكة السماء وملائكة الأرض ومن حكم فأخطاء جاء يوم القيمة مغاولة يداه.

ونهى صلع أن يستقضاء من لا يعلم.

وكتب علي ع م إلى رفاعة لا تستعملن من لا يصدق قولك فينا وإلا فالله خصمك وطالبك وقيل له ع م في معوية لو استعملته وإذا أقولك عزلته قال فأين قول الله تعالى "وما كنت متخذ المضلين عضدا".

وخطب عليه السلام فقال في خطبته أما بعد فذمتي رهينة وأنا به زعيم لا يهيج على التقوى زرع قوم ولا يظمأ على التقوى سنخ اصل وإن الحق والخير فيمن عرف قدره وكفى بالمراء جهلا أن لا يعرف قدره وأن أبغض الخلق إلى الله تبارك وتعالى رجلان رجل وكله الله عز وجل إلى نفسه جائر عن قصد السبيل مشغوف ببدعة قد لهج فيها بالصوم والصلوة فهو فتنة لمن افتتن بعبادته ضال عن هدى من كان قبله مضل لمن اقتدى به من بعده حمال خطايا غيره ممن أضل بخطيئته ورجل قمش جهلا في أوباش الناس غار بأغباش الفتنة قد سماه جهلا الناس علما ولم يغن في العلم يوما سالما بكرا فاستكثر مما قل منه خير مما كثر حتى إذا ارتوى من آجن وجمع من غير طائل جلس بين الناس قاضيا ضامنا لتخليص ما اشتبه على غيره إن خالف قاضيا سبقه لم يامن في حكمه وإن نزلت به إحدى المعضلات هيأ لها حشوا من رأيه ثم قطع به فهو على ليس الشبهات في مثل غزل العنكبوت لا يدري أصاب أم أخطاء إن أصاب خاف أن يكون قد أخطاء وإن أخطاء رجاء أن يكون قد أصاب لا يحسب العلم في شيء مما أنكر ولا يرى أن وراء ما بلغ فيه مذهبا آخر إن قاس شيئا بشيء لم يكذب نظره وإن أظلم عليه أمر إكتتم به لما يعلم من جهله لأن لا يقال لا يعلم ثم حبس فمضى فهو مفتاح عشوات خبأت جهالات ركاب شبهات لا يعتزل مما لا يعلم فيسلم ولا يعض بضرس قاطع في العلم فيغنم يذري الروايات ذرو الريح الهشيم تبكي منه المواريث وتصرح منه الدماء ويحرم بقضائه الفروج الحلال وتحلل الفروج الحرام لاملي والله بإصدار ما ورد عليه ولا هو أهل لما فوض إليه أيها الناس أبصروا عيب معادن الجور وعليكم بطاعة من لا تعتذرون بجهالته فإن العلم الذي نزل به آدم عليه السلام وجميع ما فضل به النبيون عليهم السلام في خاتم النبيين محمد صلى الله عليه وآله وفي عترته الطاهرين فأين يتاه بكم بل أين تذهبون.

وقال عليه السلام لما بعثني رسول الله صلى الله عليه إلى اليمن قلت يا رسول الله تبعثني لأقضي بينهم وأنا شاب وفيهم ذو أسنان ولا علم لي بالقضاء فضرب في صدري وقال" اللهم أهد قلبه وثبت لسانه" فوالذي خلق الحبة وبرئ النسمة ما شككت بعدها في قضاء بين اثنين.

وقال عليه السلام إنما وقوع الفتن أهواء تتبع وأحكام تبتدع يخالف فيها حكم الله ويوالي فيها رجال رجالا ولو أن الحق خلص لم يكن اختلاف ولو أن الباطل خلص لم يخف على ذي حجى ولكن يؤخذ من هذا ضغث ومن هذا ضغث فيمزجان جميعا فهنالكت بستولي الشيطان على أوليائه وينجو الذين سبقت لهم من الله الحسنى.

وقال عليه السلام ولا ينبغي أن يولي على المسلمين الحريص فيكون في أموالهم بخيل ولا الجاهل فيهلكهم بجهله ولا البخيل فيمنعهم حقوقهم ولا الجافي فيحملهم بجفائه على الجفاء ولا الخائف للدول فيتخذ قوما دون قوم ولا المرتشي في الحكم فيذهب بحقوق الناس ولا المعطل للسنة فيهلك الامة.

وقال رسول الله صلع من جار متعمدا أو مخطاء فهو في النار.

وكتب علي عليه السلام إلى رفاعة قاضيه على الأهواز اعلم أن هذه الإمارة أمانة فمن جعلها خيانة فعليه لعنة الله إلى يوم القيمة.

ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يحابي القاضي أحد الخصمين بكثرة النظر وحضور الذهن وأن يتكلم القاضي قبل أن يسمع قول الخصمين.

وقال أبو جعفر محمد بن علي عليه السلام كان في بني إسرائيل قاض يقضي فيهم بالحق فلما احتضر جعلت امرأته تبكي عند رأسه فقال لها لما ذا تبكين علي وأنا أصير إلى خير إنشاء الله لأني لا اعلم أني قضيت بجور قالت وما علامة ذلك قال إذا انزلت في قبري فأنزلي إلي واكشفي عن وجهي ترى علامة ذلك ففعلت فرأت دودة عظيمة تعرض في منخره ففزعت وغطته وتركته فلما كان من الليل رأته في منامها فقال لها أفزعت ما رأيت مني قالت أجل لقد فزعت قال أما إن الذي رأيت ما نالني إلا من قبلك خاصم إلي أخوك رجلا فاشتهيت أن يكون محقا فاقضي له فكان كذلك فنالني ذلك من أجل شهوتي أن يكون الحق له.

وسئل أبو عبد الله جعفر بن محمد صلوات الله عليه عن قول الله عز وجل "ولا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم لا تعلمون" ، فقال عليه السلام إن الله عز وجل علم أن في الأمة حكاما يجورون أما إنه لم يعن حكام أهل العدل ولكنه عنى حكام الجور وإنه لو كان لرجل على رجل حق فدعاه إلى حكام أهل العدل فأبى عليه إلا أن يرتفع معه إلى حكام أهل الجور كان ممن حاكم إلى الطاغوت وهو قول الله عز وجل "ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما انزل إليك وما انزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به".

وقال عليه السلام إياكم أن يخاصم بعضكم بعضا إلى أهل الجور وهم الذين يخالفونكم في أمركم ولكن انظروا إلى رجل منكم يعرف شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا إليه.

وقال عليه السلام من أكل السحت أكل الرشوة في الحكم وينبغي للقاضي أن يعدل بين الخصمين في حكمه ولحظه ولفظه واستماعه وهواه ولا يتكلم حتى يسمع قولهما ولا يقضي وهو غضبان ولا جائع ولا ناعس ولا باس أن يقضي في المسجد ولا يقيم فيه حدا ولا باس أن يؤدب فيه من وجب أدبه وينبغي له الوقار والتثبت والنظر في احوال من يستعين به ويقرب منه وإن يظلف نفسه عن مخالطة السوقة و مباشرة البيع والشرى بنفسه ويولي ذلك من يثق بدينه وأمانته ويحذره من أن ينجس أحدا له وإن يتغابن ويقضي بكتاب الله فما لم يجد فيه نصه التمسه في الثابت عن رسول الله وعن الأئمة من ولده صلى الله عليه وعليهم فإن لم يكن عنده علم ذلك رده إلا إمام زمانه ويسئل عنه ولا يقضي براي ولا هوى ولا قياس ولا استحسان ولا يقبل شفاعة شافع ولا ذمام ذي ذمام فيميل إليه ويساوي بين شريف الناس ومشروفهم ومفضولهم وقويهم وضعيفهم ولا يضف خصما دون خصم ولا يخلوا معه ولا يسمع منه دونه ولا يلقنه حجته ولا يعينه ولا يميل في شيء من الأشياء إليه وإن قضى بقضية فتبين له بعد ذلك انها تخالف الحق نقضها وقضى بالحق وكذلك يفعل فيما رفع إليه من قضايا غيره وما كان من قضاء أهل البغي على مذاهبهم في أيام سلطانهم تركه ولم يتعرض له ولا ينبغي له أن يحكم حتى يستنفد حجج المحكوم عليه ولا باس أن يقبل ما يجري عليه من بيت المال ولا يجوز أن يجعل له على الخصوم شيئا فيما يقضي به بينهم وينبغي له أن يتفقد أسواق المسلمين و مكائلهم و موازينهم وأن يولي ذلك من يثق به ولا يجس في تهمة إلا في دم ويضرب بالدرة في الفرية والتعزير والأدب وإذا وقعت الحدود ضرب فيها بالسوط ولا يجس معسرا في دين ومن ولد وكان موسرا واجدا لما يقضي به عليه وكان ذلك في يديه أمره بدفعه فإن امتنع ضربه حتى يقضي ما حكم به عليه وإن كان غائبا عنه حبسه حتى يأتي به فإن تمادى لدده باع عليه ماله وقضى به عنه دينه ولا يقبل كتاب قاض إليه في حد ولا طلاق ولا شهادة على شهادة ولا يأخذ كفيلا في حد وينفذ قضاء القاضي العادل ولا يقبل كتاب قاض إلا أن يشهد عليه من يثق به وما كان في ديوان القاضي قبله من شهادة لم ينفذ الحكم بها وأنكرها المشهود عليه استحلفه للمشهود له إذا طلب ذلك فإن حلف أنها لم تقع عليه سال الطالب إحضار البينة ويقبل الوكالة له ويسمع الشهادة فيها بمحضر الخصم وبغير محضره ويقضي على الغائب ويجعله على حجته إذا قدم ويقضي بين أهل الكتاب بالحق إذا تخاصموا إليه ، وهذا كله قول أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين.